کتاب: مجموعه رسائل - علة خلق الكفار - كشف التعمية في حكم التسمية - تحريم الاستماع في حكم الاجماع
مؤلف: شیخ حر عاملی (محمد بن الحسن بن علی بن محمد حر العاملی)
موضوع:

مجموعهٔ شریفه من تصنیفات قلم شهباز خامه علوم الائمه
صاحب الوسائل قدّه و [illegible] الرحمن [illegible] و علی
[illegible] ۱۳۵۷

الجزء الثاني

رسالة في [illegible] الكافر

كتاب ~~الفوائد الطوسية~~

تأليف العبد محمد بن الحسن

الحر العاملي عفا الله

عنه

معه رسالة
كشف التعمية
التسمية
نزهة
حكم الاجماع
تأليف العبد

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بالخلق والانشا الذي اودع حكمته فيما
يشا ويظهر قدرته في شتات الاشيا ويقضي بما اراد فيعدل في
القضا وينعم فيسبغ النعما ويعطي فيجزل العطا كلف العقول
والاعضا بما شا بعد اعطا القدرة والاستيلا ثم لم يظلم
الاقويا والضعفا والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبيا
وسيد الاصفيا وعلى اله اشرف الال والاوليا وبعد
فقد سالني بعض الاصحاب والتمس مني جماعة من اولي الالباب بيان الوجه
والعلة في خلق الكافر واهماله وتكليفه وعدم اماتته مع علم الله سبحانه بانه
لا يزال متماديا في ضلاله وانه لا يرجع عن قبيح احواله واذا استحال انقلاب
علم الله جهلا فكيف يكون مثل هذا التكليف عدلا وكيف جاز تسليطه على
المؤمنين والصالحين بل على النبيين والوصيين فان كثيرا من الجهال ينكر ذلك
اشد الانكار ويستقبحه وينفر منه اشد النفار ويخرج منه الى الغلو او الجبر
ميلا الى اتباع المتشابهات من الايات والاخبار نحو احاديث [illegible]
المؤمن والكافر وامثال ذلك مما ظاهره مشكل [illegible] غير ظاهر [illegible]
الان الهم ان اكتب في ذلك ما يخطر بالبال ويصلح لحل الاشكال وجواب
اهل الجدال والاشكال ذوي العمى والضلال ومن [illegible]

مولفاته
الحجة التي مع المحجة للسيد رضي الدين علي بن طاوس رحمه الله عند ذكر مصنفاته وتعداد
انه صنف كتابا في ذلك سماه الجواب الباهر في خلق الكافر وغيره ولم اطالعه
ولم اطلع عليه ولم اظفر على ملاحظته والنظر اليه وانا اذكر ههنا ما يخطر بالبال
في تحقيق بعض هذه الاحوال وما يناسب المقام وينجر اليه الكلام وينحصر
في اثني عشر فصلا الفصل الاول في ذكر العلل والوجوه
في خلق الكافر التي ظهرت لنا فان الحكم الخفية التي لم نطلع عليها في افعال الله
سبحانه كثيرة جدا كما يستفاد من الكتاب والسنة وغيرهما فهنا جواب اجمالي عن
امثال هذه المسائل وهو انه قد ثبت بالادلة العقلية والنقلية ان الله عدل حكيم
لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وانه منزه عن الظلم والعبث والنقص والجهل فوجب
ان نجزم بان جميع افعاله موافقة للمصلحة والحكمة وان لم يظهر لنا وجهها فعلم ان في
خلق الكافر حكمة بل حكما متعددة وان لم تظهر لنا كلها او لم يظهر لنا منها شيء
فكيف وقد ظهر لنا منها وجوه متعددة كل واحد منها يصلح جوابا وعلة لذلك وجملة
ما نذكره ههنا اثنا عشر الاول ارادة وقوع العبادة منه باختياره كما
ان هذه العلة في خلق المؤمن وذلك ان فعل الله سبحانه يستحيل كونه لغير غرض
لاستلزامه العبث والجهل ويستحيل كون الغرض يرجع اليه للزوم الحاجة والجهل فبقي
رجوع الغرض الى المخلوق وهو ليس هو الضرر لقبحه فتعين كونه النفع وذلك
لا يستحق بل الحسن الا بالتكليف فوجب [illegible] الا بالتخلية والتمكين [illegible]

لان هذا النفع هو الثواب [illegible]

الفعل والترك فوجب جميع هذه الامور بحسب اقتضاء الحكمة العلة وهذه
مستفادة من القرآن الكريم في عدة آيات اوضحها قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فان الجمع بين الجن والانس ثم حصر علة خلقهم في ارادة
العبادة شامل للمؤمن والكافر خصوصا مع ملاحظة قلة المؤمنين جدا بالنسبة الى
الكفار وان اكثر النوعين كفار فان قلت هذا الحصر ينافي ما يأتي وما تقدم
من تعدد العلل والحكم في خلق الكافر وغيره قلت يحتمل ذلك من وجوه احدها
ان الحصر اضافي بالنسبة الى الرزق ونحوه بدليل قوله بعده ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون فينتفي كون العلة اجتلاب النفع بان يريد منهم نفعا
وثانيها ان يكون الحصر باعتبار الظاهرية والاكملية كما يقال الرجل زيد يعني
اوضح العلل واظهرها واشدها تأثيرا ارادة العبادة وثالثها ان العلل
الباقية انواع من العبادة او اسباب ومعدات لها والمقصود تعدد العلل
الغائية بعضها فيصدق الحصر في علة واحدة ولا ينافيه التعدد باعتبار آخر
فان قلت ما ادعيتم من العلل الغائية هنا في خلق الكافر لم يحصل فلزم
وكون الفعل عبثا وغلطا او خطأ اذ هو لا يخلو عن غرض لم يتم ويلزم ايضا
العجز او الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت التعريض لهذا النفع كاف
مع اعطاء القدرة عليه وايجاد الاسباب الموصلة اليه ولما كان الجبر منافيا
للغرض مبطلا للتكليف مسقطا لاستحقاق الثواب والعقاب وجب

التخلية

التخلية بين العبد وفعله وعكسه من الجبر والقسر واختار الكافر ترك العبادة
عليها وعلى شرائطها من الايمان ونحوه وعدم منعه من المانع لمانع وهو ما قلنا
من التقصير من العبد واللوم عليه **الثاني** ارادة كونه دليلا من جملة
الادلة على معرفة الخالق ووجوده ووفور كرمه وجوده وان وجد غيره من
الادلة فان في تكثيرها حكمة عظيمة وتسهيلا للمعرفة وهذه العلة مستفادة
من الحديث القدسي المشهور كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لكي اعرف ومن حديث الصحيفة الكاملة كما يأتي نقله ان شاء الله وبيان شبهة قول بعض
العلماء الطرق الى معرفة الخالق بعدد انفاس الخلائق فان قلت كيف
تجعلونه دليلا على معرفة الله وقد جعل بعض الملاحدة دليلا على ضد ذلك بان
توهموا انه لو كان الله موجودا لما كان يريد الخير مريدا لترجيح جانبه ومنع
خلقه من نقيض الكفر وتقديره قلت هذه شبهة ضعيفة واضح الفساد لان
وجود الكافر لا ينافي وجود من يعصيه وانما يدل ذلك على حلمه وكرمه لا على نفيه
وعدمه وقد اجمع العقلاء على مدح الحلم والعفو وارادة الخير والايمان
معلوم انه قسمان ارادة وقوعهما على اي وجه كان وارادة وقوعهما
على وجه الاختيار من الانسان والاول باطل لمنافاته للعدل والفضل على
الاحسان والفضل كالعذر لا ينافي في قدرة العبد كما لا ينافي قدرة الله
انفا فاو بائي بيانه ان شاء الله **الثالث** اظهار القدرة الكاملة والحكمة البالغة

من حيث ان الله خلق المؤمن والكافر وما حكمته ظاهرة وما حكمته خفية وما يميل
اليه الطباع وما تنفر عنه وخلق اصناف المخلوقات مع اختلاف
اقسامهم والوانهم وطبائعهم والسنتهم واحوالهم وصورهم وعناصرهم
وشهواتهم ولو خلق الخلق على وجه واحد لظن بعض القاصرين العجز عن
غير ذلك ويرشد الى هذا ما يستفاد من قوله تعالى خلق سبع سموات طباقا ومن
الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما وهو مروي ايضا عن الصادق عليه السلام في بعض الاخبار

الرابع الاشارة والايماء الى بطلان الجبر فلولا كافة وجود
المؤمن والكافر والمطيع والعاصي والخير والشر وكون المؤمن قد يكفر والكافر
قد يؤمن والعدل قد يفسق والفاسق قد يتوب يدل العاقل بادنى توجه
على بطلان الجبر فانه لو كان جائزا او لازما لكان المناسب بحكمته ان
يجبر الانسان على الايمان والخير والطاعة لا على اضدادها ويأتي تمام
الكلام ان شاء الله تعالى فان قلت قد [illegible] بعض المحققين لا على الجبر قلت

الخامس

الظالم

الخامس اظهار تمام الحلم وكمال الرحمة والبعد عن الظلم بامهال
والعاصي وانتظار من صدر منه اكثر الكبائر والمعاصي ليتوب من ذنبه ويثبت الله
من المؤمن ولو كان عن كفر او فسق [illegible] ومن امن واصلح غفر له وصلح ذلك
على الحكمة والعجلة وقلة الصبر وعدم المهلة وجميع ذلك مذموم فانه من لوازم
العجز والجهل ونتائج الحاجة والضعف كما وقع [illegible] على الصحيفة الكاملة وانما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وتعالى الله

السادس ما يدل على ذلك ما [illegible] ابراهيم لما رأى ملكوت السموات والارض
اراد حصول النفع دنيوي [illegible] الكافر للمؤمنين ويمد اشار بعينا نافعا فان
الانسان مدني بالطبع يحتاج في معاشه الى مساعدين ومعاونين يشتغل كل
منهم بعمل شيء من الاعمال وكثيرا ما ترى الكفار ينفعون المؤمنين ويعينونهم
على قيام نظام معاشهم ويتولون الخدمة لهم في الصناعات والزراعات
والتجارات وغير ذلك بل في الجهاد والقتال للكفار كالمؤلفة قلوبهم وغيرهم
وكذلك ترى الكفار يحصلون الاموال الجزيلة وتولد لهم الاولاد الجميلة من
البنين والبنات في غاية الجمال وحسن النبات ثم يغزوهم المسلمون فيغنمون
ذلك ويحصل لهم غاية النفع من اتخاذ الاموال واسترقاق الذراري و
حصول المدد وهذا القسم من النفع لا يحصل من بعض المسلمين لبعض فانه لا يجوز
عقلا ولا يجوز شرعا نهب مال المسلم ولا استرقاق ولده ولا استخدامه و

انتهاك حرمته واستباحة حريمه وكثيرا ما يمتنع بعض الناس عن بعض او اكثرهم من
مباشرة بعض الاعمال الدنية والخدمة الشاقة فلا يمكن جبر جميع الناس على ذلك
الكافر مملوكا كان او غير مملوك بل يجوز جبر المؤمن على مثل ذلك لكن
وجود الكافر يمكن جبره اولى وارجح ومنها في خلق الكافر ارادة اظهار حسن
الايمان وقبح الكفر فان الاشياء تتبين باضدادها كخلق الدابة لما فيها من عظيم
المنفعة بل منفعة الكافر اعظم غالبا ومع ذلك فترى الدابة تقتل صاحبها او
راكبها فتهلك من قاربها ولا ينافي ذلك الحكمة في خلقها ووجود الحكمة في ايجادها
وكثرة المنافع الحاصلة منها وكذلك الكافر كثيرا ما ينفع الناس وكثيرا ما
يضرهم والدابة ايضا قد تقتل نفسها او تقع في ضرر عظيم بسبب فعلها وكذلك
الكافر يضر نفسه بكفره ولا ينافي الحكمة في خلقه على ان الضرر الحاصل من الكافر
والدابة للناس كالمؤمن يستلزم الثواب الجزيل فيصير نفعا ومصلحة وضرر الكافر
لا يقبح التمكين منه مع التمكن من تركه وهكذا اكثر الموجودات حتى الحيات و
العقارب والبق والنمل وغيرها لا يخلو شيء منها من نفع وضرر وشر
بل من تحقق فكره علم ان نظام العالم موقوف على اكثرها ان لم يكن على كلها
ولها منافع وخواص يطول شرحها تعلم من كتب عجائب المخلوقات وكتب الطب
وغيرها وما فيها من المضرة يغتفر لما فيها من النفع مع وجود كثير من الحكم والمصالح
السابقة والاتية فيها وبطلان الجبر بالنسبة الى اكثرها وحصول الثواب والعوض

بازا

اوزيادة حسنه

بازاء ما يحصل من ضررها **السابع** ارادة اظهار حسن الايمان عند ظهور
قبح الكفر وكذا اظهار قدر نعمة الايمان والهداية ومنة اللطف والتوفيق
والعناية فان الاشياء تتبين باضدادها كما قيل وبضدها تتبين الاشياء
والنعمة انما يعرف قدرها عند فقدها او رؤية فاقدها الا ترى ان من داوم على
شيء لا يزول او اكثر منه لم يجد له لذة ولا الالتذاذ بدركه ضده كالرائحة الطيبة و
الخبيثة وغير ذلك ولذلك ورد النهي عن الافراط في كل شيء حتى العبادة
لاستلزام الملال وذهاب حسنها ونقصان ثوابها واستلزامها العجب والرياء
ونحوها والحاصل ان في تضاد الامور وتقابلها كلها حكمة عظيمة
حتى تظهر فائدة كل منها وبمكانه لا يظهر قدر النعمة ما دامت موجودة وقد قال بعض
الحكماء اربعة لا يعرف قدرها الا اربعة قدر الشباب لا يعرفه الا الشيوخ وقدر
العافية لا يعرفه الا اهل البلاء وقدر الصحة لا يعرفه الا المرضى وقدر الحياة لا يعرفه
الا الموتى الا ترى انك لا تجد احدا يحمد الله على الوجود الا نادرا لانا لا نرى
المعدومات وغاية ما يحمد الناس الله على الحياة لانهم يرون الاموات والا ترى
احدا يحمد الله على الصحة والعافية غالبا الا اذا راى اهل البلاء ولا على الايمان
الا اذا راى الكافر فكان خلقه لطفا للمؤمن موجبا لثباته على الايمان وتنبيها على
العبادات الشرعية بحمد الله على الهداية والعناية ودعا بطلب الاسلام ودوامه
وغير ذلك **الثامن** ارادة كون المؤمن في الدنيا خائفا وجلا عاملا بالتقية

الهداية الى

ورواه الكليني في الكافي عن الصادق

فان ذلك لطف عظيم له وقد روى الصدوق في المجالس انه كان احب الاشياء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرى خائفا جائعا فيعتبر المؤمن بعقابه
له او لغيره في الدنيا ويقيس عليه عقاب الآخرة ويعتبر بخوفه منه ويعلم ان
لله احق واولى بان يخاف منه فيدركه الخوف من الله الاترى ان من راى
الاسد او الظالم وخاف منه ادركه الخوف من الله وحصل له الاعتبار وكذا من
حصل له الحرارة من الحمام او الشمس تذكر حر النار ويترتب على الخوف
من الله العمل الصالح وترك المعاصي وعلى الخوف من الكافر العمل بالتقية وهي
عبادة عظيمة وزوال العجب والامتناع من الظلم والعدوان لظهور قبح
ذلك عند المؤمن او لخوفه من الكافر وربما ترتب على ذلك قتل الكافر للمؤمن
وهي منزلة عظيمة ودرجة عالية فقد تشرف الانبياء والاوصياء بالشهادة و
انتفعت اتباعهم من الدنيا والآخرة وهو وان كان فيه مفسدة عاجلة وجب
لاجلها تحريم القتل ففيه مصالح كثيرة عاجلة وآجلة ولذلك ورد في جماعة من
الانبياء والاوصياء انهم كانوا في غاية الرضا بالقتل وفي غاية الفرح والسرور
بالاذى الذي حصل لهم من اعدائهم وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما ضربه
ابن ملجم الآن فزت ورب الكعبة وحديث تخيير الحسين عليه السلام بين النصر والشهادة
واختياره للشهادة مشهور واعجب منه قصة اصحاب الحسين عليه السلام فانه روى
انهم كانوا سبعين رجلا واعداؤهم خمسين الفا وكان الحسين عليه السلام ياذن

حتى رجلها تمكن الكافر من ذلك [illegible] اقدام عليه صح

لهم

٦

لهم في الانصراف ليلا الى حيث شاؤوا فلم ينصرف احد منهم وقد قال الصادق عليه السلام
ان الله كشف عن ابصارهم حتى راى كل منهم مكانه من الجنة فلم يبال احد منهم
بالقتل فبين تسلط الكافر على المؤمن بل على النبي ليقتله وبين تسلط
ملك الموت على اماتته وقبض روحه الا ان الاول حرام لقبحه بالنسبة الى
الفاعل دون الثاني لعدم قيام النظام وتمام التدبير بدونه والمانع
من منع الكافر من القتل مانعا هو بطلان الجبر التاسع ارادة المنع من القول
بالغلو في الانبياء والمرسلين والائمة الصالحين فانه لما كان لهم اعداء
واضداد يؤذونهم ويقتلونهم وكانوا تارة غالبين وتارة مغلوبين
وتارة قاهرين وتارة مقهورين ظهر بطلان قول من ادعى فيهم الربوبية
واعتقد لهم الالهية ولعله لولا ذلك لاعتقد اكثر الناس كذلك الاعتقاد
الفاسد وبهذا الوجه قد روى نحو عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام رواه
الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وفي كتاب العلل العاشر
اظهار وفور الجود والكرم وكثرة الاحسان والنعم وبيان ان الله اكرم
الاكرمين وخير الرازقين حيث انه ينعم على المستحقين وغيرهم ويرزق من
يطيعه ومن يعصيه بل كثيرا ما ترى الكافر اوسع رزقا واكثر نعمة من المؤمن
فيحصل الاعتبار وزيادة الرغبة والرجاء من الله لظهور وفور كرمه
ويكون داعيا الى ترك القنوط من رحمته والاعتماد على غيره وهو لطف عظيم

ورواه الطبرسي في الاحتجاج ورواه الشيخ [illegible] في كتاب [illegible]

للمؤمن الحادي عشر اظهار حقارة الدنيا ونفاسة الاخرة فان الدنيا
تقع في يد البر والفاجر والمؤمن والكافر والاخرة مخصوصة بالخواص
واهل العلم والاخلاص فيكون ظهور ذلك للمؤمن داعيا له الى الزهد في
الدنيا والرغبة في الاخرة والى هذا الاشارة بقوله عليه السلام لو كانت الدنيا
تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة من ماء ولا يكفي
في ذلك الاحاديث والادلة الدالة على حقارة الدنيا وفضل الزهد لان
المشاهدة بالنظر اقوى من الخبر كما قد روي واشتهر ليس الخبر كالعيان
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل كم بين الحق والباطل فقال اربع
اصابع قيل كيف ذلك قال الحق ما رايته بعينك والباطل ما سمعته باذنك
وبين العين والاذن اربع اصابع وذلك لان كل خبر من حيث هو خبر يحتمل
الصدق والكذب بخلاف روية العين الثاني عشر ارادة تكثير
النوع الانساني الذي هو اشرف الانواع السفلية وتكثير نسل الخليفة المذكور
في قوله تع اني جاعل في الارض خليفة وتعويض نسل الكافر بالاسلام فان كثيرا
من الكفار يكون اولادهم مومنين كما عليه الصلاة ويفهم هذا من حديث ابرهيم لما
راى ملكوت السموات والارض ويأتي ان شاء الله تع واعلم ان هذه
العلل وان امكن المناقشة في بعضها فلا شك ان مجموعها صالح للعلية ولا
قصور في تعددها مناهج والله اعلم الفصل الثاني في

ذكر

ذكر جملة من الاخبار المشتملة على بعض العلل السابقة وانما اخترناها لاشتمالها
على ما ذكرناه وانما اوردنا منها في هذا المقام اثني عشر حديثا الاول ما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تع لما اخرج ذرية ادم عليه السلام من ظهره
لياخذ عليهم الميثاق له بالربوبية وبالنبوة لكل نبي كان اول من اخذ
له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله ثم قال الله عز وجل لادم انظر
ماذا ترى قال فنظر ادم عليه السلام الى ذريته وهم ذر قد ملاوا السماء قال ادم
يا رب ما اكثر ذريتي ولامر ما خلقتهم فما تريد منهم باخذك الميثاق عليهم قال
ليعبدونني ولا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال ادم يا
رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم
له نور قليل وبعضهم ليس له نور فقال الله تع كذلك خلقتهم لابلوهم
في كل حالاتهم قال ادم يا رب فتاذن لي في الكلام فاتكلم قال الله تع تكلم فان
روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي قال ادم يا رب فلو كنت خلقتهم
على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان
واحدة واعمار واحدة وارزاق سواء لم يبغ بعضهم على بعض ولم يكن
بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف في شيء من الاشياء قال الله تع يا ادم
بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به وانا الخالق العالم

نخ
الخلاق العليم

بعلمي خالفت بين خلقي وبمشيتي يمضي فيهم امري والى تدبيري وتقديري
صائرون لا تبديل لخلقي انما خلقت الجن والانس ليعبدون وخلقت الجنة
لمن عبدني واطاعني منهم واتبع رسلي ولا ابالي وخلقت النار لمن كفر بي و
عصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي وخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة
بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لابلوك وابلوهم ايكم احسن عملا
في دار الدنيا في حيوتكم وقبل مماتكم ولذلك خلقت الدنيا والاخرة والحيوة
والموت والطاعة والمعصية وكذلك اردت في تدبيري وتقديري وبعلمي
النافذ فيهم خالفت بين صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم
وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقي والسعيد والبصير والاعمى
والقصير والطويل والجميل والذميم والعالم والجاهل والغني والفقير والمطيع
والعاصي والصحيح والسقيم ومن به الزمانة ومن لا عاهة به فينظر الصحيح الى الذي
به العاهة فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة الى الصحيح فيدعوني و
يسالني ان اعافيه ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي وينظر الغني الى
الفقير فيحمدني ويشكرني وينظر الفقير الى الغني فيدعوني ويسالني وينظر
المومن الى الكافر فيحمدني على ما هديته فلذلك خلقتهم لابلوهم في
السراء والضراء وفيما اعافيهم وفيما ابتليهم وفيما امنعهم وفيما اعطيهم وانا
الله الملك القادر ولي ان امضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي ان اغير من

ذلك

ذلك ما شئت الى ما شئت واقدم من ذلك ما اخرت واوخر من ذلك ما قدمت
وانا الله الفعال لما اريد لا اسال عما افعل وانا اسال خلقي عما هم فاعلون
اقول هذا الحديث الشريف القدسي كما ترى صريح في هذا المعنى وفيه دلالة على علة
من العلل التي تقدم وفيه تصريحات ببطلان الجبر كما لا يخفى فينبغي تاويل ما فيه من
خلق الطاعة والمعصية وجعل المطيع والعاصي انما خلق الاسباب وان لم تصل
الى حد الجبر ولعله بالتخلية وعدم المنع او نحو ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى وقد اوردت
هذا الحديث في اول كتاب الاحاديث القدسية وذكرت فيه جملة من الاحاديث الالهية
الثاني ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن ... قال لما هبط نوح من السفينة اوحى الله اليه يا نوح اني خلقت خلقي لعبادتي
وامرتهم بطاعتي فقد عصوني وعبدوا غيري واستوجبوا لذلك غضبي فغرقتهم
الخامس ما رواه الطبرسي في الاحتجاج وروى الحلبي مضمونه كما ياتي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل قال اما علمت ان ابرهيم
الخليل لما رفع في الملكوت قوى الله بصره لما رفعه دون السماء حتى ابصر الارض
ومن عليها ظاهرين ومستترين فراى رجلا وامراة على فاحشة فدعا عليهما
فهلكا ثم راى اخرين فدعا عليهما فهلكا فاوحى الله اليه يا ابرهيم اكفف دعوتك
عن عبادي وامائي فاني انا الله الغفور الرحيم لا تضرني ذنوب عبادي كما لا تنفعني
طاعتهم ولست اسوسهم بشفاء الغيظ كسياستك فاكفف دعوتك عن

~~عبيدي وامائي فاني انا الله الغفور الرحيم اتوب على عبادي كما لا يعصي~~

~~ولست احب ان نهلك بغضك وانت سيدي فاكف عن عبادي~~

واملي فانما انت عبد نذير لا شريك في الملك ولا مهيمن علي ولا على عبادي

وعبادي بين خلال ثلاث اما تابوا الي فتبت عليهم وغفرت ذنوبهم وسترت

عيوبهم او كففت عنهم عذابي لعلمي بانه سيخرج من اصلابهم ذريات مومنون

فارفق بالاباء الكافرين واتاني بالامهات الكافرات وارفع عنهم عذابي ليخرج

المومنون من اصلابهم فاذا تزايلوا احل بهم عذابي وحاق بهم البلاء وان لم

يكن هذا ولا هذا فان الذي اعددته لهم اعظم مما تريده بهم فان عذابي لعبادي

على حسب جلالي وكبريائي يا ابرهيم فخل بيني وبين عبادي فاني ارحم بهم منك وخل

بيني وبين عبادي فاني انا الله الجبار الحليم العلام الحكيم ادبرهم بعلمي وانفذ فيهم

قضائي وقدري وفي معناه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما راى ابرهيم

ملكوت السموات والارض التفت فراى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم

راى اخر فدعا عليه فمات حتى راى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز وجل

اليه يا ابرهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم

اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبد يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه و

عبد يعبد غيري فلن يفوتني وعبد يعبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني

السابع ما رواه الصدوق في المجالس بسنده عن الرضا عليه السلام قال لما ابرهيم

لما وضع في كفة المنجنيق غضب جبرئيل فاوحى الله اليه ما يغضبك يا جبرئيل

قال يا رب خليلك ليس من يعبدك على وجه الارض غيره سلطت عليه عدوه وعدوك

فاوحى الله عز وجل اليه اسكت انما يعجل العبد الذي يخاف الفوت مثلك فاما

انا فاني اخذه اذا شئت فاهبط الله اليه خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله

محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري

الى الله حسبي الله فاوحى الله اليه ان تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا

وسلاما الحديث الثامن ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده

عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول

رسول الله صلى الله عليه واله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن

امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد

من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء قلت فما معنى قوله عليه السلام

اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقال ان الله خلق الجن والانس ليعبدوه ولم

يخلقهم ليعصوه وذلك قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

فالويل لمن استحب العمى على الهدى التاسع ما رواه الكليني في باب

قلة عدد المومنين بسنده عن العبد الصالح عليه السلام قال والله لقد كانت الدنيا وما

فيها الا واحد يعبد الله ولو كان معه غيره لاضافه الله اليه حيث يقول ان ابرهيم

آثار السعادة والشقاوة

كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فصير بذلك مكانا لله ثم ان الله
انسه باسمعيل واسحق فصاروا ثلثة اما والله ان المؤمن لقليل وان
اهل الكفر لكثير اتدري لم ذلك فقلت لا ادري جعلت فداك فقال صيروا
انسا للمؤمنين يبثون اليهم ما في صدورهم فيستريحون الى ذلك ويسكنون
اليه وفي معناه ما رواه ايضا في الكتاب المذكور عن ابي الحسن عليه السلام قال
ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا انسا للمؤمنين وقريب من ذلك
ما رواه ايضا بسنده ان رجلا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله ان يدعو الله ان
يجعله ممن ينتصر به لدينه فكتب اليه اما علمت ان الله سينتصر لدينه بشرار
خلقه وكذلك ما رواه الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم قال وفي حديث اخر ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحادي
عشر ما رواه الكليني في الروضة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
من ان يظل جائعا خائفا في الله الثاني عشر ما رواه الصدوق في كتاب
العلل كما اشرنا اليه سابقا

الفصل الثالث في ابطال الجبر

واثبات الاختيار على وجه الايجاز والاختصار وبه يظهر انه لا فرق بين
خلق المسلم والكافر في وجه الحسن مضافا الى ما تقدم فيسقط السؤال الثاني

وتبطل

وتبطل الشبهة التي عرضت للسائل في الخبر والاثر ملخص كل منهما بل واقع
مطلقا غير ممكن ولنذكر ما يدل على ذلك اثني عشر وان كان يمكن ايراد اضعاف
اضعاف ذلك الاول قضاء الضرورة به فان كل عاقل يعلم من نفسه قطعا
من غير التباس عند فعل طاعة او معصية او غيرهما انه قادر على الفعل
والترك متمكن منهما ويفرق فرقا واضحا ظاهرا بين الاختيار والاكراه وان
المرأة مثلا اذا اكرهت على الزنا لم تكن قادرة على الترك وان الرجل قادر ح
فلا يتصور من عاقل التسوية بينهما في اصل الحكم الفعل والاثم الحكم ولذلك
كان النهي متوجها اليه دونها ولولا ذلك لاختص به لا يتناولها وكل من له ادنى
شعور يفرق بين حركة الساقط عن السطح وحركة المتردي الدرج متمكنة في
الثاني دون الاول والمجبرة لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بين الكفر والزنا
والشرب والقتل ونحوها وبين الطول والقصر والشيب والشباب واشباهها
فيجعلون القسم الاول والثاني واحدا ويعرض ضرورة بطلانه الا ترى انه
لو ضرب انسان انسانا بسبب طوله او قصره او نحوهما لعده كل عاقل
ظالما ولو ضربه بسبب الكفر والزنا ونحوهما لم يعد ظالما ما لم يتحقق
الثاني انا نعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان وقبح الذم عليه
وحسن الذم على الاساءة ولولا كون افعال الناس صادرة عنا لما صح ذلك منا
والمدح والذم المذكوران مع حسنهما عقلا واقعان شرعا في الكتاب

طلوع الشمس

في مواضع لا تحصى وهو امر شايع بين العقلاء وهل راى احد انه يمدح احدا على
او يذمه على غيرهما وما اوردوه من انه يحسن ذم من القى طفلا في النار مع
ان المحرق غيره ونحوه باطل فان الذم على الالقاء الذي هو فعله مع علمه بانه
يستلزم الاحراق لا على الاحراق الذي هو فعل غيره **الثالث** ان افعالنا
لو كانت مخلوقة لله تعالى فينا لما تحقق فرق بين حركاتنا وحركات الجماد مع ان البداهة
قاضية ببطلانه والضرورة قاطعة بينهما بما دونه وهل يتصور عاقل عدم الفرق
بين قاتل الحسين عليه السلام وبين السيف الذي قتله به وهل رايت من عقلائهم البليغ [illegible]
فيه وان كان انه يقتل من قتله **الرابع** ان افعالنا لو كانت مخلوقة لله تعالى
ولا افعالنا فينا ولا اختيار لنا فيها لقبح منه تكليفنا ولكان الامر والنهي والوعد و
الوعيد وارسال الرسل وانزال الكتب عبثا قبيحا وهل يجوز عند عاقل ان
يكون حجرا او شجرا مكلفا بصلوة او حج او نحوهما والى ابطال [illegible] عاقل [illegible]
مثله والشرطية ظاهرة ولا شك ان من اراد ان يفعل او نهاه عنه استحق عند كل
عاقل الذم والوصف بالسفه والعبث والجنون فكيف يحمل التكليف على من [illegible]
القبيل والعجب ان بعضهم اثبت الكسب فرارا من اثبات الفعل للعبد ومن لزوم كون
التكليف ظلما عبثا وزعموا انه لا اثر له في ايجاد الفعل اصلا ولا يخفى على
انه غير معقول لان العبد اما ان يكون له اثر في ايجاد فعله او لا فان كان الاول
بطل الجبر وان كان الثاني بطل التكليف وكيف يتخلصون من قول المعتزلة

الذي فيه

بان العبد انما حسن مدحه وذمه بالفعل ولم يحسن مدحه وذمه باللون
لان الله تعالى خلق مع الفعل قدرة غير موثرة ولم يخلق مع اللون قدرة
واى عاقل يرتضي بهذا القول او يستحسن المدح والذم للعبد مع ان الفعل
قد خلق فيه الله تعالى ولا يستحسن المدح والذم مع اللون لانه خلق فيه فعل
واحد مع ان المدح والذم في الحالين على فعل الغير فينبغي ان يكون [illegible]
الى الله **الخامس** ان ذلك يلزم منه نسبة الظلم والجور الى الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا حيث يخلق فينا الفعل على قولهم ويعذبنا عليه وتنزيه المخلوق فيه
عن الملتبس بكل قبيح وشر ومعصية ولو نسبه الجميع الى الخالق غير معقول
ولا مقبول فكيف اذا اثبتنا حصول العذاب بسبب ذلك من غير تاثير المخلوق فيه
بوجه على قول المجبرة **السادس** ان افعالنا توجد وتحصل عند دواعينا
وارادتنا وتمتنع عند صوارفنا وكراهتنا فلولا استنادها الينا لجاز ان
تقع منا وان كرهناها وان تعدم وان اردناها وان تقع الافعال عند ارادتنا
خلافها وهو باطل بالضرورة وهل رايت احدا يريد الاكل فيحصل منه الكتابة
وهذا انظهر جواب في قول الاشاعرة [illegible] الفرق بين حال احد [illegible] على
و[illegible] خلقه الله عنده ما لم [illegible] من اضعف [illegible] الفرق ضروري
وجداني [illegible] التروك [illegible] بترك فعله وتسقط من غيره فهنا فرق واضح
ولذلك [illegible] الى الادلة السابقة **السابع** [illegible]

الفعل الى العبد واسناده اليه في الكتاب والسنة وكلام جميع العقلاء في مواضع
لا تعد ولا تحصى والقرآن مشحون بذلك مملو به من قوله اياك نعبد واياك نستعين
الى قوله يوسوس في صدور الناس كقوله تع فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له
نفسه يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم [illegible] كفروا وغير ذلك مما هو كثير جدا **الثامن**
انه تع مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعد بالثواب على الطاعة
وتوعد بالعقاب على المعصية بقوله تع اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون
ما كنتم تعملون وابرهيم الذي وفى لا تجزون الا ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان
الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون فله عشر امثالها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره من يعمل سوءا يجز به وغير ذلك من الايات
الكثيرة والاحاديث المتواترة والاجماع على ذلك **التاسع** انه تع نزه نفسه
عن افعال المخلوقين من الظلم بقوله وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم
اليوم ولا يظلمون فتيلا ولكن كانوا انفسهم يظلمون وغير ذلك ومن سبب الكفر
والمعاصي الى العباد بقوله كيف تكفرون بالله وماذا عليهم لو امنوا ما منعك
ان تسجد فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن
سبيل الله وغير ذلك [illegible] ومن المعلوم القطعي انه يستحيل ان يخلق في الكافر
الكفر وفي العاصي العصيان ثم يوبخهما عليه ويستحيل ان ينزه نفسه عن فعل

نفسه

١٢

نفسه وينسبه الى غيره ويلزم على قول المجبرة الكذب الواضح تعالى الله عنه علوا كبيرا
العاشر انه تع خير العباد وصرح في مواضع متعددة من ذلك نحو قوله فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير لمن شاء منكم ان
يتقدم او يتاخر فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا الى غير ذلك **الحادي عشر**
انه تع امر عباده بالمسارعة الى الخيرات والمسابقة الى الطاعات بقوله وسارعوا
الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات وامرهم بالعبادات بقوله يا ايها
الناس اعبدوا ربكم وافعلوا الخير واركعوا واسجدوا واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الى غير ذلك مما لا يحصى وكذلك ورد في السنة
من الاوامر والنواهي ما هو كثير جدا وهو حجة على قول المجبرة ايضا وانه عموا
ان ذلك ليس من فعل الرسول لانهم يقولون هو من فعل الله ومن قوله **الثاني**
عشر اجماع جميع الطائفة المحقة الاثني عشرية على اعتقاد الاختيار
وبطلان الجبر واثبات القدرة للعبد ولا ريب في حجية هذا الاجماع للعلم
القطعي بدخول المعصوم بل جميع المعصومين عليهم السلم فيه فانهم قد اجمعوا
على ذلك ونقل عنهم تواترا من شيعتهم واعدائهم وذلك دليل قطعي لا يقبل
التشكيك ولا يحتمل التاويل لما بين في الاصول ولما رواه العامة والخاصة
من الاحاديث المتواترة من قوله عليه السلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وقوله مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك

[illegible marginal notes]

العقلية

[illegible]

وقوله عز من قائل انا ... العلم ... بها وغير ذلك من الايات ... واياته والاحاديث
والنقلية المذكورة في الكتب الاصولية والكلامية بوجوه تختص بواحد واحد منها
بالعدل وبطلان الجبر بلزوم الرد على المجبرة وهذا دليل الزامي لهم ولو كان
المعتقد فاسقا او كافرا لانه على قولهم من الله يلزم كون كل خبر صدقا
وكل اعتقاد صحيحا وكل فعل صوابا والقول بتخطئة الكذب والشرور والباطل
اذا كان على قولهم من الله وهو باطل ضرورة هذا ما حضرنا بالنظر من وجوه
الاستدلال على بطلان الجبر واثبات العدل وما يدل على ذلك ايضا ان الله تعالى

الفصل الرابع في ذكر الشبهات التي احتجت بها المجبرة على
مذهبهم الفاسد واعتقادهم الباطل اذكرها لاجيب عنها وهي امور
الاول ظاهر بعض الايات نحو قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل
شيء فعال لما يريد وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله قل كل من عند الله وما تشاؤون الا ان يشاء
الله **الثاني** ان العبد ان لم يتمكن من الترك فهو المطلوب وان تمكن فان لم
يفتقر ترجيح الفعل الى مرجح لزم الترجيح من غير مرجح وان افتقر فان كان
المرجح من فعله تسلسل وان كان من فعل الله فاذا امكن الترك افتقر الى مرجح اخر
والا لزم الجبر **الثالث** انه لو كان العبد موجدا لافعاله لكان عالما بها
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القادر لا يخصص احد
المقدورين بالايجاد الا بالشعور والقصد وهو مشروط بالعلم وبيان بطلان

[illegible]

التالي

والكاتب يكتب حروفا لا يعلم
مقدارها ثم

الشرعية

التالي ظاهر فان المتحرك يقطع مسافة لا يعلم مقدار اجزائها ولا يعلم كيفية
والنطق القائم بتحركه والنائم فاعل غير عالم **الرابع** انه لو كان العبد
قادرا لكان الله عز وجل قادرا على مقدوره وهو باطل لانه قادر على كل الممكنات
بالدليل المذكور في محله ولانه قادر على مثله فهو قادر على عينه لتساوي المثلين
الاحكام ... باطل والا لزم وقوع مخلوق بقادرين لانا اذا فرضنا ان
العبد اراد فعلا واراده الله لكونه مصلحة يلزم وقوعه بقادرين والتالي باطل
لانه يلزم استغناء الفعل عنهما وحاجته اليهما وهذا خلف **الخامس** ان فعل
العبد اما واجب الوقوع واما ممتنع الوقوع ولا شيء منهما بمقدور وذلك انه ان تعلق
علم الله بوقوع الفعل صار واجبا وان تعلق بعدمه صار ممتنعا والجهل محال على
الله اتفاقا فلا بد ان يتعلق علمه باحدهما **الفصل الخامس**
في الجواب عن هذه الشبهات والوجوه الضعيفة اما الجواب عن **الاول**
فبان ما اوردناه راجح عليه قطعي فيجب تاويل ما خالفه لقلته واحتماله للتاويلات
الكثيرة ولان الافعال انما تنسب الى العباد دينا كما نسبت اليهم جميع لوازمها و
احكامها من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك واقتصر هنا على مجرد الاسناد
مع القرائن على كونه مجازيا وهو ما قلنا ... على ... وجوه المجاز كارادة
خلق الاسباب والشهوات والالات ونحوها مما لا يتصل الى حد الجبر وما احسن قول
ابي الهذيل ان الله انزل القران ليكون حجة على الكافرين لا لهم ولو كان المراد ما زعموا

الايات ظاهرها لكان النبي محجوجا بها بان يقول له الكافر كيف تامرني بالايمان
وقد خلق الله في الكفر وقد صنف بعض اهل العدل كتابا سماه الموازنة جمع فيه ادلة
العدل والجبر والايات القرانية من الفهمين فوجد ايات العدل تزيد على ايات
الجبر بنيف على مائة وهو وجه واضح للترجيح فوجب تاويل ايات الجبر اما الاولى
فبان يحمل خلق على الصورة التي كانوا يخلقون من الاحجار والاخشاب لا نفس العمل
لتستقيم الاية صريحا او المراد بالخلق مجرد التقدير من غير جبر واما الثانية
فبان يخص بخلق الاجسام فانه عام ما من عام الا وقد خص ولا شك ان الله منفرد بخلق
الاجسام كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض ومما يعارضها قوله تعالى تبارك
الله احسن الخالقين واما الثالثة الرابع فالارادة قسمان جازمة وغير جازمة
وعبارة اخرى جبرية واختيارية وكثير اما يريد الانسان من عبده فعلا باختياره
فلا يقع مع صدق الارادة على ان الدليل اخص من المدعى وهو معارض
بعدم ارادة الكفر بالارادة على عدمه واما الخامس الرابعة فهي مخصوصة بغير الطاعة
والمعصية لان اولها وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ومعلوم انهم قوم موسى
ما كانوا ينسبون الطاعة الى الله والمعصية الى النبي وانما المراد بالحسنة
نحو الخصب والرخص والعافية والغنى ونحوها والمراد بالسيئة اضدادها
وذلك ظاهر من التفاسير والاخبار وكتب العربية واما الخامسة الخامسة فتحمل على

ان

ان المراد وما تشاؤن الا ان يشاء الله التمكين والتخلية وعدم المنع ولولا ذلك لكان
الكلام لانها صريحة في نسبة المشية الى المخاطبين فان الاستثناء من النفي اثبات واكثر
على الارادة ايجاد الاسباب والتوفيقات وتسليطها ممكن قريب وان لم يصل الحد
الجبر ونحو ذلك قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والتناقض فيها واضح
ولا وجوه اخر وعن الثاني ان القادر المختار يمكنه الترجيح من غير مرجح
كما هو مذهبكم اليضا في واجب الوجود او نقول المرجح هو الارادة ولا يخرج القادر
عن كونه قادرا وترجيح احدى الارادتين بالدواعي والبواعث التي لا توجب الالجاء
والاستواء والرجحان باعتبارين وكيف يتصور استحالة الترجيح من غير مرجح مع انا
نعلم قطعا ويقينا ان الهارب من الاسد اذا عرض له طريقان اتفقنا وبان جميع
الوجوه سلك احدهما ولم يقف لانتظار المرجح حتى ياكله الاسد وان الجائع جدا
اذا عرض له رغيفان متساويان اكل احدهما بغير شك ولم يصبر حتى يموت جوعا
او يجد مرجحا وبهذه الشبهة كما تنفي قدرة العبد بزعمهم فكذلك تنفي قدرة الله لو
صحت وما اجابوا به اجبنا به وهو ما قلناه وعن الثالث ان العلم الاجمالي
كاف ولا شك انه حاصل والعجب انهم جماعتهم يقولون ان علم الله اجمالي ولا يكتفون
من علم العبد الاجمالي فهذه الشبهة على قولهم اوضح فسادا وجوابها اوضح
سدادا وعن الرابع ان قدرة الله اقوى من قدرة العبد هو فرع مقدوريه
او لعلي انه يمنع ارادته تعالى لفعل العبد ان كان طاعة او معصية للزوم بطلان

يتعلق

التكليف على الاحرج في تجويز غيره ويكون الفعل حينئذ واقعا بارادة الله ولا
به امر ولا نهي لكن لا يدفع شعور العبد بذلك الفرق الضروري بين الفعل
الاختياري وغيره كما مر وعن **الخامس** بالمعارضة بشمول علم الله فانه لابد
من تعلق علمه بفعل نفسه لاستحالة الجهل عليه فيلزم نفي القدرة عنه تعالى فكما
ان علمه بصلوة زيد يتعلق علمه بوجوده وكما علم زنا عمرو وعلم صدوره عنه فظهر ان
هذه الشبهة لو صحت لاستلزمت نفي القدرة والاختيار عن العبد وعن الله وهو
باطل بالضرورة وقد اجابوا بوجوه جوابنا وحل الاشكال ان العلم تابع للمعلوم
تقدم او تاخر ولو لم يطابقه كان جهلا وليس المعلوم تابعا للعلم فقط الا ترى
ان من علم بقيام زيد كان علمه تابعا للقيام ومسببا عنه دون العكس وليس
العلم سببا للقيام ولا علة ولا مؤثرا فيه وكذا علمنا بطلوع الشمس غدا
وعلمنا بقيام المهدي وقيام الساعة ونحو ذلك ولا يتصور كون العلم مؤثرا
في المعلوم والانقسام الى قسمين كما ادعاه بعضهم على ان علم الله ان كان علة
تامة ومؤثرا حقيقيا لزم قدم العالم وعدم تعاقب الحوادث وان كان هناك
مؤثر اخر فهو المطلوب وسقطت الشبهة

الفصل السادس

في ذكر جملة من الاحاديث في ابطال الجبر والتفويض ولنقتصر منها على اثني عشر
الاول ما رواه الكليني بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا
بالكوفة بعد منصرفه من صفين اذ اقبل شيخ فقال له اخبرنا عن مسيرنا

الى

ما علوتم

الى اهل الشام ابقضاء من الله وقدر فقال امير المؤمنين عليه السلام اجل يا شيخ
تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال له الشيخ عند الله
احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال له مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله لكم الاجر
في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون
ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال له الشيخ وكيف لم
نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا
ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له وتظن انه كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو
كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي والزجر من الله وسقط معنى
الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب اولى
بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك
تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية
هذه الامة ومجوسها ان الله كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا
ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يبعث النبيين مبشرين
ومنذرين عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن
الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فانشأ الشيخ يقول

انت الامام الذي نرجو بطاعته | يوم النجاة من الرحمن غفرانا
اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا | جزاك ربك بالاحسان احسانا

الارباب

اقول هذا الحديث الشريف وجملة كافية في هذا الباب كما قال بل هذا انه الشكرو
ويعرف غاية الشرح بين المجبرة فقد رواه اكثر علماء المسلمين وهو صحيح في القضا
والقدر في افعال المكلف غير مخصوص في الدنيا فيبطل المعتزلة والاختيار ولا
ببطلان الثواب على العقاب وفيه دلالة على ان بعض القضا محتوم وبعضه غير
محتوم واشارة الى ان العلم تابع للمعلوم وتصريح بان القدرية هم المجبرة القائلون
بتاثير القدر دون القدرة والله اعلم **الثاني** ما رواه ايضا عن يونس بن عبد
الرحمن قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا يونس لا تقل بقول القدرية فان
القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس فان
اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس
رب بما اغويتني فقلت والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون الا بما شاء
الله وقدر وقضى فقال يا يونس ليس هكذا لا يكون الا ما شاء الله واراد
وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية قلت لا قال هي الذكر الاول فتعلم ما
الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة
ووضع الحدود من البقاء والفناء قال والقضاء هو الابرام واقامة العين
قال فاستاذنته ان اقبل راسه وقلت فتحت لي شيئا كنت عنه في غفلة
اقول المراد بالقدرية اهل الجبر وذكر ان قول اهل الجنة [illegible]

ز ن ره

ويحتمل ان يكون مراده ان المفوضة هم القدرية ويكون الاشارة اليهم ايضا [illegible] الكلام [illegible]

واراده

نكتت

+

٢٦

نكتت الهداية او نقلها صح نسبة الفعل الى انفسهم وقولهم هدانا الله
بمعنى الدلالة او اللطف لا بمعنى الجبر والا لتناقض الكلام بل لو كانت الهداية
والاهتداء بمعنى واحد او من شخص واحد لما كان للاية معنى ولا فائدة وفيه اشارة
الى بطلان الجبر والتفويض معا وكذا في قول اهل النار غلبت علينا شقوتنا فانهم
اضافوا الشقوة الى انفسهم اضافة المصدر الى الفاعل لا الى المفعول لعدم تعديه
الفعل هنا فلا مفعول يضاف اليه وكذا وصفهم انفسهم بالضلال فلو
كانت الغلبة حقيقية ومن فعل الله او غيره بحيث تسلبهم الاختيار لما صدق عليهم
انهم ضالون بصيغة اسم الفاعل اي الفاعلون للضلال وفي ذكر الواو دون
الفاء اشارة لطيفة الى عدم الترتيب والسببية وفي قول ابليس رب بما اغويتني لازينن
لهم في الارض ولاغوينهم موافق لذلك ايضا فانه اقر بانه فاعل التزيين
والاغوا فلو كان مجبورا لذكر عذره وبرا نفسه وان منع من ذلك وحكم عليه بالتكليف
والعقاب لزم غاية الظلم وقوله بما اغويتني لا ينافي ذلك لاحتماله وجوها منها
الحمل على الاسناد المجازي فانه لابد من ترتب [illegible] الطرفين وذلك [illegible] لامر
كان التكليف الا سببا له الا انه لا يتصل الى حد الجبر ومنها ان اغويتني بمعنى خيبتني
لان غوى بمعنى خاب لغة قال الشاعر فمن يلق خيرا يحمد الناس امره •
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما • ولا شك ان الله قد خيبه من ثواب السجود
الذي اعطاه الملائكة لانه لم يسجد ومنها ان يكون اغويتني بمعنى جنبتني

غاويا وهذا معنى صحيح لهذا اللفظ ولكن توجيه الحديث بعكس هذا التوجيه فيصير
على المفوضة وان نجمع بين التوجيهين فيكون استعمال القدرية في معنيين
بان يكون نسبته الى انكار القدر والى اثبات القدر على وجهي الافراط والتفريط
فيصير ردا على الفريقين والقرينة موجودة وفي ايراد الايات الثلث مشتملة
على المعنيين وليس لعلم **الثالث** ما رواه ايضا بسنده عن حماد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان
الخير والشر اليه فقد كذب على الله **الرابع** ما رواه ايضا بسنده عن الوشاء
عن الرضا عليه السلام قال سألته فقلت له فوض الى العباد فقال الله اعز من ذلك
قلت فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال قال الله عز وجل
يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي
التي جعلتها فيك **الخامس** ما رواه باسناده الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم
من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين الا
باذن الله **السادس** ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشاء فقد كذب على
الله ومن زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن
زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله

النار

النار **ه** اقول تنزيه الله عن الامر بالسوء يدل على بطلان الجبر على ما سبق لا وليه
والغرض منه ومن امثاله ابطال الجبر والتفويض معا كما ذكره الكليني في
عنوان الباب **السابع** ما رواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اجبر الله العباد على المعاصي فقال لا قلت ففوض اليهم الامر قال
لا قلت فماذا قال لطف من ربك بين ذلك ومثله ما رواه بسند آخر عنه عليه السلام قيل
له اجبر الله العباد على المعاصي قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم
يعذبهم عليها فقيل له ففوض الله الى العباد فقال لو فوض اليهم لم يحصرهم
بالامر والنهي فقيل له فبينهما منزلة فقال نعم اوسع ما بين السماء والارض ومثله
ما رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب
ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون قال فسئلا هل بين الجبر و
القدر منزلة قالا نعم اوسع مما بين السماء والارض **الثامن** ما رواه ايضا
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا
قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمه
اياها العالم **التاسع** ما رواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل
ذلك رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس
حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بتلك المعصية **العاشر**

~~ما رواه بسنده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون~~
~~والله اعز من ان يكون في ملكه ما لا يريد وقد روى الصدوق في التوحيد اكثر~~
~~الاحاديث المذكورة~~ **الحادي عشر** ما رواه الصدوق في التوحيد بسنده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر
العباد على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر
مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر ورجل يزعم ان الله
قد كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون واذا احسن حمد الله و
اذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ **الثاني عشر** ما رواه باسناده
عن الرضا عليه السلام قال قلت يا ابن رسول الله ان الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه و
الجبر لما روي من الاخبار في ذلك عن آبائك عليهم السلام فقال الاخبار التي رويت عن
آبائي في التشبيه والجبر اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي فقال الراوي بل الاخبار
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله قال فليقولوا انه كان يقول بالجبر والتشبيه
فقال يقولون انه لم يقل شيئا من ذلك وانما روي عليه قال فليقولوا ان آبائي
لم يقولوا شيئا من ذلك وانما روي عليهم ثم قال من قال بالجبر والتشبيه فهو
كافر مشرك ونحن برآء منه في الدنيا والآخرة انما وضع الاخبار عنا في الجبر
والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد
احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا الحديث ا ه اقول

والاحاديث

والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اقتصرنا منها على القدر اللازم **الفصل**
الرابع في ذكر بعض الاحاديث الدالة على اثبات القدرة والاختيار
للعبد مضافا الى ما مر ولنذكر منها اثني عشر **الاول** ما رواه الكليني
عن الرضا عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد بعد اربع خصال
ان يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت جعلت
فداك فسر لي هذا قال ان يكون العبد مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح
يريد ان يزني فلا يجد امراة ثم يجدها فاما ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف
او يخلي بينه وبين ارادته فيزني فيسمى زانيا ولم يطع الله باكراه ولم يعص بغلبة ه
الثاني ما رواه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له الناس مجبورون
قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال ففوض اليهم قال لا قال فما هم قال
علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين ه
الثالث ما رواه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل للعباد من
الاستطاعة شيء فقال اذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي
جعلها الله فيهم قلت وما هي قال الآلة مثل الزاني اذا زنا كان مستطيعا للزنا
حين زنا ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه اذا ترك ثم قال ليس
له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا
قلت فعلى ماذا يعذبه قال بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احدا

على معصيته ولا ارادة حتم الكفر من احد ولكن حين كفر كان في علم الله انه يكفر
وهم في ارادة الله وعلمه ان لا يصيروا الى شيء من الخير قلت اراد منهم ان يكفروا
قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم انهم سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم
ليست ارادة حتم انما هي ارادة اختيار. الرابع ما رواه ايضا عن حمزة بن
حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقول ان الله لم يكلف العباد ما لا يستطيعون
ولم يكلفهم الا ما يطيقون وانهم لا يصنعون شيئا من ذلك الا بارادة الله ومشيته
وقضائه وقدره قال فقال هذا الذي انا عليه واباي او كما قال. الخامس
ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما
اتاهم وعرفهم الى ان قال واذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق
ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤوا صنعوا
وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا
يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم. السادس ما رواه ايضا
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم
ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين
الا باذن الله. السابع ما رواه الصدوق في التوحيد عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام قال لا يكون العبد فاعلا ولا متحركا الا والاستطاعة معه من الله وانما
وقع التكليف من الله بعد الاستطاعة ولا يكلف بالفعل الا مستطيعا. الثامن

ما رواه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عما افترض الله علينا في كتابه وعما نهانا عنه
جعلنا مستطيعين لما افترض علينا مستطيعين لترك ما نهانا عنه فقال نعم. التاسع
ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان لنا كلاما نتكلم به نقول ان
الله امر ونهى وجعل فيهم من الاستطاعة لطاعته ما يعملون به ما امرهم به ونهاهم
عنه فاذا تركوا ذلك الى غيره كانوا محجوبين بما صير فيهم من الاستطاعة والقوة
لطاعته فقال هذا هو الحق اذا لم تعده الى غيره. العاشر ما رواه ايضا
عنه عليه السلام في قوله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون
للاخذ بما امروا به والترك لما نهوا عنه وعنه عليه السلام في قوله ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو
ممن يستطيع وفي معناه اخبار كثيرة. الحادي عشر ما رواه ايضا عنه عليه السلام
قال لا يكون العبد فاعلا الا وهو مستطيع وقد يكون مستطيعا غير فاعل ولا يكون
فاعلا ابدا حتى يكون معه الاستطاعة وان جعلت اخرا لا يكون ما كلف الله العباد
كلفة فعل ولا نهاهم عن شيء الا جعل لهم الاستطاعة لامرهم ونهيهم فلا يكون العبد اخذا
ولا تاركا الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك وقبل
القبض والبسط. الثاني عشر ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه
الاية لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة و
سيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم والله يعلم انهم لكاذبون انهم كانوا

يستطيعون ولعمري كان في الفعل علم الله انه لو كان عرضا قريبا وسفرا
قاصدا لفعلوا وعنه عليه السلام في هذه الاية قال كذبهم الله في قولهم لو استطعنا
لخرجنا وقد كانوا مستطيعين للخروج ه اقول والاخبار في ذلك كثيرة
وفيها بعض التعارض اشارة الى بطلان الجبر اللازم من المبالغة في نفي القدرة
والتفويض اللازم من المبالغة في اثباتها **الفصل الثامن**
في ذكر احاديث الطينة وهي مشكلة عند من لم يتتبع الاحاديث حق التتبع
ولم يتامل الادلة حق التامل والا فتوجيهها يظهر من معارضاتها كمن يرى حديث
المتشابه ولنذكرها من اثني عشر طريقا **الاول** ما رواه الكليني تبعه عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق
قلوب المومنين من تلك الطينة وجعل خلق ابدان المومنين من دون ذلك وخلق
الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المومن
الكافر ويلد الكافر المومن ومن هاهنا يصيب المومن السيئة ومن هاهنا يصيب
الكافر الحسنة فقلوب المومنين تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن
الى ما خلقوا منه **الثاني** ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق
المومن من طينة الجنة وخلق الكافر من طينة النار وقال اذا اراد الله بعبد خيرا
طيب روحه وجسده فلا يسمع شيئا من الخير الا عرفه ولا يسمع شيئا من المنكر
الا انكره وقال الطينات ثلاث طينة الانبياء والمومن من تلك الطينة الا ان الانبياء...

وانما اوردتها لاذكر تاويلها ع

20

من صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم والمومنون الفرع من طين لازب كذلك
لا يفرق الله بينهم وبين شيعتهم وقال طينة الناصب من حماء مسنون واما
المستضعفون فمن تراب لا يتحول مومن عن ايمانه ولا ناصب عن نصبه ولله المشية
فيهم **الثالث** ما رواه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلقنا من اعلى عليين
وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك وقلوبهم
تهوي الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلا هذه الاية كلا ان كتاب الابرار لفي
عليين وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم
من دون ذلك فقلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا ان كتاب الفجار
لفي سجين **الرابع** ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اخذ طينة من
الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعا ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه فما رايت
في اولئك يعني المخالفين من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما مستهم من طينة الجنة
وهم يعودون الى ما خلقوا منه وما رايت من هولاء من قلة الامانة وسوء الخلق
والدعارة فمما مستهم من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه
الخامس ما رواه ايضا عنه عليه السلام ان الله لما اراد ان يخلق ادم بعث جبرئيل
فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من السماء السابعة الى السماء الدنيا واخذ من كل
سماء تربة وقبض قبضة اخرى من الارض السابعة العليا الى الارض السابعة القصوى
فامر الله كلمته فامسك الاولى بيمينه والاخرى بشماله ففلق الطين فلقتين

الدعارة الفساد والفسق والخبث [illegible]

فقدر من الارض ثم رواه من السموات ثم خلقا فقال للتي بيمينه منك الرسل والانبياء
والاوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ومن اريد كرامته فوجب لهم
ما قال كما قال وقال للتي بشماله منك الجبارون والمشركون والكافرون
والطواغيت ومن اريد هوانه وشقوته فوجب لهم ما قال كما قال ثم ان الطينتين
خلطتا جميعا وذلك قوله ان الله فالق الحب والنوى فالحب طينة المؤمنين
التي القى الله عليها محبته والنوى طينة الكافرين الذين نأوا عن كل خير وقال تع
يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي المؤمن الذي تخرج طينته من طينة
الكافر والميت الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن فالحي المؤمن والميت الكافر
وذلك قوله تع او من كان ميتا فاحييناه فكان موته اختلاط طينته مع طينة
الكافر وكان حيوته حين فرق الله عز وجل بينهما بكلمته كذلك يخرج الله المؤمن
في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور ويخرج الكافر من النور الى الظلمة
بعد دخوله الى النور وذلك قوله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين
السادس ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لو علم الناس كيف ابتدأ الخلق لما
اختلف اثنان ان الله قبل ان يخلق الخلق قال كن ماء عذبا اخلق منك جنتي و
اهل طاعتي وكن ملحا اجاجا اخلق منك ناري واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا
فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينا من اديم الارض فعركه
عركا شديدا فاذا هم كالذر يدبون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة بسلام وقال
لاصحاب

٢١

اصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر نارا فاسعرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها
فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت بردا
وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا
فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء
من هؤلاء السابع ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن قوله تع واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
الى اخر الاية فقال حدثني ابي ان الله عز وجل قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها ادم
فصب عليها الماء العذب الفرات ثم تركها اربعين صباحا ثم صب عليها الماء المالح الاجاج
فتركها اربعين صباحا فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها عركا شديدا فخرجوا كالذر
من يمينه وشماله وامرهم جميعا ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين فصارت
عليهم بردا وسلاما وابى اصحاب الشمال ان يدخلوها الثامن ما رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اراد ان يخلق ادم ارسل الماء على الطين ثم قبض
قبضة فعركها ثم فرقها فرقتين بيده ثم ذراهم فاذا هم يدبون ثم رفع لهم نارا فامر
اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهابوها ولم يدخلوها ثم امر اهل اليمين
ان يدخلوها فذهبوا فدخلوها فامر الله النار فكانت عليهم بردا وسلاما فلما
راى ذلك اهل الشمال قالوا يا ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال لهم ادخلوها فذهبوا
فقاموا عليها ولم يدخلوها فاعادهم طينا وخلق منها ادم فقال فلن تستطيع هؤلاء

الله عليه وآله

ان يكونوا منهم او لا يكونوا ان يكونوا منهم لا قالوا فرون ان رسول الله صلى
اول من دخل تلك النار وهو قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

التاسع ما رواه بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لما خلق الخلق خلق
ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا من اديم الارض
فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة بسلام وقال
لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى ثم اخذ
الميثاق على النبيين فثبتت لهم النبوة الى ان قال ثم امر نارا فاججت فقال
لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها
فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم
اذهبوا فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية والولاية ه

(اديم الارض ما ظهر منها ق)

العاشر ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اراد ان يخلق
آدم خلق تلك الطينتين ثم فرقهما فرقتين ثم قال كونوا خلقا باذني ثم
رفع لهم نارا فقال ادخلوها باذني فكان اول من دخلها محمد ثم اتبعه اولوا
العزم من الرسل واوصياؤهم واتباعهم ثم قال لاصحاب الشمال ادخلوها
باذني فقالوا ربنا خلقتنا لتحرقنا فعصوا الى ان قال فامرهم بالدخول
ثلثا كل ذلك يعصون ويرجعون وامر اولئك ثلثا كل ذلك يطيعون ويخرجون
فكان من هولاء لا يكون من هولاء ولا كان من هولاء لا يكون من هولاء الحادي

عشر

عشر ما رواه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة
فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان
الله خالقه وذلك قوله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وعنه عليه السلام انه سئل
كيف اجابوا وهم ذر قال جعل فيهم ما اذا سألهم اجابوه يعني في الميثاق ه

الثاني عشر ما رواه الصدوق في اخر العلل بسنده عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن المؤمن اذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني قال لا قيل افيأتي بكبيرة من
قال لا قيل فيزني بنت قال لا قيل فقيل انا نرى من شيعتكم من يشرب ويقطع الطريق
ويزني ويلوط ويرتكب الفواحش ويأتي الكبائر واعظم من ذلك نجد من اعدائكم من يكثر
الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة والبر والصلة وحقوق الاخوان ويجتنب
سائر الفواحش ونجد شيعتكم لو اعطي احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة
ان يزول عن محبتكم الى ولاية عدوكم ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف
فيكم وان الناصب في محبته على ابيكم كذلك فقال عليه السلام للراوي اتدري ما السبب والعلة
في ذلك ان الله تعالى عالما قبلها خلق الاشياء من شيء فكان مما خلق الله ارضا
طيبة ثم فجر منها ماء زلالا فعرض عليها ولايتنا فقبلتها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام
ثم نضب الماء فاخذ من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الائمة عليهم السلام ثم اخذ ثفل

ولكن الله خلق

ذلك الطين مخلوق منه شيعتنا ولو ترك طينتكم على حاله كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئا واحدا
بعد ذلك ارضا سبخة خبيثة منتنة ثم فجر منها ماء اجاجا آسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا
اهل البيت فلم تقبلها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام ثم اخذ ذلك الطين فخلق منه
الطغاة وائمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم على حاله لم يشهدوا الشهادتين
ولا صلوا ولا صاموا ثم مزج الطينتين بالماء الاول والثاني ثم عركهما ثم اخذ من
ذلك قبضة فقال هذه الى الجنة ولا ابالي واخذ قبضة اخرى وقال هذه الى النار ولا
ابالي ثم خلط بينهما فما رأيته من شيعتنا من زنا او خيانة او كبيرة فهو من طينة الناصب
وما رأيته من طينة الناصب من الصلوة والصيام والحج فهو من طينة المؤمن فاذا عرضت
الاعمال على الله قال انا عدل لا اجور ومنصف لا اظلم الحقوا اعمال المؤمن التي
بسنخ الناصب والحقوا اعمال الناصب التي بسنخ المؤمن ردوها كلها الى
اصلها فاني انا الله عالم السر واخفى لا الزم احدا الا ما عرفته ثم قرأ هذه
الآية معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون وهو
ولله في الباطن هذا بعينه فاذا كان يوم القيمة نزع الله طينتهم مع اثقالهم واوزارهم
من المؤمن فلحقها بالناصب ونزع سنخ المؤمن وطينته مع حسناته من الناصب فلحقها
كلها بالمؤمن هذا والله هو القضاء الفاصل والعدل البين ولا اخبرك موجود
في القرآن كله في اكثر من ثلثين موضعا قال الله تع وقال الذين كفروا للذين آمنوا
اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء وانهم لكاذبون

وما ليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال تع ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة
ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون وقال تع اولئك الذين
يبدل الله سيئاتهم حسنات يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ويبدل الله حسنات
اعدائنا سيئات والله ان هذا لمن عدل الله وانصافه الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وتركنا منه بعض الالفاظ التي لا دخل لها في المطلوب

الفصل الرابع

في تاويل المشكل من هذه الاخبار بحسب نوع اجمالي
اعلم ان تاويل ما يوهم الجبر واجب متعين لما عرفت من المعارضات القطعية وان
كنا لم نذكرها كلها فما امكن تاويله تعين والا وجب التوقف فيه ورد علمه الى الله
والعلم الى اهله كما هو حكم المتشابهات التي تعارضها المحكمات وقد انكر الشيخ المفيد
حديث الطينة المنقول عن العلل غاية الانكار في جواب مسائل السيد المرتضى حتى انه
ذكر انه موضوع لا يجوز الالتفات اليه بحال او وجدته منقولا عنه بخط الشهيد الثاني
قدس سره في حاشية على كتاب العلل ولا يخفى انه اشتباه لا غير وكانه اطلع على
انه موضوع ولم يطلع عليه الصدوق او عمل بالحديث الذي نقلناه من كتاب التوحيد
حيث تضمن ان احاديث الجبر والتشبيه موضوعة فحمله على ظاهره وحمله على عمومه فان
تحقق ذلك والا فالموافق للشرع وبعيد جدا انه لم يصل الى احد الاحتمالات ان
يكون الجميع موضوعا وتاويل هذه الالفاظ ممكن وليس فيها ما هو صريح في الجبر
ليحكم عليه بالوضع وايضا فكثير من تلك الاخبار التي وردت ما رواه الثقات

في جميع الطبقات وقد ورد في جملة منها ما يتضمن التكليف في عالم الذر وقد ذكر السيد
المرتضى في كتاب الغرر والدرر غاية الانكار ~~والمختصر في عبارته الآن~~ وقد
استدل على بطلانه بدليل غير تام وهو ان المكلف في عالم الذر لا يخلو اما ان يكون
عقولهم كاملة او لا فان كان الثاني استحال التكليف لعدم شرط التكليف [illegible]
الاول [illegible] وغير ذلك من البطلان تكليف ما لا يطاق وان كان الاول استحال النسيان
عادة نسيان ذلك المقام والكلام والخطاب والعتاب فانه من دخل بلادا
وعاشر اهلها او وفا وحصل له اتصال بسلطان من سلاطين تلك البلاد وجرى
بينهما من المحاورات والامر والنهي مثل ما روي يستحيل عادة ان لا يخطر ذلك بباله
وان نسيناه طول عمره [illegible] وفيه نظر لانا نختار [illegible]
الاول بان يكون لهم عقول بقدر ما اذا سئلوا اجابوا كما تقدم في الحديث ونمنع استحالة
النسيان عادة لاختلاف الاشياء في ذلك فمنها ما يستحيل نسيانه في يوم ويمكن في
شهر ومنها ما يستحيل نسيانه في سنة ويمكن في عشر سنين او مائة فما ظنك بما اذا
مضى الوف كثيرة من السنين وتخلل الموت والعدم بين الوقتين فكيف يستحيل نسيان
ذلك التكليف الذي يحتمل ان [illegible] ولعل انكار المرتضى رضي الله عنه
الاخبار فرارا من الزام المخالفين [illegible] او لعل انكاره للاخبار اخر غير [illegible]
ومع اصح منها وتضعيفها لانها اخبار احاد [illegible] فان كلامه في
هذا المقام معروف منقول في المعالم وغيره او مراده [illegible] الكتب [illegible]

اذا عرفت هذا فتوجيه هذه الاخبار ممكن بوجه بلا وضوح قرينة فيجب ذكره بان
نقول ان المخلوق من الطينة الطيبة والخبيثة من جملة الاسباب والبواعث على قصد
الخير والشر من العبد باختياره فانهما لا يصلان الى حد الجبر والالجاء قطعا وهو
بديهي ضروري يعلمه كل احد من نفسه كالامر [illegible] الفعل الصادر عن الله تعالى ترجيح
الخير لطف للمكلف ليختاره ويكون عليه يسيرا او اليه قريبا ولا يجب ذلك على الله اذ
البيان والتعريف كاف والواجب الهداية بمعنى الدلالة وقد حصلت والهداية
بمعنى الايصال الى الخير تفضل من الله غير واجب ولا لازم وترجيح الشر غير الجاء ولا
جبر لطف ايضا للمكلف لاستلزامه تشديد التكليف الموجب لزيادة الاجر و
الثواب وهذا هو السر والحكمة في خلق الشهوات والقبائح ونصب الشبهات
واتباع المتشابهات ونحو ذلك او نقول لعله لو خلق الجميع من طينة واحدة
لكان فيه مفسدة او [illegible] ذلك بعض المصالح الكلية ولذا نقول في تخصيص
كل واحد من القسمين بواحدة من الطينتين لحكمة لا نعلمها او لما ذكرناه ونحوه او
نقول اختيار خلق زيد من الطينة الطيبة لعلم الله بانه يختار الخير البتة ولو لم
يخلق منها فكان في ذلك تشريفا له ولطفا به وتسهيلا عليه واكراما له لما علم من
حسن نيته وعمله وخلق عمرو مثلا من الطينة الخبيثة لعلمه تعالى بحاله ضد ذلك ولعل
الحكمة في تعريفنا ذلك هي المنع من الافراط في اللوم والعتاب والزيادة على حكم
الشرع في العقاب وبقاء التراحم والتعاطف ونحو ذلك مما يناسبه والله اعلم

وخلق الشياطين

الفصل العاشر في الكلام عن بعض الاخبار بتوضيح وتفصيلي وتاويل الالفاظ المصورة فيها مما يخالف الادلة العقلية والنقلية لتزول الشبهة
بالكلية ومن ذلك نتتبع التراكيب البليغة العربية فان المجاز ازيد في كلامهم
اكثر من الحقائق وقد اجمعوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة ويجب الحمل
عليه مع وجود قرينة حالية او مقالية او دلالة عقلية فكيف وقد اجتمع هنا
وجوه متعددة من الاقسام الثلثة فان حال اهل العصمة عليهم السلام الاكثر في اعتقاد
بطلان الجبر وتصريحاتهم به اكثر من ان تحصى والادلة العقلية على كثرة وقد عرفت بعضها
اذا عرفت هذا فنقول اما الحديث الاول فلا اشكال فيه بعد التصريح
بخلط الطينتين الموجب لتدافع الطبيعتين والوقوف عند حد الاعتدال الحقيقي
يصير المؤمن قادرا على الشر والكافر قادرا على الحسنة والنص على امكان كل
منهما بل وقوعه ومن في قوله ومن هيهنا للتعليل المجازي كما يقال لما كان وقوع
الامر الفلاني معلوما لله وقع ومعلوم ان العلم ليس بعلة حقيقية للمعلوم ولا شك
ان المخلوق من طينة خاصة ليس بعلة حقيقية تامة للايمان ولا للكفر ولا خلط الطينتين
علة تامة لصدور الحسنة والسيئة وقوله يحن الى ما خلقوا منه يدل على عدم الجبر
لا على الجبر ونفي القدرة بل هو دال على القدرة كما لا يخفى وكل احد يعلم بالضرورة انه
قد تميل نفسه الى فعل ما يخالف طبعه وترك ما يوافق هواه وشهوته واسناد الميل والتصويب
والحنين الى المسند اليه دال على ما قلناه ولا ضرورة الى تاويله ولا مانع من حمله على حقيقته

واما الثاني فقريب من الاول ولا يخفى ان تطيب الروح والجسد لا يصل الى الحد
الالجاء المنافي للتكليف والذي يدل على ذلك هنا اسناد معرفته وانكاره الدال
على الاختيار ولا اشكال فيه الا في قوله لا يتحول مؤمن عن ايمانه ولا ناصب عن نصبه
ولله المشية فيهم وهو يحتمل وجوها احدها ان المؤمن لا يختار التحول عن ايمانه
وان كان قادرا وكذا الناصب فليس كل مقدور يجب وقوعه بالفعل وثانيها
ان يكون اخبارا عن الغالب فان التحول وان كان ممكنا كثيرا لكنه قليل بالنسبة الى
ثباتهما ودوامهما على حالهما وثالثها ان يكونا قضيتين في عشر اخيرا لا
يتحول مؤمن عن حكم ايمانه من استحقاق الثواب ما دام مؤمنا وكذا الكافر في الكفر
يعني ان كل واحد منهما وان كان مخلوقا من طينة مخصوصة لا يتحول عن حكمه لانه
المختار للحالة التي هو عليها ورابعها ان يكون المراد انهما وان كانا مخلوقين
مما ذكر لا يتحول المؤمن عن ايمانه اي لا يخرج عن استحقاق الوصف بالايمان على اثر فعل
لا يكون المؤمن اسم فاعل وكذا الناصب يعني ان خلقهما من الطينتين لم يسلبهما
الاختيار ولم ينف الفعل عنهما حتى لا يصدق وصفهما باسم الفاعل حقيقة فصار
دالا على نفي الجبر وهذا الوجه ليس ببعيد وخامسها ان يكون المراد بالمؤمن الكامل
الايمان والناصب الكامل النصب فيكون التنوين للتعظيم والا ينافي الواقع
والدليل الخ بقي وينظر ان الطينة لم توجب الجبر وسادسها ولعله الاقرب ان
تكون الواو حالية في قوله ولله المشية حالية ويكون النفي راجعا الى القيد ومعنى المشية هنا

تطلق

اللازمة التي تمنع تخلف الفعل عنها الموجبة للالجاء والجبر لا المنة التي
كثيرا ما يجد الانسان التخلية وعدم المنع وقد روى الكليني ما يدل على المعنيين كما يأتي
ان شاء الله وعلى هذا فمعنى الكلام انه قد يتحول المومن عن ايمانه والناصب عن
نصبه ولكن لا يتحول احد منهما عما جبل له والحاصل ان مشيته لعدم التائه ومحبته ما اباه
بطريق الجبر بل يتحول باختياره وسابعها ان يكون المراد ان المومن الحقيقي
لا يزول عن ايمانه ولا يتحول عنه في اخر عمره وكذا الناصب الحقيقي لا يزول عن
نصبه في اخر عمره وفي وسط العمر قد يكون يصير المومن الحقيقي كافرا وبالعكس
الله عن علمه لكن […] كلام الناصب وفي اخر العمر يرجع كل واحد منهما
الى ما جبل له ذكر ذلك بعض الافاضل المعاصرين وثامنها ان يكون لا بالجبر ونفي
المومن عن التحول لا اشكال فيه ونهي الناصب عن ذلك على طريق التهديد مثل قوله تع
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقوله فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا والقرينة قوله لا الله المشبهة كما يقول السيد لعبده لا تطعني وانظر
ما اصنع ولا ترجع عن عصيانك والاخبار في ذلك كثيرة واما الثالث فلا اشكال
فيه وقوله […] ان […] يحيى […] عن جبر […] نفي
الجبر ونسبة الفعل الى العبد والى الله في الاسناد الحقيقة واما الرابع فكذلك
وقوله ما شئتم لا ينافي القدرة بل المراد ان ما شئتم من جملة الاسباب والبواعث وان
لم يكن علة تامة للفعل او المراد ان ما شئتم مستلزم لطبع خاص وخلق خاص او فاتحا

والطبع

واغيب

والطبع والخلق قابلان للتغيير والكسب قطعا الا ترى انه ورد الامر بحسن الخلق
فيه والنهي عن سوء الخلق والترغيب فيه والتعود الى ما خلقوا فيه فظاهره انه باختيارهم
فيمكن حمله على الاختيار لا الجبر مع امكان حمله على الا […] واما الخامس
فلعل فيه ما يحتاج الى التاويل الا قوله فمنك الرسل والانبيا ومنك الجبارون
والمتكبرون ولو جاز ان احدهما ان العلم تابع للمعلوم كما مر فعلمه […] باختيارهم
انهم سوف يختارون ونسبة […] عن اختيارهم وتابع له […] القول […]
الجبر وثانيهما انهما طينتان لم ننكر ان احدهما طيبة والاخرى خبيثة ولعلهما
[…] فلعله القول قبل خلط الطينتين ولولاه لما كان لاحد
قدرة على تحصيل الفعل والترك وبعد الخلط […] وفي الاخبار […] الترجيح
على ارادة الفاعل المختار واما السادس فتقريبه ما تقدم من الادلة الاشكال
لتصريحه بتكليفهم ونصه على اختيارهم ونسبة الافعال اليهم وقوله فلا يستطيعون
[…] فيه حمله على الوجوه […] ويمكن حمله على انه بعد التكليف في صدور
الطاعة والمعصية عنهم باختيارهم لا بقدرة صاحب الطاعة على استحقاق العقاب
ولا صاحب المعصية على استحقاق الثواب ما دام كذلك وقوله فيه اختلف […]
كما يحتمل نفي الاختلاف […] يحتمل نفي الاختلاف في بطلان الجبر لاسناد
الفعل والقول الى العبد ويحتمل نفي الاختلاف في بطلان التفويض للنص
على الامر والنهي والحكم بالطاعة والمعصية وهو صريح في نفي التفويض واما

السابع فلا حاجة الى تاويل كما عن الفاضل بل هو دال على بطلان الجبر واما
الثامن فكذلك لان قوله فلا يستطيع وقد عرفت بعض ما يمكن توجيهه
به واما التاسع فقريب منه فلا بل اقل اشكالا وفيه تصريحات ببطلان
الجبر واما العاشر فلا اشكال فيه ايضا لان قوله فكان من بعد الا يكون
نهوا او يلقى فيه جميع ما مر من الوجوه في نفي التحويل او الكثرة واما الحادي
عشر فهو ظاهر الاشعار بمنافاة الاختيار واما الثاني عشر
فلا يخلو من اشكال وقد عرفت طعن الشيخ المفيد وغيره فيه وعلى تقدير عدم تحقق
ذلك الكلام او كونه موجها الى غيره مما مر من منه فتوجيهه بنحو ما مر ممكن فان
اوله دال على انه لو تركت طينة المؤمن على حالها ما قدر واعلى المعاصي ولو تركت
طينة الكفار على حالها ما قدروا على الطاعات وانه بعد خلطهما ومزجهما صار
القسمان قادرين على الامرين فهو دال على بطلان الجبر والاشكال في قوله فهو
من طينة النبي المؤمن وقوله فهو من طينة الكافر المؤمن وحل الاشكال ان التعليل
مجازي كقول اهل العدل لما تعلق علم الله بهذا الشي وقع فلا يلزم الجبر وكذا
ان المخلوق من طينة عليين ومن طينة سجين غير داخل في اجزاء العلة التامة للايمان
والكفر والطاعة والمعصية وخلط الطينتين غير داخل في اجزاء العلة التامة
للحسنة والسيئة بل كان ذلك لمحض المناسبة كما روي ان ولد الزنا لا يدخل الجنة
مع انه لا ذنب له ولا دخل له في فعل ابيه وامه بل لما علم الله انه لا يكون الا زانيا
تعيدا

مادة الحلال ومادة
سعيد باختياره تعالى خلقه الله من طينة عليين ومن طينة سجين من مادة الحرام او من
الزنا او ان عدم الكون شقيا باختياره على سائر الصور ان يقتضي الحكمة الالهية
ملاحظة المناسبة بخلق السعيد من طينة عليين ومادة الحلال والشقي من طينة سجين
ومادة الحرام ومما يتعلق به الارادة بخلق الابدان والارواح كما قال وجعلنا من
الماء كل شي حي بارد ورطب وقسم الماء والطين فيهما يخلق كل فيهما ثانيا مناسبة من المخلوق
من غير ان يكون لها دخل في الايمان والكفر والطاعة والمعصية وكذا خلط
الماء بين الطينتين فان قلت ايّة مفسدة كانت تترتب لو خلق الجميع من طينة
واحدة او خلق المؤمن من طينة سجين والكافر من طينة عليين او لم يخلط الطينتين
قلت قد عرفت وجود المصلحة وانتفاء المفسدة فيما فعله الله واما خلافه
فيحتمل ان يكون فيه مفسدة لا نعلمها ويحتمل انتفاء المصلحة والمفسدة عنه ويحتمل
انتفاء المفسدة عنه وحصول مصلحة فيه تنقص عن المصلحة التي هي فيما اختاره سبحانه
وعلى كل حال فما اختاره لعله راجح ولا يمكن اثبات رجحان خلافه فضلا عن لزومه
وفيه اشكال اخر في حكمه بالحاق حسنات الناصب بالمؤمن وسيئات المؤمن بالناصب
لما ذكرو وجهه كما يفهم من اول الكلام واخره ويستفاد من الاستشهاد بالاية ان
المؤمن بسبب خلط الناصب الى الايمان والكفر والطاعة الناصب له بقدر ما فيه من
طينته وطينته او اقل او اكثر يكتب على المؤمن مثل ثواب طاعات الناصب
ويرد في حديث صحيح من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن

او بسبب خوف من الناصب
وتقية منه وحصول اذاه

عن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ونحو قولهم عليهم السلام
الدال على الخير كفاعله وغير ذلك من الاخبار ولا نقول طاعات الناصب والباب
الذي يكتب للمؤمن انما هو ثواب على طاعاته في قولهم وانه ليس للانسان الا
سعى وغيرها وكذلك نقول في طرف الناصب واضرابه في قولهم ولا تزر وازرة
وزر اخرى وانما الوزر الذي يكتب عليه بسبب امره للمؤمن بالمنكر ولا يبعد ان
يغفر الله للمؤمن تلك الذنوب تفضلا او لكونه غافلا عن كونها ذنوبا او الغافل
غير مكلف حال غفلته فلا اثم على الناصب ويمكن او تحمل على الغالب من بعض المؤمنين
لعدم وجوب ذلك التفضل على وجه العموم ويفهم مما قلناه من صريح قولهم ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم كما مر وهذا غاية ما يمكن ان توجه به الحديث وهو اولى من
طرحه والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الحادي عشر** في تأويل مشية الله
وارادته المتعلقتين بافعال المكلفين وحاصلها انها ليست بحيث يلزمه موجبة
للالجاء والجبر لما تقدم وانا اذكر الاخبار الواردة في ذلك اثني عشر حديثا
ونشير الى ما يحتاج الى البيان وان كان بعضها يفسر بعضا **الاول** ما رواه
الكليني بسنده عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا
بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه
يقدر على نقض واحدة فقد كفر **الثاني** ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لا
يكون شيء في السموات ولا في الارض الا بسبعة بقضاء وقدر وارادة ومشية و

[illegible]

كتاب

كتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله او رد على الله **الثالث**
ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر
وقضى قلت ما معنى شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله
وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه فذلك الذي لا مرد له **الرابع**
ما رواه عن ابي بصير واحمد قلت لابي عبد الله عليه السلم شاء واراد وقدر وقضى قال نعم
قلت واحب قال لا قلت وكيف شاء واراد وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج الينا **الخامس** ما رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر امر ابليس ان يسجد لادم
وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى ادم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها
ولو لم يشأ لم ياكل **السادس** ما رواه عن ابي الحسن عليه السلم ان لله ارادتين
ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما
رأيت انه نهى ادم وزوجته ان ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان ياكلا
لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابرهيم ان يذبح اسمعيل ولم يشأ ان يذبحه
ولو شاء ان يذبحه لما غلبت مشية ابرهيم مشية الله **السابع** ما رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شاء واراد ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه و
اراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر **الثامن**
صح ما رواه عن الرضا عليه السلم قال قال الله عز وجل ابن ادم بمشيتي كنت انت الذي تشاء
لنفسك ما تشاء وبقوتي اديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك

بيان التحقيق

قد ورد في عقد ما بيناه مشية
وكذا الارادة ولا
لله مجددة
المقصود
تعلق بفعل الله

سميعا بصيرا قويا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك
اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني وذلك اني لا اسأل عما افعل وهم
يسألون **التاسع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل لعلي عليه السلام ان رجلا يتكلم في المشية فقال ادعه
فدعي له فقال يا عبد الله خلقك الله لما شاء او لما شئت قال لما شاء قال فيمرضك
اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيشفيك اذا شاء او اذا شئت قال اذا
شاء قال فيدخلك حيث شاء او حيث شئت قال حيث شاء قال فقال عليه السلام لو قلت غير
هذا لضربت الذي فيه عيناك ولو جد شيئا اخر قال العالم لا يستطيع ان يقول الا
كما شاء الله والناس مسلطون لا يستطيعون ان يبسطوا الايمان لله **العاشر**
ما رواه ايضا بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
يا داود تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان سلمت لما اريد اعطيتك ما
تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ولا يكون الا ما اريد وعن
ما رواه بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال القدر ان اهل الارض لا يستطيعون
ان يشاؤوا الا بما فعله الله من الشيء **الحادي عشر** ما رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وآله قال سبق العلم وجف القلم وتم القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة
والسعادة من الله والشقاوة من الله ما رواه الله عز وجل ابن آدم بمشيتي كنت
انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبارادتي كنت انت الذي تريد لنفسك ما

تريد

تريد وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي وبعصمتي وعفوي وعافيتي اديت اليك
الى فرائضي وانا اولى بحسناتك منك وانت اولى بذنبك مني فالخير مني اليك بما
اوليت بدأ والشر مني اليك بما جنيت جزاء وبسوء ظنك بي قنطت من رحمتي
فلي الحمد والحجة عليك بالبيان ولي السبيل عليك بالعصيان ولك الجزاء والحسنى
عندي بالاحسان لم ادع تحذيرك ولم آخذك عند غرتك ولم اكلفك فوق
طاقتك ولم احملك من الامانة الا ما قدرت عليه رضيت منك لنفسي ما رضيت
لنفسك مني ولن اعذبك الا بما عملت **الثاني عشر** ما رواه ايضا عن الرضا
عليه السلام في قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا يعني على سبيل
الالجاء والاضطرار في الدنيا كما يؤمنون عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة
ولو فعلت ذلك بهم لم يستحقوا مني ثوابا ولا مدحا لكني اريد منهم ان يؤمنوا مختارين
غير مضطرين ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود في جنة الخلد
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين واما قوله عز وجل وما كان لنفس
ان تؤمن الا باذن الله فليس ذلك على سبيل تحريم الايمان عليها ولكن على
معنى انها ما كانت لتؤمن الا باذن الله واذنه امره لها بالايمان ما كانت
مكلفة متعبدة والجاؤه اياها الى الايمان عند زوال التكليف والتعبد عنها
اقول قد تقدم ما يصلح جوابا هنا وان هذه الاخبار ايضا دالة بوضوحه
على المراد منها واشكل ما فيها الاولان ولهما ولامثالهما وجوه **احدها**

من جواب سؤال الحادي

ان نقول ان الارادة والمشية يمتنع اسنادها الا انهما لا تصلان لحد الايجاب والجبر كما
تقدم وقد عرفت ان القضا والقدر لا ينافيان التكليف ولا يكونان مخبوء معين فيما
يتعلق به امر او نهي قطعا وقد تقدم في هذه الاحاديث ما يدل على ذلك [illegible] الا بنيطية الفعل
والادعية في احاديث القضا والقدر **وثانيها** ان تخصيص الاشيا المذكورة
المنصوص على انها لا تكون الا بمشية الله وارادته بالاشيا التي هي فعل الله دون
افعال العباد وقد اشتهر بين العلما انه ما من عام الا وقد خص منه حتى خصوص اقوى من
الاحاديث ان تقع الاطه المذكورة وهذا التخصيص مستقيم في كثير من الاحاديث
التي وردت في هذا الفصل في اكثرها **وثالثها** ان نقول المراد بما في
الارض افعال العباد وبما في السما افعال الله وان الشيء في القسم الاول
من فعل العبد وفي الثاني من فعل الله وليس في شيء من الالفاظ ما ينافي التوجيه بهذا
الوجه وفي محصل المعنى ان الله فاعل مختار متمكن من الفعل والترك ويرجح
احدهما بالشيء في فعله وان العبد كذلك اعطاه الله القدرة عليه وعلى التمكن منه
فيرجح احد الطرفين بمثل ذلك فان الشيء في فعل العبد اما المشية والارادة فظاهر
انهما تابعان للعبد كما مر واما القضا والقدر فقد قال صاحب القاموس [illegible]
انهما وردا بمعنى الحكم والحتم والصنع وجمع من المعاني في فعل العبد وصدورها
عنه واضح بعد ثبوت كونه فاعلا واما القدر ورد ايضا بمعنى تقدير التي طولا وعرضا

ونحوها

ونحوها ورد حقا في تعيين هذا المعنى وثبوته للعبد اوضح واما الاذن فقد صرح
اهل اللغة بانه بمعنى العلم وبمعنى الاباحة والمعنى الاول ثابت للعبد
فعلمه تفصيلا او اجمالا كاملا والمعنى الثاني يمكن اثباته للعبد على بعد فانه اذا
فعل شيا فقد اباحه لنفسه واجازه لبدنه واعضائه التي تصرف فيها واما الكتاب
فقد جا بمعنى الحتم والايجاب والالزام ولو على وجه المجاز وهذا صادق
في فعل العبد فانه اذا فعل شيا فقد اوجبه على نفسه والزمها به واما الاجل
فلو اوضح **ورابعها** ان تتبع الاشيا على عمومها والشيء في فعل الله لكن ان تعلقت
بفعل الله كانت متوجهة الى نفس الفعل وان تعلقت بفعل العبد كانت متوجهة
الى الصدر التي خلقه بعد خلق الاسباب الموقوف عليها ويبقى الفعل موقوفا على ارادة العبد
فيصدر ان فعل العبد لا يقع الا بعد هذه الاشيا الشيء في فعل الله فانه لولا ما
كان العبد قادرا فانها لا يبعد كونها الشيئية [illegible] او المصاحبة
والذي يفهم من هذا الكلام ان وقوع الفعل بدون الشيء غير ممكن الا انه بعد حصولها
يصير واجبا لاحتمال توقفه على شرط اخر او زوال مانع **وخامسها** ان نقول لو
كان العبد غير قادر على شي بعد هذه الشيء لكان الله غير قادر على شي بعد [illegible] وما
احتج به من جوابنا [illegible] الارادة في فعل العبد من العبد ولا
يلزم الجبر وقول [illegible] في **الاول** من علم انه تقدر على نقض واحدة فقد كفر ولا
ريب انه مخصوص بفعل الله وقوله في **الثاني** فقد كذب على الله لا احتمال له

٣٠

و يكون

تخصيصه ولا منع فيه بقاء على عمومه ويحتمل ان يكون المراد منهما الرد على المفوضة
المراد من الارادة هنا المشية والاذن ولا اشكال بل الامر والنهي واما الثالث
فلا ريب انه مخصوص بما تعلقت به ارادة الله الجازمة وقضاؤه المحتوم فان اخره
صريح في ذلك وقد عرفت امتناع تعلق ذلك بفعل المكلف وانه يستلزم بطلان
التكليف واما الرابع فقد عرفت ان المشية والارادة والقضاء والقدر جارية
في جميع افعال الله وافعال العبد وانها على قسمين جازمة وغير جازمة وان معنى
ارادة الله للافعال التكليفية عدم ارادة المنع والارادة الجازمة فهي قرينة في قولهم
في توجيه قوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون من ان معناه من
حكم بغير ما انزل الله واما المحبة فلا يمكن الحكم بتعلقها بجميع الافعال المذكورة
قطعا ولا يخفى انه عليه السلام اراد احكام الامر والحث على التسليم واما الخامس
فظاهر مما سبق انه يلزم ارادة المشية الجازمة في موضع وغير الجازمة في اخر
وكذا السادس مع ان اوله فيه شاهد على ما قلناه من التفصيل ولا ريب
ان المراد بالحتم اللازم وبالعزم غيره ونحوهما السابع واوضح مما نزل
من الاشكال ما هو مصرح به في الثامن من اختيار العبد وثبوت المشية له
مضافا الى ما تقدم ولا اشكال فيه بل والاولوية بالحسنات وجهها ظاهر
لان اغلبها من الله حيث اوجبها وامر بها واولوية العبد بالسيئات ايضا
واضح لان الله اراد اعطى العبد عقلا يمكنه بعضها ونهيه عنها واما

اعطى العبد عقلا وقوة

التاسع

31

التاسع فقد عرفت مما سبق مرارا انه يلزم من بعض المواضع ارادة المشية الجازمة وفي بعضها
ارادة غيرها ولعل الغرض منه ومن امثاله الرد على اهل التفويض واما العاشر
فكذلك ويحتمل قريبا ان يراد منه تقييد ابدا اذا تعارضت ارادة الله الجازمة
وارادة العبد وقع مراد الله لكن لا تعارض في الافعال التكليفية واما الحادي عشر
فلا اشكال فيه اصلا لان نفيهم عنه جائز بل الاشكال على ما سبق واما السعادة
والشقاوة فسياتي حكمه ان شاء الله واما الثاني عشر فمعناه اوضح والادلة
الاكال من تفصيل الاجمال والله اعلم بحقيقة الاحوال الفصل الثاني
عشر في توجيه القضاء والقدر المتعلقين بالسعادة والشقاوة
والخير والشر ونحوها وانا اذكر ايضاح ذلك اثني عشر حديثا ليقاس عليها كل
واحد منها ما يحتاج الى التوجيه وتاويل بعضها يفسر بعضا الاول ما رواه
الكليني بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق السعادة والشقاوة قبل
ان يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض عمله ولم
يبغضه وان كان شقيا لم يحبه ابدا وان عمل صالحا احب عمله ولم يحبه ابغضه لما
يصير اليه فاذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض الله شيئا لم يحبه ابدا الثاني
ما رواه ايضا عنه عليه السلام انه قيل له اين لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم
لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال الحكم لله لا يقوم له احد من خلقه بحقه فلما
حكم بذلك وهب لاهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة

ووهب لاهل معصيته ... ان لا يقوم

القبول

ما هم اهله وحال بين اهل المعصية العقوبة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم اطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا ان ياتوا حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره **الثالث** ما رواه عنه عليه السلام قال يسلك بالسعيد طريق الاشقياء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه الله سعيدا وان لم يبق من الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة **الرابع** ما رواه ايضا عنه عليه السلام قال ان فيما اوحى الله الى موسى وانزل عليه في التوراة اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الخير واجريته على يدي من احب فطوبى لمن اجريته على يديه وانا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الشر واجريته على يدي من اريده فويل لمن اجريته على يديه **الخامس** ما رواه عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا قال يونس يعني من ينكر هذا الامر بتفقه فيه **السادس** ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا **السابع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

قالوا

الى شد العذاب وما الله بظلام فاعلموا تعالى الله عما يدين اهل التفويض علوا كبيرا ولكن نقول ان الله عز وجل خلق الخلق بقدرته وملكهم استطاعة تعبدهم بها فامرهم ونهاهم بما اراد فقبل منهم اتباع امره ورضي بذلك لهم ونهاهم عن معصيته وذم من عصاه وعاقبه عليها ولله الخيرة في الامر والنهي يختار ما يريد ويامر به وينهى عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملكها عباده لاتباع امره واجتناب معاصيه لانه ظاهر العدل والنصفة والحكمة البالغة بالغ الحجة بالاعذار والانذار واليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ رسالته واحتجاجه على عباده اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وبعثه برسالاته الى خلقه فقال من قال من كفار قومه حسدا واستكبارا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم يعني بذلك امية بن ابي الصلت وابا مسعود الثقفي فابطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ولذلك اختار من الامور ما احب ونهى عما كره فمن اطاعه اثابه ومن عصاه عاقبه ولو فوض اختيار امره الى عباده لاجاز لقريش اختيار امية بن ابي الصلت وابي مسعود الثقفي اذ كانا عندهم افضل من محمد فلما ادب الله المؤمنين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلم يجز لهم الاختيار

فمن اطاعه

باموالهم ولم يقبل منهم الا اتباع امره واجتناب نهيه على يدي من اصطفاه
رشد ومن عصاه ضل وغوى ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع
امره واجتناب نهيه فمن اجل ذلك حرمه ثوابه وانزل به عقابه وهذا القول
بين القولين ليس بجبر ولا تفويض بذلك اخبر امير المؤمنين عليه السلام عباية بن ربعي
الاسدي حين سأله عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل فقال
له امير المؤمنين عليه السلام سألت عن الاستطاعة تملكها من دون الله او مع الله
فسكت عباية فقال له امير المؤمنين عليه السلام قل يا عباية قال وما اقول قال ان
قلت انك تملكها مع الله قتلتك وان قلت انك تملكها من دون الله قتلتك قال عباية
فما اقول يا امير المؤمنين قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان
يملكها اياك كان ذلك من عطائه وان يسلبكها كان ذلك من بلائه هو المالك
لما ملكك والقادر على ما عليه اقدرك اما سمعت الناس يسألون الحول والقوة
حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال عباية وما تأويلها يا امير
المؤمنين قال لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة
الله الا بعون الله قال فوثب عباية فقبل يديه ورجليه وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام حين اتاه نجدة يسأله عن معرفة الله قال يا امير المؤمنين
بماذا عرفت ربك قال بالتمييز الذي خولني والعقل الذي دلني قال افمجبول
انت عليه قال لو كنت مجبولا ما كنت محمودا على احسان ولا مذموما على اساءة

الله عليها بنقص عمره او قلة رزقه او طول مرضه وهذا مصداق قوله
ومن المزاح ... تعالى يدبر الامر واما باقي الاخبار فلا اشكال فيها
بل هي صريحة في الاشكال مع غيرها والله اعلم خاتمة قد ورد
في كثير من الاحاديث النهي عن الكلام في القضاء والقدر ووجهه انه
يصعب فهم معناه على كثير من الناس فينجرون منه الى اعتقاد
الجبر وورد الامر في كثير من الاحاديث ووجهه انه يزيل الاشكال
الحاصل من القضاء والقدر والعجب كل العجب من انكار البداء غاية
مع تصريح القرآن به في مواضع كثيرة مع ان معناه هو تغيير الله
للقضاء الذي ليس بمحتوم لتغير المصلحة وقد قال الله عز وجل
لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال
يزيد في الخلق ما يشاء وقال يفعل الله ما يشاء وغير ذلك مما ورد في
الحديث كما في كتاب الاحتجاج وعيون الاخبار وغيرهما في احتجاج
الرضا عليه السلام تمت الرسالة والحمد لله وحده وانما ذكرنا ما ذكرنا
في توضيح القضاء والقدر وما يتعلق بهما لاجل ضرورة التعليم
وارشاد المسترشد وهذا مستغنى قطعا فان الائمة عليهم السلام كانوا
يخصون نهي بحث القدر لاجل هذا المطلب وقد تقدم في حديث ...
قوله يعني من ينكر هذا الامر تعمقه فيه ولعل النهي مخصوص بمن لم يكن ماهرا

واعجب من ذلك انكار بعض ... وذلك خلاف
اجماع الشيعة من المتقدمين والمتأخرين
واحاديث ثبوت البداء التي ...
تزيد على حد التواتر لمن تتبع
وجدها في جميع كتب الحديث التي ...

ورد التصريح به في الكتاب والسنة

بمن لا يفهم معناهما او يخشى عليه من الضلال بسببهما او بصورة لا يكون
الكلام فيهما راجحا او واجبا عينيا او كفائيا او بمن يتكلم فيهما من عند
نفسه فاما من يذكر ما فيهما من كلام الله وكلام رسوله وحججه عليهم السلام فلا حرج
عليه فقد قال امير المومنين عليه السلام لكميل بن زياد يا كميل لا تاخذ الا عنا
تكن منا وقال الصادق عليه السلام اما والله انذر عليكم ان تقولوا ما لم
تسمعوه منا وقال لرجل سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب
الكلام فقال انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
ولاجل ورود النهي عن الكلام في القضا والقدر لم يفرد لهما الكليني بابا
في اصوله ولاجل ما ذكرناه من التوجيه افرد لهما الصدوق بابا في التوحيد
ونقل الاحاديث المروية فيهما وفي عدم استلزامهما الجبر وانا اذكر من
الاحاديث الواردة في الامر بالكلام في البدا والنهي عن الكلام في القضا
والقدر وما يناسب ذلك اثني عشر حديثا **الاول** ما رواه الكليني بسنده
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ما عبد الله بشيء مثل البدا وفي خبر ما عظم الله
بشيء مثل البدا **الثاني** ما رواه ايضا بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم
الناس ما في القول بالبدا من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه **الثالث** ما رواه
ايضا بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عظم الله بشيء مثل البدا **الرابع** ما رواه
ايضا بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر

لله

لله بالبدا وروي معناه من عدة طرق **الخامس** ما رواه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام **السادس** ما رواه ايضا عنه عليه السلام
قال ما بدا لله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدو له وفي خبر لم يبد لله من جهل
حتمية وان من الامور امور موقوفة عند الله يؤخر منها ما يشاء ويقدم ما يشاء و
يمحو ما يشا ويثبت **السابع** ما رواه الصدوق في التوحيد بسنده عن ابي عبد
الله عليه السلام قال القضا والقدر خلقان من خلق الله والله يزيد في الخلق ما يشا
وعنه عليه السلام قال اذا جمع الله العباد يوم القيمة سالهم عما عهد اليهم ولم يسالهم عما
قضى عليهم **الثامن** ما رواه ايضا بسنده عن امير المومنين عليه السلام انه جاء اليه رجل
فقال له اخبرني عن القضا والقدر قال بحر عميق فلا تلجه ثم ساله عنه فقال
طريق مظلم فلا تسلكه ثم ساله عن القضا فقال سر الله فلا تتكلفه الحديث
التاسع ما رواه ايضا بسنده عن امير المومنين عليه السلام انه قال الا ان القدر سر من
سر الله وستر من ستر الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق
الله مختوم بخاتم الله سابق في علم الله وضع الله عن العباد علمه ورفعه فوق
شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ينالونه بحقيقة الربانية ولا بقدرة
الصمدانية لانه بحر زاخر خالص لله عمقه ما بين السما والارض عرضه ما بين
المشرق والمغرب اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة
ويسفل اخرى في قعره شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع اليها الا الله الواحد فمن تطلع
اليها فقد ضاد الله في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن سره وستره وباء بغضب

عليه السلام

من الله ومأواه جهنم وبئس المصير العاشر ما رواه الشيخ بسنده عن ابي عبد الله
قال ما بعث الله نبيا حتى يأخذ عليه ثلث خصال الاقرار بالعبودية وخلع
الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء الحادي عشر ما رواه ايضا عنه
عليه السلام قال ما تنبأ نبي قط حتى يقر لله بخمس البداء والمشية والسجود والعبودية
والطاعة الثاني عشر ما رواه عنه عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في القول بالبداء
من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه ه ~~اقول هذا ما اقتضاه الحال وخطر~~
~~بالبال في حل ذلك الاشكال وحل ذلك السؤال والله اعلم بحقيقة الاحوال~~
~~تمت الرسالة بحمد الله تعالى على يد [illegible] الحرام سنة [illegible]~~

تتمة ولا بأس ان نختم هذه الرسالة برسالة شريفة عزيزة الوجود
لها تمام المناسبة بالمقصود في اثبات المنزلة بين المنزلتين جار ردا على اهل
الجبر والتفويض قد نقلها من علمائنا الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحلبي رحمه الله في كتاب
تحف العقول عن آل الرسول عن مولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام فانا ننقلها
تبركا وتيمنا بها وهذا لفظها بسم الله الرحمن الرحيم من علي بن محمد سلام
عليكم وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته فانه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم
من اختلافكم في دينكم وخوضكم في القدر ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول
بالتفويض وتفرقكم في ذلك وتقاطعكم وما ظهر من العداوة بينكم ثم سألتموني
عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كله اعلموا رحمكم الله انا نظرنا في الآثار وكثرة ما

والشيخ ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وغيرهما صح

جاءت

جاءت به الاخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل عن الله جل وعز
لا تخلو من معنيين اما حق فيتبع واما باطل فيجتنب وقد اجتمعت الامة
قاطبة على ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم
مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون وذلك بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه
الامة كلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم
في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وانكر الخبر
طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الاصل على تصديق
الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج فاول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب
وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ووجد
بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه اقاويلهم حيث قال اني مخلف
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا مثل قوله
جل وعز انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون
وروت العامة في ذلك اخبارا لامير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بخاتمه وهو راكع
فشكر الله ذلك له وانزل الآية فيه فوجدنا رسول الله يقول من كنت مولاه فعلي

من الملة صح

مولاه وبقوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ووجدناه
يقول علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم من بعدي فالخبر
الاول استنبط منه هذه الاخبار وهو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم
وهو ايضا موافق للكتاب فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الاخر
لزم الامة الاقرار بها ضرورة اذ كانت هذه الاخبار شواهدها من القران
ناطقة ووافقها القران ووافقت القران ثم وردت حقائق اخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصادقين نقلها قوم ثقات معروفون فصار
الاقتداء بهذه الاخبار فرضا واجبا على كل مؤمن ومؤمنة لا يتعداه الا
اهل العناد وذلك ان اقاويل آل رسول الله صلى الله عليه وآله متصلة بقول الله وذلك
مثل قوله في محكم كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا ووجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه وآله
من آذى عليا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ينتقم منه
وكذلك قوله عليه السلام من احب عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومثل قوله
في بني وليعة لابعثن اليهم رجلا كنفسي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قم يا
علي فسر اليهم وقوله عليه السلام يوم خيبر لابعثن اليهم غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالفتح قبل التوجيه فاستشرف لكلامه اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وآله فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام فاصطفاه بهذه المنقبة وسماه
كرارا غير فرار وسماه محبا لله ولرسوله واخبر ان الله ورسوله يحبانه وانما قدمنا
هذا الشرح والبيان دليلا على ما اردنا وقوة لما نحن مبينوه من امر الجبر والتفويض
والمنزلة بين المنزلتين وبالله العون والقوة وعليه نتوكل في جميع امورنا فانا نبدأ
من ذلك بقول الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين
وهي صحة الخلقة وتخلية السرب والمهلة في الوقت ومثل الزاد والراحلة والسبب
المهيج للفاعل على ما فعله فهذه خمسة اشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل
فاذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنه مطروحا بحسبه فاخبر الصادق عليه السلام باصل
ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق الكتاب بتصديقه فشهد بذلك محكمات
آيات رسوله لان الرسول وآله عليهم السلام لا يعدون شيئا من قوله واقاويلهم حدود
القران فاذا وردت حقائق الاخبار والتمست شواهدها من التنزيل فوجد
لها موافقا وعليها دليلا كان الاقتداء بها فرضا لا يتعداه الا اهل العناد كما
ذكرنا في اول الكتاب ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين
المنزلتين وانكاره الجبر والتفويض وجدنا الكتاب قد شهد له وصدق مقالته
في هذا وخبر عنه ايضا موافق لهذا ان الصادق عليه السلام سئل هل اجبر الله العباد
على المعاصي فقال الصادق عليه السلام هو اعدل من ذلك فقيل له فهل فوض اليهم فقال عليه السلام
هو اعز واقهر لهم من ذلك وروي عنه انه قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل

يزعم
يزعم ان الامر مفوض اليه فقد وهن الله في سلطانه فهو هالك ورجل
ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم
الله في حكمه فهو هالك ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم
يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا
مسلم بالغ فاخبر عليه السلم ان من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف
الحق فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطا وان الذي يتقلد التفويض
يلزمه الباطل فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما ثم قال واضرب لكل باب من هذه
الابواب مثلا يقرب المعنى للطالب ويسهل له البحث عن شرحه يشهد به محكمات
ايات الكتاب ويحقق تصديقه عند ذوي الالباب وبالله التوفيق والعصمة
فاما الجبر الذي يلزم من دان به الخطا فهو من زعم ان الله جل وعز اجبر العباد على
المعاصي وعاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذبه ورد
عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ذلك بما قدمت يداك وما الله بظلام
للعبيد وقوله ان الله لا يظلم الناس ولكن الناس انفسهم يظلمون مع اي
كثيرة في ذكر هذا فمن زعم ان الله يجبر على المعاصي فقد احال بذنبه على الله و
قد ظلمه في عقوبته ومن ظلم الله فقد كذب كتابه ومن كذب كتابه فقد لزمه الكفر
باجماع الامة ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه ولا يملك
عرضا من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه فامره على علم منه بالمصير الى السوق

لحاجة

٣٧

رقيبا
لحاجة ياتيه بها ولم يملكه ثمن ما ياتيه به من حاجته وعلم المالك ان على الحاجة
لا يطمع احد في اخذها منه الا بما يرضى به من الثمن وقد وصف مالك هذا
العبد نفسه بالعدل والنصفة واظهار الحكمة ونفي الجور واوعد عبده ان
لم ياته بحاجته ان يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته انه سيمنعه
وعلم ان المملوك لا يملك ثمنها ولم يملكه ذلك فلما صار العبد الى السوق وجا
ليأخذ حاجته التي بعثه المولى لها وجد عليها مانعا يمنع منها الا بالشرا
وليس يملك العبد ثمنها فانصرف الى مولاه خائبا بغير قضا حاجته فاغتاظ
مولاه من ذلك وعاقبه عليه اليس يجب في عدله وحكمته ان لا يعاقبه وهو يعلم ان
عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا ولم يملكه ثمن حاجته فان عاقبه عاقبه ظالما
متعديا عليه مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته وان لم يعاقبه كذب
نفسه في وعيده اياه حين اوعده بالكذب والظلم اللذين ينفيان العدل و
الحكمة تعالى عما يقولون علوا كبيرا فمن دان بالجبر او بما يدعو الى الجبر فقد ظلم الله
ونسبه الى الجور والعدوان اذ اوجب على من اجبر العقوبة ومن زعم ان
الله اجبر العباد فقد اوجب على قياس قوله ان الله يرفع عنهم العقوبة
ومن زعم ان الله يرفع عن اهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول
بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون

بدلناهم
سعير او قوله ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما فهل يجترئ في هذا مع ك
القول من كذب وعيد الله بلزم في تكذيبه اياه عن كتاب الله الكفر وهو ممن قال الله
افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في بعض
الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون بل نقول ان
الله جل وعز يجازي العباد على اعمالهم ويعاقبهم على افعالهم بالاستطاعة التي
ملكهم الله اياها وامرهم ونهاهم بذلك نطق كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقال جل ذكره يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فهذه ايات
محكمات تنفي الجبر ومن دان به ومثلها في القران كثير اختصرنا ذلك لئلا
يطول الكتاب وبالله التوفيق واما التفويض الذي ابطله الصادق عليه السلام
وخطا من دان به وتقلده فهو قول القائل ان الله جل ذكره فوض الى العباد
اختيار امره ونهيه واهملهم وفي هذا كلام دقيق لم يذهب الى تحريره و
دقته والى هذا ذهبت الائمة المهتدية من عترة الرسول عليه السلام فانهم قالوا لو
فوض اليهم على جهة الاهمال لكان لازما له رضا ما اختاروه واستوجبوا
منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب اذا كان الاهمال واقعا وتنصرف

بهذه

٣٨
ربهم
بهذه المقالة على معنيين اما ان تكون العباد تظاهروا عليه فالزموه قبول اختيارهم
باراءهم ضرورة كره ذلك ام احب فقد لزمه الوهن او يكون جل وعز عجز عن تعبدهم بالامر
والنهي على ارادته كرهوا او احبوا ففوض امره ونهيه اليهم واجراهما على محبتهم
اذ عجز عن تعبدهم بارادته فجعل الاختيار اليهم في الكفر والايمان ومثل ذلك
مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه ويعرف له فضل ولايته ويقف عند امره
ونهيه وادعى مالك العبد انه قاهر عزيز حكيم فامر عبده ونهاه ووعده على اتباع
امره عظيم الثواب واوعده على معصيته اليم العقاب فخالف العبد ارادة مالكه
ولم يقف عند امره ونهيه فاي امر امره او نهي نهاه عنه لم ياته على ارادة المولى بل
كان العبد يتبع ارادة نفسه واتباع هواه ولا يطيق المولى ان يرده الى اتباع
امره ونهيه والوقوف على ارادته ففوض اختيار امره ونهيه اليه ورضي منه
بكل ما يفعله على ارادة العبد لا على ارادة المالك وبعثه في بعض حوائجه
وسمى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لارادة نفسه واتباع هواه فلما
رجع الى مولاه نظر الى ما اتاه به فاذا هو خلاف ما امره به فقال له لم اتيتني
بخلاف ما امرتك فقال العبد اتكلت على تفويضك الامر الي فاتبعت هواي
وارادتي لان المفوض اليه غير محجور عليه محظور عليه فاستحال التفويض او ليس
يجب على هذا السبب اما ان يكون المالك للعبد قادرا يامر عبده باتباع
امره ونهيه على ارادته لا على ارادة العبد ويملكه من الطاقة بقدر ما يامره به

وينهاه عنه فاذا امره بامر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب عليهما وجلده ووعده
بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملكه من الطاعة لامره ونهيه
ترغيبه وترهيبه فيكون عدل الله وانصافه شاملا له وحجته واضحة عليه بالاعذار
والانذار فاذا اتبع العبد امر مولاه جازاه واذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه او
يكون عاجزا غير قادر ففوض امره اليه احسن ام اساء اطاع ام عصى عاجزا
عن عقوبته ورده الى اتباع امره وفي اثبات العجز نفي القدرة والتاله وابطال
الامر والنهي والثواب والعقاب ومخالفة الكتاب اذ يقول ولا يرضى لعباده
الكفر وان تشكروا يرضه لكم وقوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون وقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقوله اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فمن زعم ان الله تعالى فوض امره
ونهيه الى عباده فقد اثبت عليه العجز واوجب عليه قبول كل ما عملوا من خير
وشر وابطل امر الله ونهيه ووعده ووعيده لعلة ما زعم ان الله فوض اليه
لان المفوض اليه يعمل بمشيته فان شاء الكفر او الايمان كان غير مردود عليه
ولا محظور فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد ابطل جميع ما ذكرنا من وعده
ووعيده وامره ونهيه وهو من اهل هذه الآية افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون

قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا فان اطاعهم شقوا **الثامن** ما رواه باسناده عن
ابن ابي عمير انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي
شقي في بطن امه والسعيد سعيد في بطن امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن
امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل
اعمال السعداء قلت له فما معنى قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقال ان الله خلق
الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فيسر كلا لما خلق له فالويل لمن استحب العمى على الهدى **التاسع**
واعلموا ان ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بين
بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقد قيل انه يحول بينه وبين قلبه بالموت وقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء
العاشر ما رواه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة **الحادي عشر** ما رواه باسناده عنه
عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره **الثاني
عشر** ما رواه ايضا عنه عليه السلام قال قدر الله المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق
بيان تاريخ محمد — آدم بالفي عام **اقول** هذا محمول على تاخير جميع الامرين وان كان باعتبار
في التاريخ الاول وقد عرفت وجه المناسبة بين هذه الاخبار مع كمال ...
توضيحا فنقول اما خلق السعادة والشقاوة فالمراد خلق مجرد التقدير

ولو كان التعذر كعقوبة

او تعلق العلم بانها تحصلان باختيار العبد وقد عرفت ان القضا
والقدر حق وانها لا توجبان الجبر ويظهر من احاديث السعادة و
الشقاوة ان سبب محبة الله للعبد العاصي علمه بانه سيعمل من
الطاعات ما يزيد على معاصيه وكذا بغضه للمطيع احيانا وان
سبب تخليته بين العبد وبين المعصية هو الغضب عليه لعلمه
باختياره لها وقوله ولم يقدروا وان يأتوا حالا ينجيهم من عذاب الله
يحتمل وجوها اقربها انهم بعد فعلهم المعصية واستحقاقهم العذاب
لم يقدروا وان يمتنعوا منه ولا ان يأتوا بحيلة تنجيهم منه لثبوته عليهم
وليسوا باهل ان تقبل توبتهم لفقد بعض شروط القبول او ايضا
فقبول التوبة تفضل من الله لا واجب وكذا سقوط العذاب معها
كما هو مقرر واما خلق الخير والشر فقد مر تفسيره وكذا ويحتمل ان
يراد به غير الطاعة والمعصية بان يراد بالخير ما يميل اليه طباع البشر
ويشتمل على المنافع لهم كالغنى والعافية والخصب وطول العمر
والصحة ونحو ذلك والشر على ما ينفر عنه طباع البشر كاضداد هذه
المذكورات ومعلوم ان الشر انما يفعل العبد طاعات يجازيه
الله عليها بطول عمره وسعة رزقه وكثرة ماله وولده فهذا مصداق
قوله طوبى لمن اجريت على يده الخير وقد يفعل العبد معاصي يجازيه

مع قطع النظر عن كونه في
رواية العبد وقت بالاختيار
دون النفي هو

الله

٤٠ وكان المحسن اولى بالملامة من المسيء فعلمت ان الله قديم باق وما سواه حادث وليس
القديم الباقي كالحادث الزائل قال فخرجه احد كالصبي حكما يا امير المؤمنين قال اصحب
بخير فان اتيت بالنية بمكان الجنة فانا المعاقب عليها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال الرجل سأله بعد انصرافه من الشام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن خروجنا الى الشام
بقضاء وقدر قال نعم يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم واديا الا بقضاء وقدر من الله فقال
الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال مه يا شيخ فان الله قد عظم اجركم في
مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي انصرافكم وانتم منصرفون ولم تكونوا
في شيء من اموركم مكرهين ولا مضطرين لعلك ظننت انه قضاء حتم وقدر لازم لو كان ذلك
كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ولما الزمت الاشياء اهلها
على الحقائق ذلك مقالة عبدة الاوثان واولياء الشيطان ان الله جل وعز امر تخييرا
ونهى تحذيرا ولم يطع مكرها ولم يعص مغلوبا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقام الشيخ فقبل رأس امير المؤمنين وانشأ
يقول • انت الامام الذي نرجو بطاعته • يوم النجاة من الرحمن غفرانا •
اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا • جزاك ربك عنا فيه رضوانا • فليس معذرة في
فعل فاحشة • عندي لراكبها ظلما وعصيانا • فقد دل قول امير المؤمنين عليه السلام على
موافقة الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يلزمان من دان بهما وتقلدهما الباطل و
الكفر وتكذيب الكتاب ونعوذ بالله من الضلالة والكفر ولسنا ندين بجبر ولا تفويض
لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي

ملكنا العبد وتعبدنا بها على ما تشهد به الكتاب وجرت به الائمة الابرار من آل الرسول
ومثل الاختبار بالاستطاعة مثل رجل ملك عبدا او ملكه مالا كثيرا احب ان يختبر
عبده على علم منه بما يؤول اليه مملكه من ماله بعض ما احب واوقفه على امور عرفها العبد
فامره ان يصرف ذلك المال فيها ونهاه عن اشياء لم يحبها وتقدم اليه ان يجتنبها
ولا ينفق من ماله فيها والمال يتصرف في اي الوجهين فصرف العبد احدهما في
ابتغاء امر المولى ورضاه والاخر صرفه في اتباع نهيه وسخطه واسكنه دارا
اختبارا اعلمه انه غير دائم له السكنى في الدار وان له دارا غيرها وهو مخرجه اليها
فيها ثواب وعقاب دائمان فان انفذ العبد المال الذي ملكه مولاه في الوجه الذي
امره به جعل ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي اعلمه انه مخرجه اليها وان انفق
المال في الوجه الذي نهاه عن انفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود
وقد حد المولى في ذلك حدا معروفا وهو المسكن الذي اسكنه في الدار الاولى
فاذا بلغ الحد استبدل المولى بذلك المال وبالعبد على انه لم يزل مالكا للمال والعبد
في الاوقات كلها الا انه وعد ان لا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار الاولى
الى ان يستتم سكناه فيها فوفى له لان من صفات المولى العدل والوفاء والنصفة
والحكمة اوليس يجب ان كان العبد صرف ذلك المال في الوجه المامور به ان يفي له
بما وعده من الثواب وتفضل عليه بان استعمله في دار فانية واثابه على طاعته
فيها نعيما دائما في دار باقية دائمة وان صرف العبد المال الذي ملكه مولاه اياه
ايام سكناه في تلك الدار الاولى في الوجه المنهي عنه وخالف امر مولاه كذلك تجب

عليه

عليه العقوبة الدائمة التي حذره اياها غير ظالم له لما تقدم اليه واعلمه
وعرفه واوجب له الوفاء بوعده ووعيده بذلك يوصف القاهر القادر اما
المولى فهو الله عز وجل واما العبد فهو ابن آدم المخلوق والمال قدرة الله الواسعة
ومحنته اظهار الحكمة والقدرة والدار الفانية هي الدنيا وبعض المال الذي ملكه
مولاه هو الاستطاعة والاقرار بما اورده عن الله جل وعز واجتناب الاشيا
التي نهى عنها طرق ابليس واما وعده فالنعيم الدائم وهي الجنة واما الدار الفانية
فهي الدنيا واما الدار الاخرى فهي الدار الباقية وهي الاخرة والقول بين الجبر والتفويض
هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة التي ملك العبد وشرحها في خمسة
الامثال التي ذكرها الصادق عليه السلام انها جمعت جوامع الفضل وانا مفسرها
بشواهد من القرآن والبيان ان شاء الله تفسير صحة الخلقة اما قول الصادق عليه السلام
فان معنى كمال الخلق للانسان كمال الحواس وثبات العقل والتمييز واطلاق اللسان
بالنطق وذلك قول الله ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد اخبر عز وجل عن تفضيله بني آدم
على سائر خلقه من البهائم والسباع ودواب البحر والطير وكل ذي حركة تدركه حواس
بني آدم بتمييز العقل والنطق وذلك قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة
ما شاء ركبك وفي آيات كثيرة فاول نعمة الله على الانسان صحة عقله وتفضيله على كثير من
خلقه بكمال العقل وتمييز البيان وذلك ان كل ذي حركة على بسيط الارض هو

واتباع الانبياء

قائم بنفسه بجوارحه متكلم في ذاته ففضل ابن آدم بالنطق الذي ليس في غيره
من الخلق المدرك بالحواس ثم من اجل النطق ملك الله ابن آدم غيره من الخلق حتى
صار آمرا ناهيا وغيره مسخرا له كما قال الله كذلك سخرناها لكم لتشكروا والله علم بما اكلم
وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها
وقال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين
تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
فمن اجل ذلك دعا الله الانسان الى اتباع امره والى طاعته بتفضيله اياه باستوا
الخلق وكمال النطق والمعرفة بعد ان ملكهم استطاعة ما كان تعبدهم به
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي آيات كثيرة فاذا سلب
العبد حاسته من جوارحه رفع العمل عنه بحاسته كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج الآية فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد وجميع الاعمال التي
لا تقوم الا بها وكذلك اوجب على ذوي اليسار الحج والزكاة لما ملكهم من
استطاعة ذلك ولم يوجب على الفقير الزكاة والحج وقوله ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك دليل على ان الله لم يكلف عباده الا ما ملكهم استطاعته بعقوقه
العمل به ونهاهم عن مثل ذلك فهذه صحة الخلقة واما قوله تخلية السرب فهو الذي

ليس

42

ليس عليه قيد يحظر عليه ويمنعه العمل بما امره الله به وذلك قوله فيمن استضعف وحظر
عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ~~ولا يهتدون سبيلا~~ فاخبر ان المستضعف لم يخل
سربه وليس عليه من القود شيء اذا كان مطمئن القلب بالايمان واما المهل في
الوقت فهو العمر الذي يمتع الانسان مدة يجب عليه المعرفة الى اجل الوقت
وذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم وبلوغه اجله فمن مات على طلب الحق ولم
يدرك كماله فهو على خير وذلك قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الآية وان كان لم يعمل بكمال شرائعه لعلة ما لم يمهل في الوقت الى استتمام
امره وقد حظر على البالغ ما لم يحظر على الطفل اذا لم يبلغ الحلم في قوله وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الى الآية فلم يجعل عليهن حرجا
في ابداء الزينة للطفل كذلك لا تجوز عليه الاحكام واما قوله الزاد فمعناه
الجدة والبلغة التي يستعين بها العبد على ما امره الله به وذلك قوله ما
على المحسنين من سبيل الآية الى قوله الا يجدوا ما ينفقون والزم الحجة
كل من امكنه البلغة والراحلة للحج والجهاد وما اشبه ذلك كذلك قبل
عذر الفقراء واوجب لهم حقا في مال الاغنياء بقوله للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله الآية فامر باعطائهم ولم يكلفهم الاعداد لما لا يستطيعون
ولا يملكون واما قوله السبب المهيج فهو النية التي هي داعية الانسان الى
جميع الافعال وحاستها القلب فمن فعل فعلا وكان بدين لم يعقد قلبه

على ذلك لم يقبل الله منه عملا الا بصدق النية لذلك اخبر الله عن المنافقين بقوله يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ثم انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله توبيخا
للمؤمنين يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية فاذا قال الرجل قولا واعتقد في
قوله دعته النية الى تصديق القول باظهار الفعل واذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته
وقد اجاز الله صدق النية وان كان الفعل غير موافق لها لعلة مانع يمنع اظهار
الفعل في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم الاية فدل القرآن واخبار الرسول ان القلب مالك لجميع الحواس يصحح افعالها ولا
يبطل ما يصحح القلب شيء فهذا شرح جميع الخمسة الامثال التي ذكرها الصادق عليه السلام انها
تجمع المنزلة بين المنزلتين وهما الجبر والتفويض فاذا اجتمع في الانسان كمال هذه الخمسة الامثال
وجب عليه العمل كملا لما امره الله عز وجل به ورسوله واذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنه
مطروحا بحسب ذلك فاما شواهد القرآن على الاختبار والبلوى بالاستطاعة التي
تجمع القول بين القولين فكثيرة ومن ذلك قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين
ونبلو اخباركم وقال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال الم احسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون وقال في الفتن التي معناها الاختبار
ولقد فتنا سليمان الاية وقال في قصة قوم موسى فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم
السامري وقول موسى ان هي الا فتنتك اي اختبارك فهذه الايات يقاس
بعضها ببعض ويشهد بعضها لبعض واما ايات البلوى بمعنى الاختبار فقوله
ليبلوكم فيما اتاكم وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
الجنة وقوله خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله واذ ابتلى

ابرهيم

ابرهيم ربه بكلمات وقوله ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وكلما
في القرآن من بلوى هذه الايات التي شرح اولها فهي اختبار وامثالها في القرآن
كثيرة فهي اثبات الاختبار والبلوى ان الله جل وعز لم يخلق الخلق عبثا ولا اهملهم
سدى ولا اظهر حكمته لعبا وبذلك اخبر في قوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا فان قال
قائل فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم قلنا بلى قد علم ما يكون منهم قبل كونه
وذلك قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانما اختبرهم ليعلمهم عدله ولا يعذبهم
الا بحجة بعد الفعل وقد اخبر بقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله رسلا مبشرين و
منذرين فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها عبده وهو القول بين الجبر والتفويض
وبهذا نطق القرآن وجرت الاخبار عن الائمة من آل الرسول فان قالوا ما الحجة في قول الله يهدي
من يشاء ويضل من يشاء وما اشبهها قيل مجاز هذه الايات كلها على معنيين اما احدهما فاخبار
عن قدرته اي انه قادر على هداية من يشاء وضلال من يشاء واذا اجبرهم بقدرته على
احدهما فلم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب على نحو ما شرحنا في الكتاب والمعنى
الاخر ان الهداية منه تعريفه كقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي
عرفناهم فلو جبرهم على الهدى لم يقدروا ان يضلوا وليس كلما وردت آية مشتبهة
كانت الاية حجة على الايات المحكمة اللواتي امرنا بالاخذ بها من ذلك قوله منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله الاية وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اي احكمه واشرحه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب

وفقنا الله واياكم من القول والعمل لما يحب ويرضى وجنبنا واياكم معاصيه بمنه
وفضله والحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه والكلمات المنقولة منه بلفظه
الرسالة الشريفة لا يخلو من شيء وما اشتملت عليه من بعض العبارات التي
هي غير معهودة في هذا الزمان لظاهر كثير من الاحاديث وذكر لها التغيير بعض
الناسخ عن سهو او اشتباه او لان المقام كان يقتضي ذلك ومنهم من يعين
كان يوجه وكانوا يستحسنونه ويقبلونه خاصة او غير ذلك مما يراه المتكلم
البليغ مطابقا لمقتضى الحال ولذلك ترى في الاحاديث تفاوتا عظيما في
العبارات لانهم كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم ومبلغ فهمهم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطاهرين تمت الرسالة بحمد الله على يد
مولفها المعتصم محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي في اواخر شهر
صفر سنة ست وستين بعد الالف من الهجرة النبوية على مشرفها السلام

حديث شهر رمضان لا ينقص ابدا اقول هذا
الحديث يجب تأويله قطعا لما ذكره الشيخ وغيره من تضعيفه وخلو الاصول والكتب
الصحيحة منه ومخالفته لظاهر القرآن والاحاديث المتواترة واجماع الامامية ولا
يظهر منهم مخالف الا طائفة شذاذ لا يعتد بقولهم بل ظاهر واحد منهم وتأويله يمكن
بوجوه ذكر علماؤنا جملة منها وخطر بخاطري جملة اخرى وانا اذكر من ذلك اثني
عشر وجها تبركا بالعدد احدها الحمل على التقية وان لم يذكره احد فيما

اعلم

اعلم لكنه منهم فقد قال الشيخ في التهذيب ان المعتبر في تعرف اوائل الشهور هو الاهلة
دون العدد كما يذهب اليه شذاذ من المسلمين وقد الف الشيخ المفيد رسالة في
اثبات العمل بالرؤية وابطال العدد وقال ان القول بان شهر رمضان لا ينقص
ابدا قول جماعة من الغلاة والعامة وقال ايضا ان بعض اصحابنا حمل احاديث
الرؤية على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة ثم انكر عليه الترجيح بذلك الوجه
وقال الحديث المعروف من ذلك اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق
القرآن فان لم تجدوا له شاهدا فخذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه فان كان
فيه اختلاف فخذوا بابعدهما من قول العامة قال وحديث العدد يخالف القرآن فلا
تحديث الرؤية الموافق للقرآن وحديث الرؤية قد اجمعت الطائفة على العمل به فلا
يقاس بحديث يذهب اليه شذاذ وهو موافق لاحاديث اهل البدع وشذاذ
الشيعة والغلاة وهو بعيد فحديث الرؤية قد عمل به من الشيعة كافة فقهائهم وجماعة علمائهم
فيكون الخبر بعيدا من مذاهب العامة قريبا من مذاهب الخاصة وليس لقائل ان يقول انه قريب
من مذاهب العامة بعيد من مذاهب الخاصة لان الخاصة تذهب العامة لا تذهب اليه
الاول لقائل وان يقول انه قريب من مذاهب العامة قريب من مذاهب الخاصة لان
تذهب اليه انتهى فظهر ان جماعة من الغلاة والعامة يذهبون الى العدد فيمكن حمل حديث
على التقية كما قلناه وانما قدمنا هذا الوجه لان التقية اقوى المحامل في الاحاديث
المختلفة حيث يمكن لانها اقوى اسباب الاختلاف في الاحاديث واغلبها

[illegible]

ولاينافي هذا ما قاله الصدوق في الفقيه بعد ذكر هذه الاخبار الدالة على ان
شهر رمضان لا ينقص ابدا الحديث قال من خالف هذه الاخبار وذهب
الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما تتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية
كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد فان البدعة انما تماث وتبطل
بترك ذكرها انتهى لان هذا الكلام غير صحيح في موافقة اصحاب العدد كما ستاتي
بيانه ان شاء الله فان الشيخ نقل عنه انه اورد في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية احاديث
صريحة في بطلان العدد والانكار العظيم على القائل بالعمل بخلاف الرؤية
وايراده لها في كتابه يدل على انه قائل بمضمونها فتعين انه قائل بما قلناه واشرنا اليه
ولا يبعد ان يكون اشارة الشيخ المفيد سابقا الى ابن بابويه وثانيها الحمل على ان
ابدا قيد للكلام وان النفي راجع اليه خاصة كما فهم الشيخ في التهذيب وجماعة من
علمائنا اي لا يكون دائما ناقصا بل يكون تاما تارة وتارة ناقصا ثم ان الشيخ اعترض
على نفسه بما حاصله ان هذا الحكم غير مخصوص بشهر رمضان فلا وجه لتخصيصه بالذكر
وافراده بهذا الحكم واجاب بان له سببا اوجب التخصيص قد ورد في الروايات وهو
ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا انه قال الذي صامه من شهر رمضان كان
النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم
آخرون فادعوا انه لم يصم الا تماما ولم يكن صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحاجة
الرد على الفريقين انتهى وهذا هو وجه تخصيص نفي النقصان بما تاتي ان شاء الله وحاصله

فمر اولا ان العامة مختلفون فالكل على التقية مشترك من الطرفين وثانيا ان كلامه [illegible]

ارادة

ارادة التعظيم والتكريم وثالثها الحمل على الغالب وعلى هذا فيقطع التعليلات
المذكورة في بعض الاخبار ولا يلزم كونها حقيقة لان الامر فيه سهل والداعي الى العمل بذلك
لانه شرعي لوجود معارضه ورابعها الحمل على حالة الاشتباه وحصول المانع من
الرؤية في اخر الشهر فانه يجب الحكم بالتمام وكذا الاشتباه في اول الشهر بمعنى رجحان
صوم يوم الشك وفيه مبالغة في الامر الحث على صوم يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب وحاصله انه لا ينقص بل يقطع بالرؤية وما يرد عليه تقدم جوابه وخامسها
ان يحمل على ظاهره بان يقال انه لا يكون في سنة من السنين ناقصا وان كان بحسب الرؤية تسعة
وعشرين فقد كان اخر شهر شعبان اول شهر رمضان في نفس الامر مع الامكان وقوع
ذلك كما يجب القضاء ولا يجب العمل الا بالرؤية لانا مكلفون بذلك لا بنفس الامر ولهذا بعض
مشايخنا وربما يؤيده انك لا تجد في هذه الاخبار الامر بقضاء يوم اصلا مع عدم تحقق الرؤية
بخلاف اخبار الرؤية فانها صريحة فيه وكان المراد بهذه الاخبار الاعتقاد وبالاخبار الاخرى
العمل ولعل هذا مراد ابن بابويه من كلامه ثم يعمم ذلك بتامل ظاهر في الموضعين
وسادسها ان يكون المراد لا ينقص قضاء ولا اثره ابدا بالنسبة الى غيره من الشهور
وكذلك شعبان لا يتم ابدا بالنسبة اليه وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين وشعبان ثلثين
بحسب الرؤية وسابعها ان يكون المراد لا يجوز اطلاق لفظ النقصان على هذا الشهر الشريف
لانه يحتمل الذم بل ظاهره فيه على الاكثر بمعنى ذلك فهو خلاف المطلوب كما ورد انه لا
يجوز ان يقال رمضان بغير شهر لانه من اسماء الله فلا يجوز ان يقال جاء رمضان وذهب
رمضان ونظير ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن القرآن مخلوق فقالوا انه ليس

ولا يخفى ان ذلك [illegible] وقوع [illegible] ولا يجوز وقوعه مع عدم الامكان [illegible]

مخلوق ولا خالق ولكن كلام الله محدث غير مخلوق فلا يطلق لفظ مخلوق على القرآن
لانه ورد في اللغة بمعنى مكذوب ومفتعل والتزام غاية الادب والاحترام في القرآن
وله نظائر اخر متعددة في الفاظ ورد النهي عن اتيانها لايهامها خلاف
المطلوب فلما ورد نهي عن متعلقات الصحف الثانية وثامنها ان يكون المراد لا
ينقص صوم المفروض ابدا سواء كان بحسب الرؤية تاما ام لا يعني ان الصوم
الواقع فيه مجزئ ولا يجب قضاء يوم منه وان اتفق تسعا وعشرين فهذا على بطلان
قول اهل العدد وعلى جواز اطلاق النقص على الفرض بسبب نقصان الشهر واليه
الاشارة بقولهم عليهم السلام في حديث اخر ولا يكون فريضة ناقصة وتاسعها
ان يكون التابيد محمولا على الزمان الطويل كما حملوا عليه ما تمسك به اليهود من قول موسى
عليه السلام على ما زعموا تمسكوا بالسبت ابدا وكذا بعض آيات الوعيد على بعض الحالات وحمل
المعنى انه لا يكون اكثر الاوقات ناقصا كما قاله بعض العامة وورد به الخبر عنهم بمعنى ان
نقصه غير غالب على تمامه والفرق بين هذا وبين الثالث لا يخفى اما لفظا فلان في صوم
النقل الى المقيد بخلاف رجوعه الى القيد والمقيد واما معنى فلان نفي غلبة النقصان
غير انها علية التمام وان كان احدهما يلزم الاخر غالبا لكن يحتمل التساوي ح
وعاشرها ان يكون المراد ان شهر رمضان لا ينقص ابدا عن اقل ما يكون الشهر العربي
اعني تسعة وعشرين يوما فاذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما يجب قضاء يوم منه
وهذا منصوص متفق عليه فالمراد لا نظن ان هذا الشهر مخصوص بهذا النقص

[illegible] الدعاء ... الشيعة

ولا يشتبه في ... نفسه

في

[illegible]

في استنباط في الاخبار الروضة وحادي عشرها ان يكون المراد لا ينقص
فرض صومه ابدا بمعنى ان لكل يوم تثبت كونه منه وصحته ويكون اشارة
الى عموم الفرض واستغراقه لجميع الايام التي بين الشهر واستيعابه
لجميع اجزاء كل يوم منه كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فلا يخرج من
الفرض يوم ولا جزء يوم والفرق بين هذا وبين الثامن واضح فان هذا
باعتبار الوجوب وذاك باعتبار الاجزاء وثاني عشرها ان يكون المراد لا
ينقص ابدا اي بحسب القضاء ولا ينقص قضاؤه ابدا بمعنى انه لا يجزئ
قضاءه الا عدة ما فات يوما بيوم ولا يظن انه اذا فات كله لسفر او مرض
او غيرهما من الاعذار او عمدا وكان تسعة وعشرين يوما انه يجزئ صوم ثلاثين
يوما قضاء عنه لان الشهر كثيرا ما يكون تسعة وعشرين وعلى هذا يجوز ان يكون
المراد لا ينقص صوم شهر رمضان عن قضائه وان يكون المراد لا ينقص
قضاؤه عنه فالثاني قد تقرر وظهر والاول بمعنى ان قضاءه لا يجب زيادته
عليه بان يجب قضاء يومين بدلا عن يوم فلا يظن ان تردد يقتضي ذلك والمنصب
~~ان صوم يوم ... القضاء المختلف يقتضي مثل هذا التاويل العلم~~
~~الحمل على الظاهر وذكر الاحتمالات ... الاقصر فيها فان ما يكون بعيدا في~~
~~بعض الافكار يكون قريبا عند غيرهم والقصد التنبيه على بعد الشريف والله اعلم~~

[illegible]

سالک عن بعض العلماء بعض الافاضل فی استراباد

قوله فی اوائل کتاب الصوم من شرح اللمعة واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح اقول وجه كونه اوضح غير واضح بل فيه اشكال جدا لعدم وجود واضح يقابل الاوضح ظاهرا اذ وجوب الكفارة على هذا القول المقابل للقول المحكي اوضح اذ لا يجتمع عدم القضاء مع وجوب الكفارة وحل هذا الاشكال يتوقف على مقدمتين احدهما ان الكلام في احتمال وجوب الكفارة لا في نقل قول بوجوبها في احدى الصورتين ولا الفتوى به لان الظاهر منهم الاتفاق على نفيها كما نقله فظاهره الاجماع على ذلك ولما لم يصرحوا بنفيه بقى وجوب الكفارة احتمالا يمكن توجيهه والمصير اليه والبحث عنه والثانية انه قد تقرر ان افعل التفضيل كثيرا ما تستعمل مع عدم المشاركة في اصل الفعل كما في قوله تعالى وهو اهون عليه وقول علي عليه السلام في اهل الكوفة بعدما ذمهم جدا اللهم ابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني وقول علي عليه السلام الآية الموضح خير من علم ربه الكافر شر من عامله على ما وجهه بعض المحققين في الاية والخبرين وللقاعدة شواهد اخرى اذا تقرر ذلك فنقول حل الاشكال بما يمكن بوجوه كل منها يصلح جوابا وهي اثنا عشر اولها ان يكون المراد ان احتمال وجوب الكفارة على تقدير موضوع القول المحكي او على القسم الثاني المحكي فيه القول اعني مستصحب النهار الذي هو موضوع المسئلة اوضح من احتمال وجوبها على تقدير القسم الاول اعني مستصحب الليل عند التفات الى وجوب القضاء وعدمه بالنظر الى موضوع القولين في العمل الاول

وعلامه

47

وعلامة شواوجهنا توجيها يقتضي وضوح وجوب الكفارة على في مستصحب الليل في الكلام لا بناء على المقدمة الثانية وثانيها ان يكون المراد ان وجوب الكفارة على القول المحكي القسم الثاني المحكي فيه القول بنفي القضا اوضح من نفي القضا لما قرره سابقا من تحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وهذا لا يخلو من مناسبة للتعليل وقرب بحسب المعنى وثالثها ان يكون المراد ان احتمال وجوب الكفارة على القول المحكي اعني القسم الثاني كما مر اوضح من عدم وجوبها في القسم الاول وتقريبه انه قد تقدم منه قريبا توجيه عدم وجوب الكفارة في الاول ووجه الاوضحية بانه التفريط لا يخالفه الاصل وعدم مشروعية التناول ورابعها ان يكون المراد ان وجوب الكفارة في القسم الثاني اوضح من وجوب القضا في الاول لانه قال قبله بقليل واما القسم الاول فوجوب القضا خاصة مع ظهور الخطا متوجه وهو يوجب الوضوح ووجه الاوضحية ظاهر في الثالث او يجعل من قسم المقدمة الثانية وخامسها ان يكون الوجوب هنا بمعنى السقوط كقوله تعالى اذا وجبت جنوبها وكقولهم وجوب الشمس فالمعنى ان سقوط الكفارة على القول المحكي بعدم القضا اوضح من سقوطها على القول بوجوب القضا اذ لا يجتمع القول بعدم وجوب القضا مع القول بوجوب الكفارة وسادسها ان يكون المراد ان يكون المراد واما عدم وجوب الكفارة على حذف مضاف وهو لفظ عدم وقرينة هذا المحذوف المقدر انه ذكر قبله بقليل حرف النفي ولفظ العدم تارة في نفي القضا واخرى في نفي الكفارة فقال في

الاول لكن لا كفارة عليه لجواز ثنيا ولحرج بنا على اصالة عدم الدخول ولولا
النص على القضا لامكن القول بعدمه وسابعها ان يكون المراد
واما اشكال وجوب الكفارة بتقدير مضاف ايضا قرينة قوله قبله
ويشكل عدم الكفارة الخ وثامنها ان يكون المراد واما وجوب الكفارة
على القول المحكي فاوضح بطلانا او فسادا على القول الاول وقرينة ذلك
ظاهره من الكلام كما مر وهذا قريب في المعنى مما قبله لكن الاختلاف
التقرير والتقدير حيث جعل وضحا على حدة وتاسعها ان يكون
اوضح بمعنى واضح بناء على القطعة الثانية فلا حاجة الى تحصيل
مفضل عليه ولا تقدير شيء بنسبة اليه ويراد من القسم الثاني وهذا موافق — القول المحكي مع
لاحد الاحتمالين في الثاني وعاشرها ان الجار متعلق بمحذوف
ولا يلزم ان يقدر بناء على القول المحكي كما في الوجوه ان يقدر بل يقدر ردا
على القول او اعتراضا عليه كما يقال قال فلان كذا ويقال عليه كذا
ويقال له كذا اي يقال في الرد عليه والاعتراض عليه كذا ويقال في الاحتجاج
له او الانتصار له كذا وهو قريب مما قبله في مواضع لما كتبت عليها ما كتبت
يعني ان وجوب الكفارة ردا على القول المحكي اوضح من وجوب
عدم القضا المحكي عن صاحب ذلك القول وحادي عشرها ان يكون
اوضح فعلا ماضيا وفاعله ضمير راجعا الى الوجوب ومفعوله الوجوب
المذكور قبله قريبا في قوله ولولا النص على القضا يعني واما وجوب
الكفارة على القسم الثاني المحكي فيه القول فقد اوضح وجوب القضا

لانه

٤٨

لانه يحتج بطريق الاولوية وثاني عشرها ان يكون على بمعنى مع يعني
واما وجوب الكفارة فاوضح مع وجود القول المحكي وحاصل التثنية على
نقل القول المحكي في نقيضه وغرابته يعني ان وجوب الكفارة اوضح من
نفي القضا مع وجود القول بنفيه فضلا عن وجوبها ولكن ان يجمع بين وجوهها
او وجوه من الاوجه المذكورة مما ذكرنا وتوجيهه ان يقال ان وجوب الكفارة
في القسم الثاني اوضح من الاشكال التي ذكرناها ومن وجهنا لها ومن جهة الافصحية ما مر
والحاصل ان الحمل على الظاهر غير ممكن فلا بد من الحمل على غير الظاهر و
المصير الى بعض الوجوه التي ساقه وان كان بعضها لا يخلو عن بعد فان وجها
واحدا منها كاف والله اعلم ه في بعض الادعية التي نقلها
الشيخ وغيره اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا
والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة
والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا او زل بها مني
خطا او خطرت بها مني خطرات نسيت ان اسئلك خوفا تعينني
به على حدود رضاك الخ اقول محل الاشكال فيها هو ان الفعل
المضارع اعني اسئلك الاول لا يظهر له مفعول وقد اتفقت النسخ المعتمدة
على ثبوت الواو في والنجاة وغيرها من المعطوفات فانه يبعد ورود ذكر
المفعول لا يظهر للكلام معنى يعتد به وقد سألني عنه بعض الافاضل
فخطر لي فيه وجوه احدها ان يكون الباء في برحمتك للتبعيض
كما قالوه في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وكقول الشاعر شربن

شرح الله به صدرنا الخروج وجه فالبا بمعنى من التبعيضيه
فكانه قال اسئلك من رحمتك اى رحمة من رحمتك او شيئا من رحمتك
فتقلل المفعول لدلالة البا عليه او نقول انه لدلالتها عليه مغنية عن ذكره
وتقديره لان معناه يفهم منها ولا يخفى ان تقدير المفعول غير ممكن
على تقدير كون البا القسم كما هو الظاهر وثامنها ان تحكم بزيادة
الواو في محل بيانه كونه مفعولا ويحتمل كون الزيادة من الناسخ
الاول والتوالى المعطوفات بالواو وهو محل الاشتباه ثم اتفقت
فيه اكثر النسخ ويؤيده انه وجد في نسخة بحذف الواو من النجاة ولا يخفى
ان النجاة والمخرج والعفو اشد مناسبة لعطفها على الرضا والخروج
والدخول الا بتكلف بعيد وانما المناسب كونها مفعولات
للفعل المضارع اعنى اسئلك وتاسعها ان يكون هذا الفعل
المتعدى قد نزل منزلة اللازم كما ذكروه في مثله لبعض الاعتبارات
المناسبة هنا وعاشرها ان يقدر مفعول عام اى اسئلك
جميع ما احتاجه او كل ما تراه لى صلاحا او كل خير او نحو ذلك
وحادى عشرها ان تقدر مفعولا خاصا بحسب على مراد الداعى وما
يكون اهم عنده في ذلك الوقت ولعل تركه ليكون صالحا قابلا
لكل قسم عام او خاص وثانى عشرها ان يكون مفعول اسئلك
الاول محذوفا ويكون اسئلك الثانى منزلا منزلة اللازم ويكون
ذكر

ذكر المفعول المتقدم اكمالا للثناء تنبيها على القصد منه الى المفعول الثانى
وثالث عشرها ان يكون الكلام من باب التنازع فان الاسم المتاخر
صالح لان يعمل فيه كل من الفعلين السابقين وتعريف التنازع صادق
على هذا التركيب واعمال كل واحد من العاملين في الاسم المذكور
جائز بالتفصيل المقرر ورابع عشرها ان يكون البا في برحمتك زائدة
في المفعول كما حكموا بزيادتها في مواضع متعددة نحو هذا الموضع
وخامس عشرها كون البا لتاكيد التعدية كما ذكروه في امثال هذا
التركيب في التهذيب حديث صورته هكذا قال
قلت لابى عبد الله الصادق عليه السلام ارضعت امى جارية بلبنى فقال هى اختك
من الرضاعة قال فقلت فتحل لاخى من امى لم ترضعها بلبنه يعنى لبنى
هذا الرجل لكن ببطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم وهى اختى لابى
وامى قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها اقول هذا
الحديث كما ترى لا يخلو من اشكال وغرابة وتعقيد في السؤال
والذى خطر بالبال ان قوله ارضعت امى يعنى النسبية ويمكن ارادة
الرضاعية او الاعم وان كان بعيدا لكن الحكم صحيح قوله جارية اى بنتا
صغيرة اعم من الحرة والامة واطلاق الجارية على هذا المعنى شائع قوله
بلبنى اى اللبن الذى رضعت منه اعنى لبن الفحل ويحتمل احتمالا قريبا
ان يكون المراد بلبنى اللبن الحاصل من والدى يعنى رضعنا انا وتلك البنت

٤٩

سالت النبي عن هذا الحديث
افادنا بعض افاضل
استراباد

من لبن بطن واحد والقرينة على ذلك موجودة كما ترى ولعل السائل كان يظن ان بهذا
الاختلاف يوثر في الحكم المسؤل عنه اوارادبيان الواقع قوله فقال اي اختلك
من الرضاعة حكم نشر الحرمة وهو مبني على اجتماع الشرائط قوله قال قلت
فتحل الاخ من اي حرف الاستفهام ههنا مقدر قطعا قوله لم ترضعها بلبنه ابن
الجملة صفة للجارية في المعنى وان كان اللفظ اباه وانما هي حال من ضمير تحل
وفي بعض النسخ زيادة لفظ اخت قبل جملة لم ترضعها وح تزول الحزازة والمراد انها
لم ترضعها بلبنه الصادر عن ولادته اي لم ترضع معه في بطن واحد وولادة واحدة
كما رضعت معي بالذي قوله يعني لبن هذا الرجل المراد به الاخ المذكور فربما لا
صاحب اللبن وان ذلك لا يستقيم لفظا لانه غير مذكور اصلا فكيف يصح الاشارة
اليه ههنا الموضوعة للاشارة الى القريب بل انما رالية الاخ المذكور فربما ولا
يستقيم ارادة صاحب اللبن هنا للتصريح فيما ياتي بلبن الفحل قوله ولكن
ببطن اخر قد عرفت معناه سابقا وظهر ان الام ارضعت الاخوين والاخت
بكل ارضعت السائل والجارية بلبن ولادة والاخ من لبن ولادة اخرى ويحتمل
ان يكون المراد ان امي لم ترضع هذه الجارية بلبن اخي اعني لبن هذا الرجل اي لبن
بان يكون الاخ لم يرضع الام ولكن ببطن اخراي ولكن رضع ببطن اخراي ارضعته
زوجة اخرى من زوجات ابي فليس اخا لها من الرضاعة بل هو اجنبي من الولادة
خاصة والضمير في لبنه يرجع الى الاخ وقوله يعني انه ليس تفسير للضمير بل هو

تفسير

بالعتبار
تفسير للبن اوتفسير للضمير والمراد بالرجل الاخ واضافة اللبن
حصوله عن ولادته قوله فان الفحل واحد فلتتبع اشارة الى مناط
الحكم وان اختلاف البطنين مع اتحاد الفحل والمرضعة على احد احتمالي اللبن
او مع اختلاف المرضعة على الاحتمال الاخر لا يوجب اختلاف الحكم بنشر
50 الحرمة ولما كان هذا السؤال غير صريح في اتحاد الفحل لم يحسن الاستفهام
عن اتحاده او الحكم به لاحتمال الاخبار قوله وهي اختي لابي وامي الظاهر ان
الجملة خبرية والمراد ان الجارية التي رضعت معي اختي من الرضاعة واي من الرضاعة بعد
وامي من الرضاعة امها لاتحاد الفحل والمرضعة وان حكمنا باتحاد الفحل كاف
بخلاف الحمل اختي بالنسبة الى الجارية فانها ليست اختا له من الرضاعة بناء على
احد الاحتمالين ويحتمل كون الجملة استفهامية فيكون استفهم عن امرين حيث
سال عن هذه الجارية هل تحل للاخ ام لا وهل هي اختي لابي وامي اي
بمنزلة الاخت من الابوين في نشر الحرمة ارادة للمبالغة والاستفهام قريب
لما ياتي في الجواب قوله فقال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الجملة الاولى
جواب للسؤال الاول والثانية للثاني والحكم بكون اللبن للفحل كاف في اثبات نشر
الحرمة ونقص الاخوة للحكم بها وقوله صار ابوك على تقدير الخبرية في الجملة
السابقة لها موقع حسن كما لا يخفى وحاصل الكلام ان اللبن للفحل فقد صار اخوك
اخا للجارية على كل حال واذا كان ابوك اباها وامك امها فكيف تحل الاخ من جهة

والله اعلم

قال عبد الحق [illegible] بعض [illegible]

في الخصائص [illegible] احد [illegible]

[illegible] عن [illegible] ارجح منه [illegible] فانه [illegible]

فيجب تأويله [illegible] معارضا الذي هو ارجح منه مع وجود معارض [illegible]

ضعيف [illegible] في الكتب [illegible] للواقع ومخالفته للعيان [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] بالواقع [illegible] في ابتداء [illegible]

[illegible] ان [illegible] متعددة [illegible] والحديث مشهور [illegible]

[illegible] معارضته احاديث كثيرة جدا [illegible] ضعيف فاشتد [illegible]

[illegible] واحد بمعارضة [illegible] فقال كذاب [illegible] الذي هو [illegible]

[illegible] وقد ذكروا [illegible] عن [illegible] الذي [illegible]

[illegible] وهو مجهول [illegible] ايضا [illegible] وليس [illegible]

[illegible] الى الاتحاد [illegible] وهو مجهول [illegible] غير موثق وليس [illegible]

[illegible] والرتبة [illegible] مجهول [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] لرتبة [illegible]

ضعيف [illegible] احد [illegible] موافقه [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] على الغالب فان [illegible]

[illegible] احد [illegible] ضعفا [illegible] مختلف

[illegible] حاكم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

والدلالات [illegible] الا [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] لا يمكن [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] المتعددة [illegible] احتمال

[illegible] الاطلاقات [illegible] احد [illegible]

[illegible]

تعلق غرض [illegible] بفعل غيره والتخلية عن الفعل

حصلت التخلية من الله [illegible] ووقع [illegible] الايمان [illegible]

وبيان ذلك [illegible] ان يحمل على ان المومن الخالص [illegible]

من ذلك اذا دعا الله [illegible] الكل واحد بل كل خصلة مخصوصة [illegible] ان نقول ان الخصال بعضها مخصوص

صنف من المعصية [illegible] من صنف [illegible] ما يمكن [illegible] اذ لا تصرح بخلاف ذلك

وبعضها بالدنيا وبعضها [illegible] انا الجبر باطل فكل ما كان من فعل الناس [illegible]

ولا يلزم ان يكون الجميع [illegible] واحدا [illegible] الناس ما فيه صلاح [illegible] عاقبة [illegible]

ما يوجب فان للموجب فعل الله ان يامر [illegible] ان يفعل الله [illegible] الاصلح بالنسبة الى البعض

فعل ولا يمكن الا ان يكون [illegible] التكليف [illegible] مصلحة راجحة [illegible]

الخصال الا ان يكون في وجوه [illegible] ان للمعاصي على الله [illegible]

وحادي عشرها ان نقول [illegible] وثاني عشرها [illegible] ان يدل [illegible] على الله عز وجل [illegible]

اخبر انها في الدنيا او الاخرة او فيهما [illegible] للمومن على الله عز وجل بالكامل

واحصرها على التفصيل فنقول [illegible] والافضلية [illegible] مخصوصة بالكامل

عشر [illegible] حصل [illegible] على الله تبارك وتعالى [illegible] ان لا [illegible] وانما حصل من الله [illegible] الاستحالة

الايمان او المراد ان الفتنة والاضلال [illegible] فعل الله حقيقة [illegible] فان الله قد ضمن ازالة

الكبائر عن ذلك [illegible] منعه [illegible] حقه او غضب

قطعا ولا الجوع ولا العري [illegible] وليس في ذلك الامر القبيح

بعض الطلبة [illegible] فعل الله ولا على الله

[illegible] الارض [illegible]

حاصله [illegible] بان يريد [illegible] دنيه [illegible] النصح [illegible]

وحقيقتها [illegible] الدنيا [illegible] فان [illegible] على الله [illegible]

[illegible] الجوع [illegible] فان [illegible] على الله [illegible]

على [illegible] الكفر [illegible] على الله [illegible] فان [illegible] امرنا [illegible]

لانه [illegible] على العبد ان [illegible] وانما [illegible]

حصل [illegible] على الله [illegible] الحمد [illegible] على العبد ان [illegible]

مطلقا ان [illegible] على العبد [illegible] الكافر [illegible] للعبد [illegible]

[illegible] على العبد ان [illegible] ولا [illegible] على العبد [illegible]

وقد [illegible] على العبد ان [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] ان [illegible] على العبد [illegible]

جاء [illegible] ان [illegible] على العالم

انه لا [illegible] الخصلتان [illegible]

ما [illegible] ان الخصلتان [illegible]

والله اعلم

او على غير [illegible] شيخ [illegible] وكمن

[illegible] وزينت في [illegible] ذلك [illegible] حتى يكون شكوكه

ولعل الله ان لا يمتنيه

العفو [illegible] ان الاستبيه متقاصد [illegible] المعاصي حتى يحكم العموم بها

[illegible] بعض القصص [illegible] من لوازم الايمان [illegible] فان الله لا [illegible] تثبيت

على كبيره ولعل الله ان [illegible] فان ذلك [illegible] الباطل [illegible] ان الله [illegible]

بينها بانها [illegible] التوبة والندم [illegible] في قلبه [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] ولعل الله ان [illegible] الخير [illegible]

[illegible] قلبه [illegible] بعض [illegible]

هذه شرائط

[illegible] ولعل الله ان [illegible] عدوه [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] ولعل الله ان يختم له بالاسلام والايمان ويجعله [illegible] كما تعلم والله اعلم

تم الحديث [illegible]

سند

حدثنا ابي رضي الله [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله

[illegible] حدثني [illegible] الحسن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] حدثني محمد [illegible]

[illegible] ان الله [illegible]

٥٣

فصل [illegible] المعارضة [illegible]

الاحاديث [illegible] عليه السلام [illegible] محمد [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

الثاني ما رواه فيه [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الفضيل [illegible]

الرابع ما رواه [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ما رواه فيه [illegible] عبد الله [illegible]

الثامن ما رواه فيه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمن كمثل
خامة الزرع تكفئها الرياح كذا وكذا وكذلك المؤمن تكفئه الاوجاع والامراض
الحديث التاسع ما رواه فيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]
ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيبتلي المؤمن بالجذام والبرص واشباه
هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن الحديث العاشر ما رواه فيه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء
النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح
دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا للمؤمن ولا
عقوبة للكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من البلاء صح
المطر الى قرار الارض الحادي عشر ما رواه فيه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء
الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل الثاني عشر ما رواه فيه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله
اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا وانا واياكم لنصبح به ونمسي
اقول وسيأتي في ذلك كثير جدا ولنا بهذا القدر بل بعضه بل
حديث واحد كفاية في هذا المقام والله الموفق اذا عرفت هذا فنقول

رسالة [illegible]

تكملة رسالة كشف التعمية في حكم التسمية
بالكشف للعبد محمد الحر

٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه احسن الاسما والصلوة على محمد واله عليهم السلام
النجباء عليهم السلام قدرهم واسمى وخصهم بجميل الكرامه والعلو والاله
واشتق لهم اسماء من اسمائه وجعل ذكرهم شرطا لقبول الصلوات
واسماهم سببا لاجابة الدعوات حتى توسل بها الملائكة المقربون
واقسم على الله باسمائهم الانبيا والمرسلون بل جعلها الله تعالى زينة لعرشه
الكريم وحتم على نفسه ان لا يدعوه احد بها الا اجابه وزاده من فضله الجسيم
ونوه الله باسمائهم في الملا الاعلى وشرف قدر من تبرك بها وعلى
الواجب معرفتها على كل بالغ عاقل وجعلها زينة للمجالس والمحافل
وبعد فيقول سمي مولانا القائم المهدي وعبده المخلص
الولي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
فقد وقفت في هذه الايام على رسالة لبعض [illegible] ذات الاجلان
المتاخرين المعاصرين ~~شيخنا الجليل الشيخ بهاء الدين~~ مضمونها
اثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقا مدة زمن
الغيبة من غير فرق بين حال الامن والخوف والتقية فحصل لي
منها العجب حيث انها خلاف ما نطقت به الاخبار الكثيرة من تسميته
عليه السلم والامر بها عموما وخصوصا وخلاف ما يعتقده كل من [illegible]

وقال هذا من عقيقة ابني محمد **الثاني** ما رواه ايضا في الباب
المذكور عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد
العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لابي محمد عليه السلام مولود
فسماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم
من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الذي **الثالث** ما
رواه ايضا فيه قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن علي النيسابوري عن الحسن بن المنذر عن حمزة بن ابي الفتح
انه كان جاءني فقال لي البشارة ولد البارحة مولود لابي
محمد عليه السلام وامر بكتمانه قلت ما اسمه قال سمي محمدا وكني بجعفر
الرابع ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن ابي
محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر
عليه السلام قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب
الكليني عن علان الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي
محمد عليه السلام قال ستحملين ذكرا واسمه محمد وهو القائم من بعدي
الخامس ما رواه الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي في
كتاب اعلام الورى في الفصل الثاني في النص على المهدي عليه السلام
من ابيه قال في اخره وروى الصدوق ابن بابويه قال حدثنا محمد بن ابراهيم
بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال سمعت

السند صحيح

ابي

ابي يقول سئل ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام وانا عنده عن الخبر الذي روي عن ابائه عليهم السلام ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه الى يوم القيامة وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق فقيل له يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية اما ان له غيبة يحار فيها الجاهلون ويهلك فيها المبطلون ويكذب فيها الوقاتون ثم يخرج فكاني انظر الى الاعلام البيض تخفق فوق راسه بنجف الكوفة

السادس ما رواه [illegible]

السابع ما رواه [illegible]

الى ان قال جابر فقرأته فاذا فيها ابو القسم محمد المصطفى امه آمنه
بنت وهب ابو الحسن علي بن ابي طالب المرتضى امه فاطمه بنت اسد
بن هاشم بن عبد مناف ابو محمد الحسن بن علي البر ابو عبد الله الحسين بن علي
التقي امهما فاطمه بنت محمد ابو محمد علي بن الحسين العدل امه شهربانويه
بنت يزدجرد بن شاهنشاه ابو جعفر محمد بن علي الباقر امه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة
بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية
اسمها حميدة ابو الحسن علي بن موسى الرضا امه جارية اسمها نجمة ابو جعفر
محمد بن علي الزكي امه جارية اسمها خيزران ابو الحسن علي بن محمد الامين
امه جارية اسمها سوسن ابو محمد الحسن بن علي الرفيق امه جارية اسمها
سمانة وتكنى بام الحسن ابو القسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم
امه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم **الثامن** ما رواه الشيخ
الجليل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض في كتاب الغيبة
قال اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن علي بن
سنان الموصلي العدل عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الخليل عن جعفر بن
احمد المصري عن عمه الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه
الباقر عن ابيه سيد العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه امير المؤمنين
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها

وفاته

تعليقه [illegible] قال ابن بابويه بعد [illegible] القائم [illegible] بالتسمية [illegible] الخبر [illegible] اللهم والذي [illegible] انه ضعف الحديث ولا يرده [illegible] وتعرض لتاويله [illegible] عدم حجيته مع ذلك قد روى [illegible] احاديث التسمية [illegible] في تخصيص النهي بحال الخوف [illegible] التقيه [illegible] هو انه كان [illegible] وكان احتمال [illegible] قريبا

وفاته دعا
ابا الحسن احضر دواة
وصحيفة فاملى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع فقال
يا علي انه سيكون بعدي اثنا عشر اماما فانت يا علي اول
الاثني عشر [illegible] الى ان قال فاذا حضرته الوفاة فليسلمها الى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد
عليهم السلام [illegible] **التاسع** ما رواه [illegible] قال اخبرنا [illegible]
[illegible] قال اخبرنا [illegible] عن [illegible] عن اسمعيل [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] ابي جعفر [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن المفضل [illegible] موسى [illegible]
[illegible] ابيض [illegible] ما [illegible]
[illegible] **العاشر** ما رواه الطبرسي في اعلام الورى [illegible]
[illegible] القائم عليه السلام [illegible] الكليني [illegible] موسى [illegible] ونقله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
الحادي عشر ما رواه النعماني في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]

وقال [illegible]

[illegible] قد تبع التعبه [illegible]

[illegible]

نحن اثنا عشر هكذا حول عرش ربنا جل وعز في مبتدأ خلقنا اولنا محمد
واوسطنا محمد وآخرنا محمد **الثاني عشر** ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه
رض في كتاب كمال الدين باب من شاهد القائم عليه السلم ورآه وكلمه قال حدثنا
محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار ثم ذكر [illegible] اخبار آل ابي محمد
الحسن علي عليهما السلم بالمدينة ولم يقع على شي فلما صار الى مكة تراءى
له في الطواف رجل اسمر جميل يطيل التوسم فيه قال فعدلت اليه
مؤملا منه عرفان ما قصدت له ثم سأله الرجل عن حاله واسمه فعرفه حتى
ظهر له انه من خواص المهدي عليه السلم وسأله عن حاجته فقال له ابرهيم
[illegible] من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم شيئا فقال واسم
الله اني لاعرف الضوء في جبين محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات الله
عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك امرهما فان احببت
لقاءهما فارتحل معي الى الطائف ثم ذكر انه ارتحل معه وذكر ما شاهد
من الانوار والبراهين والايات وقال فخرج الي احدهما وهو
الاكبر سنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه وذكر محادثته معه ثم قال فقال
عن صاحب الزمان عليه السلم لك هذا المجلس مكتوما عندك الا عن اهل
التصديق والاخوة الصادقة في الدين **الثالث عشر**
ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا ابو الحسن علي بن

السند صحيح

ابي محمد

احمد

احمد بن موسى بن [illegible]
ابرهيم [illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع عشر ما رواه [illegible]
[illegible]
الخامس عشر ما رواه [illegible]
[illegible]
عيون الاخبار عن احمد بن [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible]

السند صحيح

كمال الدين في باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النص على القائم
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب ورواه ايضا عن الحسن بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابن محبوب ورواه
الشيخ المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى **السادس عشر**
ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه رض في كتاب كمال
الدين في باب نص الله تبارك وتعالى على القائم في اللوح الذي اهداه الله
الى فاطمة قال حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب واحمد بن هارون القامي
رض قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك
عن الحسن بن عبد الحميد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي
السفاتج عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وقدامها لوح يكاد ضوؤه
يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما ثلثة في ظاهره وثلثة في باطنه و
ثلثة اسماء في آخره وثلثة اسماء في طرفه فعددتها فاذا هي اثنا عشر
فقلت اسماء من هؤلاء قالت اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر
من ولدي آخرهم القائم قال جابر فرأيت فيها محمدا محمدا محمدا في ثلثة
مواضع وعليا وعليا وعليا وعليا في اربعة مواضع **السابع عشر**
ما رواه الشيخ الجليل ابو علي الحسن بن الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابي جعفر محمد بن

الحسن

ورواه في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه [illegible]

واكثر علمائنا في عيون الاخبار في باب النص على الرضا في جملة الائمة عليهم السلام وفي كتاب اكمال الدين [illegible]

اكمال الدين [illegible] ابي الطفيل
رض في كمال الدين قال حدثنا ابي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
حدثنا [illegible] عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
الثامن عشر
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] عن جابر [illegible] قال [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في كمال الدين

59

في الفصل
الخامس عشر فيما يقال بعد ... السلام وبالرسول ... والحسين وعلي ومحمد الخلف ح
كل فريضة رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ... والحسن ... ومن اعدائهم ابرا ... وعجل الله فرج
دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالحسن ... وعلي ومحمد ... الصالح بعينك
ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن لهم اتولى ... وذلك الخلف الصالح
الصالح عليهم السلام ائمة وسادة وقادة ... الكلم واوقفهم
الرابع والعشرون ما رواه ايضا فيه في اخر الفصل ... الان وقال ... الحسن ... **الخامس والعشرون**
الثامنة عشر للخلف الحجة عليه السلام يا من ... ابانه الصالحين محمد الحسن ... الدعا ... في
في ... لكم ... واعدا ... وان ... الباب ... الاشتغال ...
يدي ... ما روي عن الصادق ... عا محمد ... ساعة بعد ... جعفه
ما رواه ايضا في اخر الفصل ... وعلي وفاطمة والحسن ... ومحمد المهدي صلوات الله عليهم اجمعين ...
اللهم ... الامور ... المخوفه منها ما روي ... عليك بمحمد وعلي ... كذا ... نطوع ... فانه ... ه

ومما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضه في كتاب الغيبة باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ... الخبر الا انه جعل الائمة بالحروف المقطعة

دفي عيون الاخبار الا انه جعل الاسم بالكلمه **التاسع عشر** ما رواه الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضه في كتاب الغيبة باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي
انه سال ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا قال ان الشهور الائمة عليهم السلام عددهم ونص عليهم باسمائهم الى ان
قال والى ابنه الحسن والى ابنه محمد الهادي المهدي اثنا عشر اماما **الثاني**
العشرون ما رواه ايضا فيه بسنده عن الحسن بن عبد الله التميمي انه اراد
الخروج الى الكوفة فلما صار الى الحيرة راى شابا حسن الوجه يصلي ثم ذكر
ما راى منه من الاعجاز والبرهان الى ان قال فقلت له ومن انت فقال
انا محمد بن الحسن ثم ذكر مطابقة ما اخبر به من المغيبات للواقع **الحادي**
والعشرون ما رواه الشيخ الاجل الاكمل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي
رحمه الله في كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة نقلا من كتاب ابن الخشاب رضه
قال حدثني ابو القسم طاهر بن هرون بن موسى العلوي عن ابيه هرون عن ابيه
موسى قال قال سيدي جعفر بن محمد عليه السلام الخلف الصالح من ولدي وهو المهدي
اسمه محمد وكنيته ابو القسم يخرج في اخر الزمان الى ان قال ويكنى بابي
القسم وهو ذو الاسمين خلف ومحمد يظهر في اخر الزمان **الثاني**
والعشرون ما رواه فيه ايضا نقلا عن ابن الخشاب قال حدثني محمد بن موسى
الطوسي قال حدثني عبيد الله بن محمد عن ابي القسم بن عيسى رضه قال الخلف الصالح
الخلف الصالح محمد ابو القسم وهو ذو الاسمين خلف ومحمد **الثالث والعشرون**
ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين ابرهيم الكفعمي رضه في كتاب المصباح

وذكر الحديث بتمامه

بنظر الكتاب بكماله حديثان

في

السادس والعشرون ما رواه ايضا في المصباح المذكور حيث قال

ومنها القصة الكبيرة تكتب الحمد وآية الكرسي وآية العرش

ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان الى المولى

الجليل الذي لا اله الا هو الحي القيوم سلام على النبي محمد وعلي وفاطمة

والحسن والحسين وعلي المرتضى ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي

والحسن ومحمد الحجة حجتك يا رب العالمين الى ان قال اتوجه اليك

بحق هذه الاسماء التي اذا دعيت بها اجبت واذا سئلت بها اعطيت الا

ما صليت عليهم وكذا هونت علي خروج روحي وكنت لي قبل ذلك

غياثا الدعا **السابع والعشرون** ما رواه الشيخ الجليل الشيخ

الكفعمي في كتاب مفتاح الفلاح وذكر ان اسناده حسن عن ابي الحسن موسى

عليه السلام في سجدة الشكر ان تقول فيها اللهم اني اشهدك واشهد

ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام

ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى

وعليا ومحمدا وعليا والحسن ومحمدا صلواتك عليهم اجمعين وذكر

الدعا **الثامن والعشرون** ما رواه ايضا فيه في جملة دعاء آخر

اللهم وقد اصبحت في يومي هذا لا مفزع ولا ملجا غير من توسلت

بهم اليك من الرسول وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر

وموسى

وعلي ومحمد وعلي و

الحسن ومحمد صلواتك عليهم

اجمعين **التاسع والعشرون** ما اشار اليه

الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب

ما روي عن الحجة الحسن بن علي العسكري عليه السلام [illegible]

[illegible]

مصدق فيما اخبر به

للنبي والائمة عليهم السلام باسمه ونسبه عن ابرار شيعته انتهى وقال ابن بابويه
ايضا في اعتقاداته في باب عدد الانبياء والاوصياء بعد ما صرح باسمائهم
عليهم السلام الى الحجة [illegible] ونعتقد ان الارض لا تخلو من حجة اما ظاهر مشهور واما
خائف مغمور وان حجة الله على خلقه في زماننا هذا ابو محمد الحسن بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي
اخبر به النبي صلى الله عليه وآله باسمه ونسبه ثم قال ونعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم
غيره [illegible] النبي والائمة عليهم السلام قد دلوا عليه باسمه ونسبه انتهى وفي نسخة اخرى
لم يصرح باسمه لكن آخر الكلام صريح في اعتقاد ان النبي والائمة عليهم السلام صرحوا
به وقد اورد قريبا من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في اعلام الورى في
الفصل [illegible] ونقله صاحب كشف الغمة ايضا وصرح بذلك
الاسم الشريف الطبرسي [illegible] في جميع النسخ والعلامة في مواضع وولده
في اعتقاداته والشيخ [illegible] وغيره على ما في نسخ صحيحة [illegible]
من كلام المشايخ المذكورين كلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي في مواضع
متعددة وانما المراد هنا انهم صرحوا به [illegible] في ذكر
الاسم الشريف **الثلاثون** ما رواه الشيخ ابو علي الحسن ابن الشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه باسناده عن اسمعيل بن علي النوبختي عن ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام في حديث طويل الى ان قال لوالدته ابشري يا بني فانت صاحب الزمان

وانت

ما بين القطعة

[illegible]

في نسخة صحيحة

كتاب الغيبة

[illegible] وانت ولدي وانت [illegible]

الحادي والثلاثون ما رواه [illegible]

الثاني والثلاثون ما رواه [illegible]

[illegible] رواه الكليني في الكافي [illegible]

الثالث والثلاثون ما رواه [illegible]

[illegible]

ونقله الطبرسي في اعلام الورى [illegible]
الا انه [illegible] باسم رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا

الرابع والثلاثون ما رواه رئيس المحدثين ايضا في الكتاب المذكور قال
المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن
احمد بن علي بن كلثوم عن علي بن احمد الرازي قال خرج بعض اخوتي من اهل الري
مرتادا بعد مضي ابي محمد عليه السلام فبينا هو في مسجد [illegible] فاذا اتيه [illegible]
فنظر الى حصاة [illegible] ثم دعا الرجل فنظر الى الحصاة
فاذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة

الخامس والثلاثون ما رواه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن اسحق قال حدثنا
ابو علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام [illegible]
انه قيل له [illegible] الحجة والامام بعدك قال ابني م ح م د [illegible] هو الامام و
الحجة من بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية

السادس والثلاثون ما رواه ايضا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام قال حدثنا المظفر بن
محمد بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف عن ابي عبد
الله البلخي عن عبد الله السوري قال دخلت بستان بني عامر فرايت
صبيانا يلعبون [illegible] فتى جالسا على مصلى واضعا كمه على فيه فقلت من
هذا فقالوا م ح م د بن الحسن عليهما السلام وكان في صورة ابيه

السابع والثلاثون ما رواه رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] في كتاب
تهذيب الاحكام [illegible] ورواه محمد بن
يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الاواخر عن الصالح عليه السلام باسناده عن محمد بن عيسى
في شهر رمضان عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

مصباح

63

مصباح [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] الصالحين [illegible] رمضان [illegible]
في [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
رمضان قال تكرر [illegible] في الليلة [illegible] وكل ساعة [illegible]
عليه السلام [illegible] اللهم [illegible] وليك فلان بن فلان [illegible]
[illegible] اللهم كن لوليك [illegible] وناصرا [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]

الثامن والثلاثون ما رواه ايضا في [illegible] المصباح [illegible] الدعاء [illegible]

التاسع والثلاثون [illegible]

الاربعون [illegible]

[illegible]

في ابواب الزيادات [illegible]

[illegible]

[illegible]

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله الى ان قال واقرأ آية الكرسي ثم اضرب يدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وفي نسخة اخرى من
الكافي وسم حتى امام زمانه **الحادي والاربعون** ما رواه
الشيخ ابو جعفر الكليني والشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي في
حديث قال لقن ابي حضر رجلا عند الموت فلقنه الشهادتين والولاية
الى ان قال ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك ثم ذكر ان ذلك
التلقين كان سبب نجاته والله لولا ذلك كاد يهلك **الثاني والاربعون**
ما رواه ثقة الاسلام في باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر من
كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن
اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله الى ان قال وليتشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ه ورواه الشيخ في التهذيب **الثالث والاربعون**
ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ايضا في الباب المذكور عن محمد بن
يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف

عن

في الباب المذكور [illegible]

[illegible]

٦٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره [illegible]
[illegible] وفلان امامك [illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible] **الرابع والاربعون** ما رواه [illegible]
[illegible] **الخامس والاربعون** [illegible] قال كان ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **السادس والاربعون** [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله لا اله الا الله [illegible]
[illegible] وفلان امامك وفلان [illegible]
[illegible] على العهد الذي عهدنا [illegible]
[illegible] وفلان [illegible] فانه اذا

فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه فانه قد لقن
فينصرفان عنه ‌ه وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يلقن الميت
الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر فيقول الملقن
يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى ان قال ويذكر
الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى اخرهم الى ان قال فاذا ادفن الناس
عن القبر تاخر الولي المسند وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن
والحسين ويذكر الائمة واحدا واحدا ائمتك ‌ه وقال الشيخ
المفيد في المقنعة واذا احضر المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ثم يلقنه الشهادتين ويسمي له
الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى اخرهم ليقر بالايمان بالله وبرسوله
وبالائمة عليهم السلم الحق **السابع والاربعون** ما رواه الكليني في
باب من مات وليس له امام عن احمد بن ادريس عن محمد عبد الجبار عن صفوان
عن فضيل عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية
جهلا او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال
وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا **الثامن والاربعون**
ما رواه الكليني ايضا في باب حدوث الاسماء عن احمد بن ادريس عن الحسين بن
عبد الله عن محمد بن عبد الله وموسى بن عمر بن بزيع والحسن بن علي بن عثمان كلهم عن ابن

سنان

السند صحيح

السند صحيح

السند صحيح

سنان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في حديث
قال ان الله اختار لنفسه اسماء لغيره يدعوه
بها لانه اذا لم يدع باسمه لم يعرف وذكر الحديث
التاسع والاربعون ما رواه الشيخ في المصباح في جملة
الادعية التي تقال بعد صلوة الليل ان تقول محمد بين يدي وعلي خلفي و
[illegible] والحسن عن يميني والحسين عن شمالي ومحمد [illegible] ائمتي اتقدمهم وتذكرهم واحدا
واحدا [illegible] **الخمسون** ما رواه الكليني في كتاب [illegible] عن محمد بن الفضل
عن [illegible] عليه السلم انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ولقد اخبرني
[illegible] اباءهم [illegible] **الحادي والخمسون** ما رواه [illegible] ولقد اتاني [illegible]
صلى الله عليه وآله وذكر [illegible] واخي وفضل علي والاوصياء من بعده عليهم السلم [illegible]
[illegible] **الثاني والخمسون** ما رواه الصدوق في [illegible] عن احمد بن علي الهمداني عن العباس عن عبد الله البخاري
[illegible] عن محمد بن ابراهيم [illegible] الكوفي عن [illegible] عن ابي الصلت الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن محمد بن القسم بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] قال قلت يا رب [illegible] الاوصياء
[illegible] المكتوبون على ساق العرش فنظرت وانا بين
يدي ربي عز وجل الى ساق
العرش [illegible]

وحي م

فرايت اثنى عشر سطرا نورا في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصي
اوصيائي من بعدي الحديث ورواه في عيون الاخبار ايضا
الثالث والخمسون ما رواه ابن بابويه في كتاب كمال الدين عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن
الصقر بن ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول
الامام بعدي ابني علي امره امري الامام بعده ابنه الحسن ثم سكت فقيل له فمن
الامام بعد الحسن في حديث وفيه قيل له لم سمي القائم قال لانه يقوم من
بعد موت ذكره وارتداد اكثر القائلين بامامته الحديث وما رواه الشيخ
في التهذيب في باب المرابط عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه
السلام في حديث قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام قاتل
فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فان في دروس الاسلام دروس
ذكر محمد صلى الله عليه وآله الرابع والخمسون ما رواه السيد الجليل
رضي الدين بن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات عن الرضا عليه السلام في كتاب
اصل يونس ان الرضا عليه السلام قال له تحفظ ما اكتبه لك وادع به في
كل شدة تجاب وتعطى ما تمناه بعد ذكر الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
والدعاء للوصيين واوصيائه عليهم السلام الخامس والخمسون ما رواه ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب سجدة الشكر عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في دعاء سجدة الشكر تقول

في

وقد مر في الحديث [illegible] عشر ما بينهم [illegible]

الثاني قرينة على المعنى المراد دروس الاسلام لا يخفى

وسنده صحيح بعد الله لانه منقول من كتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الرضا عليه السلام وقد اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه منه

٦٦

[illegible] الا الله وحي [illegible]
السادس والخمسون [illegible]
السابع والخمسون [illegible]
الثامن والخمسون ما رواه [illegible]
التاسع والخمسون [illegible]
الستون ما رواه [illegible]

في حديث وداع الرضا عليه السلام الى ان قال السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام على الائمة من ولده وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
ورواه الكفعمي في المصباح وصرح باسمائهم عليهم السلام الحادي والتسعون
ما رواه الصدوق ايضا في الفقيه والشيخ في التهذيب عن الصادق
عليه السلام في وداع امير المؤمنين عليه السلام اللهم اني اسئلك بعد الصلوة و
التسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد
من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين الثاني
والتسعون ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن علي بن حسان
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان
قبر الحسين عليه السلام فذكر زيارة جامعة الى ان قال السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن
جهلهم فقد جهل الله الى ان قال اعلم انه يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة
على محمد واله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرء من اعدائهم الثالث
والتسعون ما رواه الكليني والشيخ ايضا في كتاب المزار وصورته
في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا ابا عبد الله الى ان قال ثم اذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم
واحدا

واحدا

الامام المهدي
محمد بن الحسن ع

ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى الصفار عن
علي بن حسان مثله

٦٧

[illegible]

الرابع والتسعون [illegible]

الخامس والتسعون [illegible]

السادس والتسعون [illegible]

السابع والتسعون [illegible]

الثامن والتسعون [illegible]

السابع
السابع

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن هرون بن حمزة عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله السابع والستون ما رواه الكليني في باب مواليد الائمة
عليهم السلام عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن محمد بن زيد الرازي عن محمد بن
سليمن الديلمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل في وصف ولادة الامام عليه السلام قال واذا وقع على الارض سقط من
امه وقع واضعا يديه على الارض رافعا راسه الى السماء الى ان قال
واما رفع راسه الى السماء فان مناديا ينادي به من بطنان العرش من قبل
رب العزة باسمه واسم ابيه يقول يا فلان بن فلان اثبت تثبت فلعظيم ما
خلقتك انت صفوتي من خلقي الحديث الثامن والستون ما رواه
الكليني في باب تذاكر الاخوان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله تعالى انا اذا ذكرنا ذكر
الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وفي نسخة ان ذكرنا من ذكر الله و
ذكر عدونا من ذكر الشيطان ه وقد روي في احاديث كثيرة ان ذكر الله
حسن على كل حال التاسع والستون ما رواه الكليني ايضا في
الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اتخلون وتتحدثون وتقولون ما
شئتم فقلت اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال

اما

الشيعة
موفق

اما [illegible]
[illegible] السبعون ما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
الحادي والسبعون ما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
الثاني والسبعون [illegible]
[illegible]
الثالث والسبعون [illegible]
[illegible]

السند صحيح

محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن سعيد
قال حدثنا محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى علم آدم عليه السلام اسماء حجج الله كلها ثم عرضهم وهم ارواح
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء الى ان قال فقال الله تعالى يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم وقفوا على عظيم منزلتهم عند
الله فعلموا انهم احق بان يكونوا خلفاء الله في ارضه وحججه على بريته
الحديث الرابع والثمانون ما رواه الكليني في باب ان الامامة عهد من
الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامامة عهد من الله معهود لرجال
مسمين الحديث الخامس والثمانون ما رواه الشيخ الجليل رئيس
الطائفة ابو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن مولانا القائم
المهدي عليه السلام انه ادرك الى بعض الشيعة يقول اذا صليت على نبيك كيف
تقول قال اقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فقال عليه السلام لا اذا صليت
عليهم فصل عليهم كلهم وسمهم واحدا واحدا الحديث السادس والثمانون
ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من النص على القائم عليه السلام قال حدثنا المظفر بن جعفر
بن المظفر العلوي السمرقندي رضي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن

السند: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن محمد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اسلم
عن معوية بن عمار

نص

عن [illegible] الحكم

69

نصر عن
موسى بن [illegible] الخشاب
الحكم بن بهلول عن اسمعيل بن همام
عن عمران بن قرة عن ابي محمد المدني عن ابن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن علي عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الى ان سمى الائمة عليهم السلام بعده [illegible]
لبه سميهم لي فذكر اولا علي ثم قال [illegible] ووضع يده على راس الحسن [illegible]
[illegible] على راس الحسين ثم [illegible]
على راس [illegible] الحديث السابع والثمانون ما رواه ابن بابويه [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عمير [illegible]
[illegible] وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء [illegible]
[illegible] اليماني والسفياني والصيحة وما رواه ابن بابويه في الباب [illegible]
[illegible] قبل قيام القائم عليه السلام [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ان فلانا هو الامام باسمه وينادي ابليس من الارض كما نادى [illegible] من السماء
[illegible] الحديث الثامن والثمانون
ما رواه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا ابي قال حدثنا
سعد بن

زرارة

عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينادي مناد باسم القائم عليه السلام قلت خاص أو عام
قال عام يسمع كل قوم بلسانهم الحديث **التاسع والسبعون** ما رواه
رئيس المحدثين أبو جعفر بن بابويه رضه أيضا في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناده
عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه [illegible] ويقول
يا فلان قل إن الله ربك ومحمد نبيك وعلي وليك وإمامك وتسمي له الأئمة
عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى أبرار ثم
تعيد عليه التلقين مرة أخرى الحديث **الثمانون** ما رواه ابن
بابويه أيضا في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن أبي محمد الحسن العسكري
عليه السلام قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال حدثنا سعد بن عبد الله قال
حدثنا أحمد بن إسحق قال دخلت على أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقلت
من الإمام والخليفة بعدك فنهض عليه السلام مسرعا فدخل البيت ثم خرج وعلى
عاتقه غلام من أبناء ثلاث سنين ثم قال يا أحمد بن إسحق لولا كرامتك على
الله وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا إنه سمي رسول الله وكنيه إلى أن قال
يا أحمد بن إسحق هذا أمر من أمر الله وسر من سر الله وغيب من غيب الله فخذ
ما آتيتك واكتمه وكن من الشاكرين **الحادي والثمانون** ما رواه

ابن

في خروج الصوت على المهدي ع

في التلقين

٧٠

ابن بابويه
أيضا في كتاب كمال الدين [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي [illegible]
[illegible] أشبه الناس بي خلقا وخلقا تكون له غيبة وحيرة تضل فيها الأمم [illegible]
ثم يقبل كالشهاب الثاقب [illegible] عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا **الثاني والثمانون** ما رواه أيضا [illegible]
عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **الثالث والثمانون** ما رواه أيضا [illegible]
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال [illegible]
[illegible] أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [illegible]
[illegible] فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك [illegible]
فقال عليه السلام هم خلفائي [illegible]

كان جابر بن عبد الله الأنصاري

ثم الحسن على ثم سمي وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في عباده الحسن على ذلك
الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها الحديث وقال في اخره
يا جابر هذا من مكنون علم الله ومخزون سر الله فاكتمه الا عن اهله **الرابع**
والثمانون ما رواه ايضا في كمال الدين بسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي **الخامس والثمانون**
ما رواه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتابه الارشاد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل
بيتي يواطي اسمه اسمي يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما **السادس**
والثمانون ما رواه المفيد ايضا في الارشاد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث
الله فيه رجلا من ولدي يواطي اسمه اسمي يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت
ظلما وجورا **السابع** ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمة من الاربعين حديثا التي جمعها
الحافظ ابو نعيم بسنده عن حذيفة عنه عليه السلام الا انه قال في خطبة خطبها
على المنبر **الثامن والثمانون** ما رواه صاحب كشف الغمة من الاحاديث
المذكورة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة
حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي **التاسع والثمانون** ما
رواه ايضا من تلك الاحاديث بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

وقلقه حتى يطلع عليه [illegible]
التاسع والثمانون ... والدنيا ... يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما
التسعون ما رواه ... [illegible]
الحادي والتسعون [illegible]
الثاني والتسعون [illegible]

بعث الله رجلا منّي او من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي

الثالث والتسعون ما رواه ابن طلحة وعلي بن عيسى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قال يلي هذا الامر رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت جورا ه

الرابع والتسعون ما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن [illegible] انه قرأ هذه الآية ونريد ان نمن على الذين استضعفوا [illegible] فقال هم والله شيعتنا يفعل ذلك بهم على يدي رجل منا وهو مهدي هذه الامة وهو الذي قال [illegible] لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الارض قسطا كما ملئت ظلما وجورا ه وروى مثل ذلك

الخامس والتسعون ما رواه [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الكليني وغيره [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] عن اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم

اقول فهذه جملة من الاحاديث [illegible] الواردة عنهم عليهم السلام في تسمية القائم المهدي صاحب الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلوة والسلام وتحريم [illegible] الامر بها عموما وخصوصا تصريحا وتلويحا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولم يحضرني وقت جمعها الا هذا القدر ومما اوردناه بطرق الاحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها كفاية لاهل التسليم والانقياد لو امر معارضها [illegible] ظاهر واضح كما يأتي ان شاء الله تعالى وهذه الاحاديث

المرتضى

الاجماع كما يأتي ان شاء الله تعالى **السادس** وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب

الاربعة وامثالها مما قد علم بالتتبع انها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها

السابع ان رواتها كثير منهم من روايتها قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالعلم والفقه **الثامن** ان كثيرا منها

في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب الكافي وقد صرح

ابن بابويه والكليني بصحة احاديثهما واعتمادهما **التاسع**

ان مضمون هذه الاخبار هو الجواز الذي هو مستغن عن الدليل **العاشر**

عدم تجويز العقل كونها كلها موضوعة بل يحصل منها العلم ونظهر انها وصلت

الى حد التواتر فلا ينبغي الخدشة في المعنى المشترك بينها مع ان لها موافقات

كثيرة لم يتيسر لنا ايرادها الان **الحادي عشر** موافقتها للادلة العقلية

الدالة على وجوب معرفة الامام وعدم الاجتزاء بالمعرفة الاجمالية وذلك يستلزم

معرفة اسمه والاقرار به وتجديد الاعتراف به وذكره للتبرك والتوسل ورعاية النص

الثاني عشر موافقتها للعبارات علمائنا والتعليم والتعلم وغير ذلك

الذين صححوا ذلك وهم كثيرون جدا وقد اشرنا الى بعضهم سابقا ومن لم

يصرح بالاثم لا يعلم اعتقاده للمنع فان الترك اعم من التحريم ويأتي بيانه ان شاء الله

وقد امر الائمة عليهم السلام بالعمل باكثر المرجحات المذكورة في احاديث كثيرة

واردة في حكم اختلاف الحديث **الفصل الثالث** في وجه الاستدلال بالاحاديث

المذكورة وهو واضح غير انا نزيده توضيحا فنقول اما الاحاديث السابقة

الصريحة

المشهور بما ذكر مح

ومنها ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال مح

عدم احتمال التقية مع معارضتها وهو ترجيح عظيم يعم عند التعارض فكيف مع عدمه مح

المرجحات لما يأتي ان شاء الله مح

والاقرار به والتبرك والتوسل به مح

بل نظهر اعتقادهم للجواز مح

ولهو متواتر اجماعي مح

دا على ذلك كلام الصدوق بعد ايراده في عيون الاخبار وكمال الدين ويظهر منه الحكم
بصحته وعدم تأويله ~~ودخالته الى آخره في وجهه ان شاء الله~~ وهي التاسع مع
صراحته في التسمية دالا صريحا على اعلان الاسم حتى خطب به على المنبر وما
تضمنه الثامن عشر وهو حديث اللوح من كتابة الاسم بالحروف المقطعة فيه اولا
انه في كثير من الكتب بحروف متصلة وبذلك الرواية مرجحة لموافقتها للاحاديث
الكثيرة وثانيا انه مع كتابته بالحروف المقطعة لا يمكن قراءته الا متصلا واقله
انه لا يمنع من قراءته متصلا بل يحتمل الامرين والاحتمال كاف وثالثا انه لو قرئ
مقطعا لزم الكذب وعدم مطابقة الواقع لان اسمه محمد لا ميم حا ميم دال و
ذلك قطعي لا شك فيه ويلزم [illegible] تغيير الاسم والاغراء بالجهل ورابعا
ان الذي يظهر ان كتابته بالحروف المقطعة انما هي [illegible] الكلي للارادة الاخفاء
الكلي للتقية لانه كان في اوائل زمن الغيبة وكان احتمال وقوع المفسدة الكلية
التي يأتي بيانها قائما قويا قريبا وكذا في زمن ابن بابويه ولا اقل من الاحتمال
وخامسا ان كتابة الحروف المقطعة لا [illegible] مع التصريح في
الخامس عشر والسادس عشر بالتسمية في اللوح يدل على احدهما او قراءة الاسم متصلا
والحديثان المذكوران صريحان كما ترى وسند الاول صحيح معتمد غاية الاعتماد
الى الحسن بن محبوب [illegible] مع كثرة طرقه التي اوردنا بعضها والحسن بن محبوب من الجماعة
الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وابو الجارود من اصحاب الاصول وان ذمه الكشي فقد
حصل منه ذم لجماعة ثقات والوجه الاول كاف وكذا [illegible] على جميع ما هو [illegible] الاخر

المقطع

في عدم صلاحيته سندا للمنع كما ادعى الخصم

نظر صحة السند وانه صحيح [illegible] سند اللوح كما عرفت

القطع

[illegible]

ان اشاله التعبد [illegible]

انا التصريح في بعض الاخبار [illegible]

[illegible] دليل الآتي [illegible]

النقيد [illegible] كما [illegible]

كما عرفت [illegible]

العقل والنقل على [illegible]

الامام [illegible]

مخرج القائم [illegible]

اما قد ورد [illegible]

[illegible]

فانه لا [illegible]

[illegible] للامر

على التعليل انتهى

الواجب حمله على الامر الاعلى وليس هنا ما ينافي الجواز ومع الاطلاق

حصول الامتثال بالاتم الصريح وفي الحديث المذكور الامر بالتسمية كل

وقت وعلى كل حال اما ينو طاهر ومن ذكر الكتاب الواضح كامر وما تضمنه

الحديث التاسع والثلاثون والاربعون مما بعدها من الامر بالتسمية خصوصا وعموما

واضح في اثبات مطلوبنا ولا سبيل الى تخصيصه بغير المهدي عليه السلام اذ يلزم منه

فساد الكلام فانه لا يجوز ان يقال وتسميتهم عن اخرهم او الى اخرهم الا الاخير

كما لا يجوز ان يقال مات الناس حتى الانبيا الا الانبيا اذ يلزم ان لا تكون

الغاية غاية وهو تناقض واضح والحديث الثلاثون وامثاله واضح في ذلك

مع الاحاديث الصحيحة السابقة بل الاحتياج اليها وكذا قوله عليه السلام حتى تاتي

على اخرهم وقوله واحدا واحدا وغير ذلك مما ينافي الاستثنا قطعا ويمنع

التسمية المامور بها معارضة احاديث التسمية معارضة ظاهرة واضحة فان لفظ التسمية

والاتم في الموضعين واحد فان حملتموه هناك على العموم فحملوه هنا كذلك وان حملتموه

على الخصوص فكذلك مع ان التسمية المامور بها عموما او خصوصا كما في امر القائم

عليه السلام باللقب لزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في الحقيقة والمجاز

بغير قرينة وذلك لا يجوز قطعا على ان الاحاديث الصحيحة في التسمية تدفع

كل احتمال وشبهة وهي تقاوم للتصريح فيها باسم محمد بن الحسن عليهما السلام وهي

تزيد على احاديث النهي فتبقى الاحاديث العامة على عمومها لا مخصص لها وباقي ما

على انه صريح في الاول التسمية

فيتعادل النهي عن التسمية

وتخصيص الامر بغير الاتم

الصريح تحكم لصراحة الاحاديث

السابقة في التسمية وهي تدفع

كل شبهة والتسمية في

المقامين مطلقة والتصريحات

في هذا الجانب كثيرة جدا كما

رايت منه

النوع عشر منه

ويلزم انفصال ... البيان عن وقت

الخطاب بل ... عن وقت الحاجة ... عليهم

... الحاضر منه

... منه عليهم

وتبقى الاحاديث المطلقة

على اطلاقها لا المقيدة لها

وتتعاضد الجميع على الدلالة

حتى لا يبقى عند منصف شك ولا اشتباه منه

مزيد

[illegible]

فهو تسمية تعارض احاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة ويحتاج الى
تأويلها وخروجها عن ظاهرها وهو كما ترى في المقصود فان الذي يفهم من التسمية
هو تعيين الاسم كما يقال اجل مسمى ومهر مسمى وميراث مسمى في القرآن
ونحو ذلك وهو كثير جدا ولو اتى نصوص على ذلك وهو صحيح لان الله ويؤيد
ذلك ان العلة المنصوصة والمفسدة التي هي سبب ورود النهي شامل لهذه
التسمية باعتراف الخصم كما ستعرفه ثم ان في الحديث الثامن النهي عن اظهار
بمنع التسمية وارتكابها وفي الثالث والثامن نهي شامل وامر بكتمه الا عن اهله
فكيف يقال انه غير داخل في احاديث النهي وما تضمنه الحديث التسعون من
لزوم قبول امرهم وصيانته عن غير اهله وللامر باحياء امرهم شامل للذكر الاسم
الشريف بعمومه على قوله واطلاقه على آخر ما يظهر من الاحاديث التي ذكرنا
وهي كثيرة تشمل لما للذكر ايضا كما لا يخفى ويدل ذلك على عدم وجوب كتمه الا عن
غير اهله واوضح من ذلك ما تضمنه الخامس والتسعون فانه صريح بالحكم
في الموضعين ولا شك ان تسمية المهدي عليه السلم من جملة الحكمة فانها هنا بمعنى
الحق وعلم الشرع كما ورد في احاديث كثيرة ولا ريب في شمولها لموضوع
المسئلة بعمومها والله الموفق وما تضمنه السادس والتسعون من ان الشيطان
ينوه باسم منادي ينادي باجمعه مع الاحاديث الناهية يدل على
المقصود بالاولوية فان اسمه محمد اذا كان مقصودا انه غير مقصور لهذه المزية
العظيمة والشرف العالي من طرد الشيطان يحصل به تمام التبرك وكيف

اذا

وقد اعترف السيد صاحب الرسالة التي اوردنا ان ذلك تسمية ثم جوزها ولي كلام في احد الفصل الاول وفيه ما لا يخفى صح

وتسامح فيها بعد ان الخصم جزم وحكم بجواز التسمية لورود ها في الاخبار واورد من ذلك جملة او سنذكر ما يرد عليه ان التسمية الصريحة قد وردت في اخبار اضعاف اضعاف ما اورده صح

الخضر بتمامه وفيها اقراره بالائمة عليهم السلم الى باسمائهم الى ان قال واشهد
على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملاها عدلا كما
ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ع ه ورواه ابن بابويه في كتاب
كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله سواء ومنها ما رواه ابن بابويه
في كتاب التوحيد وفي كتاب كمال الدين قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
وعلي بن عبد الله الوراق قالا حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا
ابو تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
انه دخل على سيدنا علي بن محمد عليه السلم فعرض عليه اعتقاده الى ان قال ثم
ذكر الاقرار بالائمة عليهم السلم ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي
فقال ع ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال
وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا
الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما الحديث ه ورواه الشيخ
والمفيد والطبرسي ومنها ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ه ورواه ابن بابويه في
كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب هذا الامر رجل لا يسميه
زاد

باسمه

الثاني

الثالث

العظيم ع محمد بن هرون لم ... يكن صوفيا ... [illegible]

وروى نحوه ... [illegible]

الرابع

الخامس

السادس

باسمه ومنها ... [illegible]

لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره قال قولوا
الحجة من آل محمد ع ورواه الكليني عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد
العلوي عنه ونقله ابن طاوس في ربيع الشيعة من كتاب ابي عبد الله بن
عياش عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد العلوي مثله ع

السابع

ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن
آدم بن محمد البلخي عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا سمعنا علي
بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام

الثامن

ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس ومنها ما رواه فيه
عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع
بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله ع ورواه

التاسع

الشيخ المفيد والطبرسي ومنها ما رواه الكليني في باب النهي عن
الاسم عن عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه
ولا يسمى اسمه ع ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد

العاشر

عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن مالك مثله ومنها ما رواه الصدوق في كتاب
كمال الدين في باب النهي عن الاسم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر

علي

الحادي عشر

عليه السلام [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن عبد العظيم [illegible]

الثاني عشر

[illegible] الذي يخفى على الناس ولادته [illegible] ومنها ما رواه [illegible]

الثالث عشر

[illegible] ومنها ما رواه [illegible]
[illegible] يحرم عليهم تسميته [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]

لا سند وثق والاضعف والمسند والامر النهى اوثق

فلذا ترى جماعة من المعاصرين ضعفوا الصحيحة فكيف بمثل

ذلك السند الجليل ان يصدر عنه هذا الكلام الذى مع ان احاديث

التسمية والامر بها اضعاف اضعاف احاديث النهى ولعل عذره

فى القول بالمنع انه لم يقف على معارض للنهى او عذره فى الكلام الاخير

انها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة فى الابواب ولا يخفى ما فيه ولله سبحانه

هو المنان والمستعان

الفصل الخامس

قد عرفت كثرة احاديث التسمية الصحيحة وكثرة الاوامر بها عموما وخصوصا وصحة سند كثير

من تلك الاحاديث على قاعدة الاصوليين وصحة جميعها على طريقة

الاخباريين و علمت ان الاحاديث الصحيحة فى التسمية والامر تزيد على احاديث

على الصحيح من احاديث النهى بل على مجموع تلك الاحاديث مع انا لم نجمع جميع

الجميع ولو تتبعنا الزيادة لوجدناها كثيرة وقد تحققت [illegible]

المقترنة بالاحاديث ان القرائن الدالة على صحتها وثبوتها وكل ذلك

القرآن دال على تضعيف احاديث النهى ووجوب تاويلها وقد عرفت

ان جواز التسمية ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

~~[illegible] ان شاء الله تعالى تحقيق بعض~~

~~[illegible] ما كان يحتاج الى [illegible]~~

اسندنا اليه تعالى الان اذكر الكلام فى اسانيد احاديث النهى

ثم اذكر تاويلها وما يرد عليه ان شاء الله تعالى فاقول اما الحديث

الاول

الرد على القدح احاديث النهى وبعدها

فى بيان حال اسانيد احاديث النهى

ان صح شيء منها

الاية عشرة

[illegible]

79

الاول [illegible] السند [illegible] احمد [illegible]

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] اعاده [illegible]

كلام [illegible] ضعيف [illegible]

الضعف [illegible]

[illegible]

الثانى [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] العظيم [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

بالنون

على ريان في بعض نسخ كمال الدين علي بن مطهر وما نقله السيد عن كتاب [illegible] علي بن الريان
ان ثبت كونه هو المعتمد فيحتمل التصحيف وان اصله ابن زياد وهو مجهول ولو
تعين عدم التصحيف وانه علي بن الريان بالنون فهو من اصحاب ابي الحسن الثالث
عليه السلام والراوي عنه في الحال علي بن ابراهيم فكيف يروي عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام بغير واسطة ويلزم كونه مرسلا [illegible] فلا يكون صحيحا على التقدير المشهور
وابن رباط في الكليني يحتمل كونه تصحيفا وان اصله ابن زياد او ابن ريان
لكن سند الكليني اوثق والاحتمال لا يخلو عن بعد واما الحديث
الرابع فليس بصحيح السند ايضا بل ~~[illegible]~~ انه حسن على المشهور وكلام ابن
بابويه في آخره يدل على انه موقوف لانهم ما كانوا يعملون بحديث ولا يثبتونه في
كتبهم حتى يرد من طرق متعددة كما يظهر من ملاحظة مواضع منها هذا المقام واما
الحديث **الخامس** فضعيف لجهالة الحسين بن احمد بن ادريس فانه انما ذكره
~~بغير توثيق ولا مدح ولضعف محمد بن سنان فان تضعيفه هو الاكثر الاظهر~~
~~واما الحديث [illegible] فضعيف ايضا لجهالة محمد بن احمد العلوي لانه لم~~
يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر مهملا واما السند الآخر فهو ضعيف لان علي بن
محمد القاساني مجهول غير معلوم الحال ومحمد بن ابي عبد الله مشترك بين جماعة ومجهول
الحال [illegible] ابن زياد ضعيف على الاقوى بل الاشهر وعبد العزيز ضعيف بلا
خلاف واما الحديث **السادس** فضعيف ايضا لجهالة محمد بن احمد العلوي لانه لم
يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر مهملا وسند الكليني فيه مع ذلك الارسال مع ضعف
غير تحقيق للواسطة ان قطع وما قاله السيد الحواشي لم يثبت عدم الحصار

الواسطة

اي ان [illegible] مهملا / الرجال صح

علم ان الحكم بكونه [illegible] بالصحة / كما ذكرنا صح

على المشهور ونبه [illegible]

على المشهور وان كان / فيه نظر صح

[illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

الثالث عشر [illegible]

الرابع عشر [illegible]

٧

[illegible]

التحقيق

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

الاول [illegible]

الفصل الثامن في ذكر [illegible]

٨١

[illegible]

واما الثاني عشر فدال على الجواز بل الرجحان ولذلك اوردناه مع احاديث
الجواز واقله انه لا يدل على مطلوبكم سواء دل على مطلوبنا ام لا واما الثالث
عشر فيدل على تحريم السؤال عن الامام لو تم لا على تحريم الجواب ولا الابتداء به
وياتي ان شاء الله تعالى كلام مفصل في هذا المقام فبقيت احاديث
النهي عامة [illegible] ليس فيها حديث واحد صحيح [illegible]
يمكن الحكم بصحته كما عرفته وتحققته فهل يمكن اثبات التحريم في
مثل هذا الامر العظيم بمثل هذه الاخبار التي قد عرفت ضعفها عند
الاصوليين وهي عند الاخباريين ايضا ضعيفة لانها معارضة بما هو
~~وان دلت القرائن على ثبوتها فهي ضعيفة بالنسبة الى [illegible] معارضها~~
اقوى منها [illegible]
~~من الاحاديث [illegible]~~ فوجب تاويل احاديث
النهي بما عرفت وتاويلها ظاهر واضح جدا **الفصل التاسع** في اوجه
الجمع بين احاديث الجواز والمنع وفي ذلك وجوه **الاول** وهو اقواها
واولاها انه هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند المحدث الماهر ان نحملها
على حالة الخوف والتقية ونخصصها بذلك الوقت سواء كان قريبا
او زمان الغيبة او لا فان مدة التقية ممتدة الى خروج القائم عليه السلم
لكنها الان [illegible] والمكان والحال وان كانت التقية في اول زمن الغيبة
الثاني ان [illegible] صحة هذا الوجه ان شاء الله
اشد وياتي [illegible]
نخصصها باول زمن الغيبة وما قبله وما يقرب منه وهذا راجع عنه

التحقيق

[illegible]

لعلموا وجوده وولادته لانه لا يتشخص الاسم ولا الكنية غالبا الا بعد
الولادة ولا يستلزم ذلك زيادة الطلب والفحص على ان ذات
الشيعة وقتل الوف منهم وكان اولو الامر يقتل كل من وافق اسمه
او كنيته اسم القائم او كنيته كما اتفق من فرعون في حق موسى عليه السلام
ودلت على ذلك الاخبار والسير والتواريخ وكتب قصص الانبياء وهذه
مفسدة كلية كان احتمال وقوعها قريبا جدا منها في اوائل زمن
الغيبة كزمان الكليني وابن بابويه والشيخ المفيد فلما طال
العهد وحصل الياس من الوصول اليه وكثرت السلاطين واختلفت
الحكام ووقعت بينهم العداوات انتفت المفسدة الكلية لانهم
صار الطلب عبثا لا يتصور وبه لا يتمكن كل واحد منهم يجوز كون
القائم في غير بلاده وبقيت مفاسد جزئية يجب لاجلها التقية
كما كان يجب التقية هناك وان كانت في ذلك الوقت اشد فهي بعينها
موجودة كلها اخف [illegible] في بلاد التقية ان من يسمي
القائم او احدا من الائمة عليهم السلام حصل الضرر عظيم وربما حصل على
غيره من الشيعة ايضا وربما ادى ذلك الى القتل خاصا لا عاما و
[illegible] يقتضي لاجله اهل العصمة عليهم
السلام النهي عن التسمية ثم التصريح في موضع اخر بالجواز ثم التصريح بان
النهي لاجل الخوف والتقية وقد فعل الائمة عليهم السلام كل ذلك تصريحا.

وتلويحا

والاول انه حتى ظهور صدق دعوى الشيعة صح

ولا اقل من الاحتمال

[illegible]

ولغير ذلك من الاسباب

ثم النص على ان التقية يجب ان يكون عند [illegible] لا في غير محلها صح

٨٢

وتلويحا
ويفهم [illegible] فانها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عن عبد العظيم عبد الله الحسني [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصادق [illegible] جعفر
[illegible] الكذاب [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible] جعفر [illegible] الكذاب
على [illegible] الصادق [illegible] فان الكاظم [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
امره [illegible] حتى [illegible]
طمعا في ميراث ابيه [illegible]
[illegible] فستر الله [illegible] فرعون [illegible]
اولادا [illegible] طلبهم [illegible]

الخاص والعام ان الحسن بن علي والد الصاحب صلوات الله عليه كان قد وكل
به طلعته زمانه الى وقت وفاته فلما توفي وكل بحاشيته واهله
وحبست جواريه وطلب مولوده اشد الطلب وكان احد
المولين عليه عمه جعفر اخو الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الامامة
وروى ابن بابويه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما روى عن
الصادق عليه السلام من الاخبار بالقائم بسنده عن سدير الصيرفي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه القائم عليه السلام واحواله وما تضمن
الجفر ذكره وان فيه شبها من جماعة من الانبياء عليهم السلام وان مولده يشبه
مولد موسى عليه السلام يقول فيه ابو عبد الله عليه السلام واما مولده من موسى
فان فرعون لما وقف على ان زوال ملكه على يده امر باحضار الكهنة
فدلوه على نسبه وانه يكون من بني اسرائيل فلم يزل يامر اصحابه
بشق بطون الحوامل من نساء بني اسرائيل حتى قتل في طلبه نيفا
وعشرين الفا وتعذر عليه الوصول الى قتل موسى عليه السلام كذلك بنو
امية وبنو العباس لما وقفوا على ان زوال ملكهم على يد القائم
منا ناصبونا العداوة ووضعوا سيوفهم في قتل آل رسول الله
وابادة نسله طمعا منهم في الوصول الى قتل القائم ويابى
الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون ه وروى الطبرسي في
مجمع البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالى ولقد مننا عليك

مرة

على المشهور

ذلك عام شامل للمكلفين لعدم جواز التقية عليه وما ورد في الحديث العاشر من قوله

على علم الله ان حبيبي الحسن ابن عمه الى ان لا احد شأ باسمه فالظاهر انه مخصوص بعلي

~~عليه السلام كما هو المذكور في الحديث ... الحديث~~

عليه السلام فانه انه كان مخصوص بالجلاد ... لما عرفت في الحديث الثاني

~~الجواز من انه خطب باسمه على المنبر وذلك لعهد زمان ابي بكر وعمر وعثمان قطعا كما~~

لا يخفى **الخامس** انك لا تجد في شيء من احاديث النهي ما ينافي في هذا الحكم او ما يقتضي

انه لا يجوز التسمية في تقية ولا غيرها ولا تجد في شيء من احاديث الجواز ما ينافي ذلك

ايضا وما يدل على انه يجوز التسمية في التقية وغيرها في الخوف والامن هل يوجد

في الفقه تصريحات وتلويحات بهذا الحكم ظاهرة وواضحة كما مضى ويأتي ان

شاء الله **السادس** ان هذا الوجه يقتضي العمل بجميع الاخبار وعدم طرح

شيء منها فتحمل احاديث النهي على وقت الخوف والتقية واحاديث الجواز في

غيرها والجمع على غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من الاحاديث كما يأتي بيانه

ان شاء الله خصوصا الوجه الذي اختاره السيد **السابع** ان هذا الجمع يتم

هو تمام الاحتياط في الدين والاقتصار على العمل بالعلم واليقين

وذلك ان الجواز قد عرفت انه ثابت بالكتاب والسنة المستفيضة و

الاجماع ودليل العقل وانه لو احسن ان التسمية واجبة في كثير من الصور

وان التقية ايضا واجبة بجميع الادلة الشرعية المذكورة فظهر انه لا

بد من الجمع بين هذين الاصلين الثابتين وذلك ما قلناه **الثامن**

ان احاديث النهي التي تضمنت تحديد المنع بظهور القائم وخروجه وذلك

في تلك الغيبة ... ~~... الوقت ...~~ ذلك الوقت هو زمان

التقية

ما في اسناد ... النبي بالتقية لا يقتضي ... عليه السلام صح

وهو صح

وان لم يوجد عليه قرائن ... لا يوجد شيء ... واحدا ... الجميع منه صح

بل ... صح

ولا بعد ... صح

فتخصصه

قطعا فان ... ثابت ... الى ان

ونهي ... ظاهر ... لان ... سببا للنهي هو التقية

[illegible]

التقية ... فقطعا ... التقية مطلقا ...

... [illegible] ...

التاسع ... التقية ... [illegible]

... [illegible] ...

ما يكون وقد حمل الشيخ احاديث الجواز على التقية واستدل بهذين الشيئين وجعلهما قرينة ودليلا واستدل على ارادة التقية وغيرها ولا يخفى

انك تجد ... النهي عن التسمية بظهور القائم ... على ارادة التقية وذلك ...

لان التسمية ولحنه في صور كثيرة راجحة في غيرها معه خلت من مفسدة وان تصور
مفسدة غير ما ذكرنا او ياتي تصريح ونص على ذلك ان شاء الله **العاشر** ان جملة من
احاديث النهي وحصر كدال على الامر باخفا ان القائم عليه السلام تخفى ولادته ولا
تحل تسميته من جملة الاحاديث امر باخفا ولادته ونهي عن اظهار ذكره
واقتران التسمية بالولادة اشارة واضحة وقرينة ظاهرة على ما قلنا فان
اخفا الولادة لا وجه لها غير الخوف والتقية ودفع المفسدة عنه عليه السلام وعن
الشيعة بلا خلاف بينهم وذكر اصلا فكذلك التسمية لاقترانها بها في تلك الاحاديث
الحادي عشر انا كثير من تلك الاحاديث تضمنت ان القائم عليه السلام لا يرى جسمه
ولا يسمى اسمه وهي قرينة واضحة ايضا لان الاحاديث الكثيرة صريحة دالة على
ان سبب الغيبة الخوف والتقية فان نوقش في ذلك فهو مناقشة للائمة
عليهم السلام لانهم نصوا على ذلك روى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين في
باب علة الغيبة قال حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم
عن ابي عبد الله البرقي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للقائم غيبة قبل قيامه قلت ولم قال يخاف على نفسه
الذبح وروي بهذا الحديث احاديث كثيرة جدا وياتي في هذا المعنى كلام
في باب اخر ان شاء الله **الثاني عشر** ان احاديث التي تضمنت النهي عن التسمية
في المجالس والمحافل وذلك ايضا قرينة ظاهرة على ما قلناه لان المجالس والمحافل
مظنة التقية واجتماع الشيعة والعامة وحصول الخوف والمفسدة
خصوصا في ذلك الوقت لاستيلاء العامة في كل مكان وتسلطهم على

الشيعة

ويأتي له مزيد توضيح ان شاء الله

[illegible] ان كون [illegible] التسمية للخوف [illegible] وانما نقول في الكلام الفصيح البليغ نظائره واشباهه [illegible] عليهم السلام وكون الخوف والتقية سبب الغيبة ثابت

في توجيه ما روي ان سبب الغيبة امر لا يعلم الا الله

[illegible]

الثالث عشر

[illegible]

الرابع عشر وصدقتمونا وكذبنا الناس الحديث والشواهد على ذلك كثيرة جدا
ان بعض احاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره لانه ورد بلفظ
صاحب هذا الامر وهو صادق على كل واحد من الائمة عليهم السلام وله مؤيدات
خاصة يأتي بعضها ان شاء الله تعالى فيخص النهي عن تسمية الائمة عليهم السلام غير القائم
وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعا فكذلك في القائم فهذه قرينة
على ذلك ويأتي له مزيد توضيح ان شاء الله **الخامس عشر** ان جملة من احاديث النهي
تدل على انه لا يرى شخصه ولا يسمى اسمه وهو قرينة واضحة ايضا من جهة
اخرى غير ما تقدم وهو ان امتناع رؤيته ليس بكلي بل رؤيته امر ممكن
في غير وقت التقية والخوف فكذا التسمية وقد اورد ابن بابويه في باب
ذكر من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلمه احاديث كثيرة في ذلك تقدم بعضها
وهو دال على الرؤية والتسمية كما تقدم حتى ذكروا انه قد رأى القائم عليه
السلام جماعة لا يحصى عددهم فان خصصتم الرؤية المنفية بزمان الغيبة
الكبرى فنقول اولا انه لا قائل بتخصيص المنع بذلك الزمان وثانيا ان
الرؤية في الغيبة الكبرى قد وقعت كثيرا كما مر وقد نقله صاحب كشف الغمة وقد
جوز المفيد والمرتضى والطوسي ذلك مع معرفة القائم عليه السلام وعدم المفسدة
وقد روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب
نوادر الحج باسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال والله ان صاحب هذا
الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
وفي معناه احاديث كثيرة جدا تدل على امكان الرؤية ووقوعها

في زمن

في زمن الغيبة الصغرى والكبرى [illegible]

السادس عشر [illegible] مخصوص بوقت الخوف والتقية [illegible]

السابع عشر [illegible]

الثامن عشر [illegible]

فان الائمة والشيعة كلهم يعلمونه فعلم انه انما كلام ورد للتقية واراده
الابهام على السائل وعدم اخباره بما قلناه من انه اخر النبوة بالاسمية قبل ان
يبعثه الله فاخبران بالرسالة ~~وجعلنا للملك المفيد~~ ~~محمد ان القران كلها~~
~~او ذكرناه سابقا من احاديث النبي وحده~~ التاسع عشر ما رواه
الكليني في باب النهي عن التسمية عن الائمة عن علي عن محمد عن ابي عبد الله الصالحي
قال سالني اصحابنا بعد مضي ابي محمد عليه السلام ان اسال عن الاسم والمكان
فخرج ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان دللتهم على المكان دلوا عليه
اقول وهذا كما ترى دلالته ظاهرة ان سبب النهي عن التسمية و
علة كتم الاسم هو الخوف من الاذاعة وملاحظة التقية ودفع
المفسدة ونحوها عن المدعي العشرون ما رواه الكليني ايضا في
باب تسميته من راه عليه السلام عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري انه سال العمري فقال انت
رايت الخلف من بعد ابي محمد عليه السلام فقال اي والله قال فالاسم قال
محرم عليكم ان تسالوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل
ولا احرم ولكن عنه عليه السلام ولا اقول هذا من عندي فان الامر
عند السلطان ان ابا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه
واخذه من لا حق له فيه وهو ذا عياله يجولون ليس احد يجسر
ان يتعرف اليهم او ينيلهم شيئا واذا وقع الاسم وقع الطلب
فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك قال الكليني وحدثني

مخلوق فقالوا ليس بخالق ولا مخلوق و لكنه كلام الله محدث فلم

٨٧

٨٨

ما تقدم في الحديث الثالث والثامن من قوله عليه السلام يا جابر بيّنوا من ملعون
العلم ~~ونحو ونصف الا عن~~ علم الله ومحو وانتشر الله فالكلمة الا
عن اهله **الثامن والعشرون** ما تضمنه الحديث التسعون من قول ابي عبد
الله عليه السلام من احتمال الامر بالقبول كمن قطع من احتمال الامر بالستر وصيانته
عن غير اهله **التاسع والعشرون** ما تضمنه الحديث الخامس والتسعون من قوله
عليه السلام لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
الثلاثون ما روي في احاديث كثيرة تتضمن ان هذا امرنا مكتوم من
العلم والحق انما امر بكتمه عن غير اهله وهو كثير ~~[illegible]~~
في ~~[illegible]~~ ثم استوفيه كله وهو متفرق في اماكنه
فهذه جملة من القرائن والادلة الدالة على صحة هذا التاويل الذي
اخترناه ووجوب المصير اليه ~~[illegible]~~
في التاويلات وهو موجود ~~[illegible]~~ وبالجملة فالامر ظاهر
واضح جدا

الفصل التاسع في ذكر بعض النظائر والاشباه

لما نحن بصدده مما يقرب مما قلناه فان الشيء اذا كان له نظير او نظائر
كان من اسباب استبعاد حكمه وقرب حصوله ووصوله الى الفهم
وهو موجب عظيم للحكم وقد شاع هذا المسلك في باب الخطابة و
الكتابة وعندهم ان الشيء انما يعرف بنظائره ويقاس باشباهه وما
لا نظير له عندهم لا يكادون يقبلونه ولنذكر من ذلك امورا **الاول**
وهو اقرب النظائر هنا ما ورد من الاحاديث الكثيرة في النهي عن الاخبار

حواريت ينظرون الى خرافقت شيعة جعفر عليه فيضربون عنقه
ثم ذكر انه دخل على الكاظم عليه السلام ورأى عنده رهانا واصحابا واعجاز اذا الا
على الامامة فقال له انت هو يعني الامام قال ما اقول ذلك قلت انى عليك
امام قال عليه السلام لا قال اسئلك عما كنت اسئل عنه اباك قال سل تخبر
ولا تذع فان اذعت فهو الذبح قال فسألته فاذا هو بحر لا ينزف
فقلت شيعتك ... ضلال [illegible] فقد اخذت
على الكتمان قال من انست منهم رشدا فالق اليه وخذ عليه الكتمان
فان اذاعوا فهو الذبح واشار بيده الى حلقه الحديث ۵ وفي معناه
احاديث اخر فهل يجب الان ذلك الكتمان مطلقا وهل يحرم تلك الاذاعة
مطلقا وهل يشك عاقل ان سبب ذلك النهي الخوف فهو لا يرتفع الى كانه

الرابع ما ورد من
في تسمية القائم عليه السلام يقتضي ... النصوص السابقة
الذي تسمية مولانا الصادق عليه السلام باسمه في عدة احاديث ايضا
لا حاجة بنا الى جمعها ويكفي واحد منها روى الكليني في اواخر الروضة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... شريك المفضل وكان
رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احلق في المسجد اشهرونا
ويشهرون انفسهم اوليك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري
واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله
ما انا بامام الا من اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون

[illegible]

في ردنا في التاويلات المحتملة لاحاديث النهي عن الاذان الذي دلت الادلة
على صحته اما الوجه الثاني من ترتيب الاول الذي اخترناه والمتوقف عليهما
في حكم هذا الزمان ونحوه واما في اوائل زمن الغيبة فلا نسلم عموم المنع لان
بعض الاخبار قد وردت في وقوع التسمية منه عليه السلام من خواص شيعته يومئذ
وتحقيق ذلك في الاخبار فيه لنا اصلا لكن اكد التسمية تقتضي ما قلناه و
النزاع بين القولين يكاد يكون لفظيا ويظهر من صاحب كشف الغمة
اختيار هذا الوجه كما ياتي ان شاء الله واما الثالث فضعيف ايضا جدا
لان ذكر الاسم على المنبر وروده في رواية اخرى وتناول احاديث
الامر والنهي للاسم معا على السواء وضعف سند ذلك الحديث عند
الاصوليين وانفراده بهذا الحكم وعدم احتمال كون الاخفا
بالنسبة الى تسمية الاسم الاخر وغيره قوة هذا الاحتمال جدا
وغير ذلك واما الرابع فلا يخلو من بعد وان كان الحكم في نفسه
صحيحا ولا ينافي اجزاءه بوجه لكن بعض احاديث النهي تاباه كل
الاباء واما الخامس فضعيف جدا بل لا وجه له اصلا لوجوه الاول
ان احاديث النهي كلها وردت في زمان الظهور لا في زمان الثاني
انه لا دلالة لها على الوقتين سواء وكذا دلالة احاديث الجواز والامر
والضرورة الثالث وجود ما هو اقرب منه وعدم الضرورة اليه مع ما
فيه من البعد والتكلف الرابع وجود القرائن الكثيرة على الوجه
الاول وعدم وجود قرينة تدل على هذا او على تقدير وجودها

فمتى

ان نوقش في بعضها فالباقي
كاف والمجموع كاف شاف ...

وجوه الاول انه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديثين ضعيفين
او حديث واحد ضعيف وذلك لاحتمال اتحاد التوقيع والرواية
بالمعنى فكيف يجوز ان نرد جميع ادلة الجواز ونخص سائر احاديث
النهي عنها بما اشار اليه الثاني انه ليس بصريح الدلالة بل هو
محتمل للحمل على ما قلناه احتمالا اقربيا واذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال خصوصا على التحريم فانه لا احتمال فيه الثالث
انه غير مطلق بل هو مقيد فيحمل على ما ذهبنا اليه من وجهين
كما تقدم الرابع ان النهي هنا لم يقع بصورة الحصر ليفيد
التخصيص كما لا يخفى ودلالة المفهوم الوصف ضعيف فلا تقاوم
فيما تقدم من النصوص الكثيرة الخامس ما اورده السيد من قوله
ان الوجه لا يعارض الطبيعة الى اخر كلامه ويأتي ان شاء الله مضافا الى
وجود المعارضات الخاصة الراجحة الصريحة في تناول هذه الصورة
كما مضى ويأتي السادس انه يحتمل كون النهي شاملا لجميع الصور و
اللعن مخصوصا بهذه الصورة بل لا تصريح فيه بالنهي من اللعن في الدليل
على نحو هذا الاحتمال وضعف يتم معه ومع الاحتمال الاخر وجه
الجمع والاستدلال عليه السابع ان حديث عبد العظيم الحسني يا
يفهم منه انه كان في خلوة ولم يذكر ان احدا كان حاضرا فهو مناف
لحديث الجمع واما على قولنا فلا اشكال لانه خاف من وصول الخبر
يكون ...

لكن

التصريح

ان نوقش ... عند التحقيق

ان عبد المجيد ...

91

... الغضب ... السلطان ... العاص ...
... النفسية ... فقال ... على انه ...
... لا يستدل ... فانه ... على الدلالة على ...
... جواز ذلك ... على التقية ... فانه لا ... الاحاديث ...
الثامن ...
... احاديث النهي على ... علمهم ... فقالوا افضل ...
... اكمل عليه النفس ... فقالوا ... الناس بعدي ...
... بل الله ... فيسمعون في نحو حديث ... والتسليم ...
التاسع ...
... الراو ... ينكحونا ... انه ... علمهم الله ...
فقال الاول ... على العقل ... نعلم ...
الحادي عشر
... ذلك ... على النعمة ... جميع ...
العاشر ان التتبع ... ان الحصر ...
النون للعظم ... ما تضمنه ...
... على اصحابه

فان التسمية لا يتصور ان تكون في الخلوة والوحدة او حضور شخص
واحد بحيث لا يصدق المجمع بالاتفاق فيها من الشهرة والتواتر والا لا تنقلت
فانها لو لم يمكن العلم بها ولو كان كذلك لما وصلت الينا بطريق التواتر
الثاني عشر ما تضمنه الحديث المذكور من قوله وعرضه على اصحابه وقال
هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم فان العرض عليهم حال كونهم مجتمعين
بغير شك لاتحاد العبارة وصيغة الجمع وضميره وكون ذلك في يوم واحد
والعرض من غير ذكر اسمه عبث والنص عليه بالامامة والخلافة لا يتأتى بتصور
بغير تسمية فانه ولد صغير ويغيب عنهم قطعا واذا كبر لا يعرفون شخصه
فلو لم يعرفوا اسمه لكان هذا نصا على شخص مجهول الاسم والشخص معا
عبث محال من الحكيم ولا يخفى ان النص التسمية في مثله ضرورة النص والتعيين
مستلزمة لاستفاضة حديث العقيقة وهو الاول وباحاديث الدعاء
والتلقي وغير ذلك مما هو كثير الثالث عشر ما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلام للجارية [illegible] ذكر او اسمه محمد فانه لو لم يكن احد حاضرا اصلا
لم ينقل الينا فلزم حضور الراوي والجارية والامام لانه بصيغة الخطاب
و[illegible] صادق على واحد وجماعة وعلى كل حال يصدق الجمع
فبطل النافي وبان لك الرابع عشر ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ
الجليل محمد بن عثمان العمري سأل ابو محمد عليه السلام وانا عنده فان ذلك صريح في
انهم كانوا ثلاثة او يزيدون فصاروا مجمعا محصلا قطعا الخامس عشر

يوم الثالث صح

والزيارة والدعاء الكثيرة صح

ما

[illegible]

الثامن عشر

التاسع عشر

[illegible]

وقد روى جابر غير ذلك من الاحاديث التي تقدم والحديث الذي رواه من احاديث
النبي لا عموم له بل هو خاص بامير المؤمنين عليه السلم كما مضى ومنها ان الاسم **الثامن عشر**
ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعاء الذي يقال بعد كل فريضة
ومعلوم ان الوقت يقع جماعة في الاغلب وفي المسجد على الاكثر وفي مجال اجتماع
الناس ولفظ الدعاء جاهر تراه جهرا فهذا الاجمال قرينة على عموم المقال
لعدم تفصيل الاحوال **التاسع عشر** ما تضمنه الحديث المذكور وبعض
الاحاديث التي بعده المتضمنة للادعية مع ما رواه الكليني وغيره من او بعضهم عن جمع
استحباب الاجتماع في الدعاء وانه ان لم يكن فعشرة يدعون اربع مرات وان
لم يكن فما زاد يدعون عشر مرات وان ذلك سبب لاجابة الدعاء وغير ذلك
كما تقدم **العشرون** ما تقدم في التاسع عشر من العبارات التي
بعضها صريح في نقل ابدال الشيعة بل جميعهم لاحاديث التسمية وان الذي
لم ينقل ذلك ولم يسمع قليل **الحادي والعشرون** ما تضمنه الخامس والثلاثون
من حضور العمري واشتهاره عند العسكري ووقوع التسمية في حضوره بل
بلا بعد حضور جماعة اخر **الثاني والعشرون** ما تضمنه السادس والثلاثون
من حضور القائم المهدي والراوي والصبيان وتسميتهم له وتقرير الامام
عليه السلم وعدم حضور جماعة اخر فعلم انه كان يسمى ويشتهر اسمه حتى ان
الصبيان الذين يلعبون يعرفون اسمه ويسألون عنه فيجيبون بحضرته ولا
ينكر عليهم ولا على السائل السؤال ولا التصريح بالاسم في ذلك المجمع **الثالث**

والعشرون

٩٣

والعشرون ما تضمنه الرابع الذي يكاد وفي حضرة
الثلاثون من ان قوله وعلى كل حال لا بد منه الا صرف
لكون صريحا في الجمع ومع الخوف والتقية لا يمكن عادة ولا عقلا **الرابع**
من ذكر فانه كيف امكنك فانه مع ... وضعه والجحود ولا
النقية لقوله وكيف امكنك في الجمع المتضمن للتقية خلاف التقية وقد اورد البعض احاديث التلقي
ودعوى علم الامكان في الجمع وامتثال الناس قطعا وقد روى البعض **العشرون** ما تقدم
ما تقدم من ذكر الاربعين في الحصر **الخامس والعشرون** وحضور امام عنده
والعشرون ما تقدم والكثرة بالاشتهار تصريح امام الرجال على الخصوص والعلماء وحضورهم
يخفى ما يحصل من الاجماع المذكور وصحته تصريح اجماع اعراف الشيعة **السادس والعشرون** والاطراف
ما يتيقن بالجمهور من الحديث المذكور وعلمه اجماع العلماء التي ذكرها العلماء بعد نقله
احاديث التلقي وقت الاحتضار ومعلوم انه مع الخصوص والعلماء الملقن بعد تلقيه
لذلك على الاحتضار والعمل واحد فاذا انفق اثنان مع ثلاث يلقن معهم
ما روى ان احاديث التلقين عند الاحتضار على ذلك النبي فيما تقدم انهم يلقنون ويعني ان اثنان
الثاني والصدق والجمع على التلقين من القرآن والائمة ان يضعف اوقع الكتب او عند الميت
وقت احتضار الجمع في الكتب الفقه والذكر فيكون الملقن منهم وعا او ترك الميت
الشيعة القرآن وعيسان القرآن والعذر في ذلك ان ينبغي ان واحد الاثنين وضربه ليعرف
بعض ينبغي لهم عند الشديد لو ينبغي ان يكون غير بعيد يا و
او تكلم او يلقح المعروفة الاجابة من غير تعيين
يتبين وطالب الدليل على بيان التفاصيل
السابع والعشرون
ما تضمنه

الحديث السابع والاربعون من وجوب معرفة الامام وكونه لا يعرف وتضمن [marginal: شيا له يحو]
ما بعده من وجوب معرفته باسمه بطريق الاولوية كما مر ومعلوم ان التعلم
والتعليم انما يكونان في مجلس الدرس ومجمع طلبة العلم غالبا سيما التحو
فاذا جاء اثنان الى واحد فسالاه عن ذلك فليستمع بالحجب بل يجب تعليمهما
وهو مستلزم للتسمية ام يجوز وينبغي ان يمو له على ضلالهما وكونهما ام يجب
طرد احدهما واخراجه من المجلس فان لم يجب جاز قتله وكيف يجوز من
الائمة عليهم السلام الاجمال والابهام علينا الى هذه الغاية لو كان التحريم في المجامع
ثانيا وما الدليل على جميع ذلك وهل يجوز الاعتماد في مثله على حديث واحد
ضعيف او حديث ضعيف معارض باحاديث صريحة لا تحصى **الثامن**
والعشرون ما تضمنه الحديث الستون وما بعده من الامر بالتسمية عند
وداع الائمة عليهم السلام بعد الزيارة والتصريح باسمائهم عليهم السلام في رواية الكفعمي
وغيره ولا يخفى تحصيله في المشاهد الشريفة من الاجتماع والكثرة وهو
صريح في منافاة الجمع الذي اختاره السيد **التاسع والعشرون** ما تضمنه الحديث
الثاني والستون من الامر بالتسمية في الزيارة ومعلوم ان ذلك محل الاجتماع
الشيعة وصحيح تكثير الزيارة في الخلوة او حضور واحد **الثلاثون** ما تضمنه
الرابع والستون من التصريح بالتسمية في مجلس يشتمل على جماعة كثيرة من مشايخ
الشيعة فلم ينكر احد منهم ذلك **الحادي والثلاثون** ما تضمنه السادس والستون
من وجوب شيوع اسمه واسم ابيه وظهوره عند اهل المدينة **الثاني والثلاثون**

[Marginal notes, right margin and lower margin, in a smaller hand: [illegible]]

ما تضمنه **الثالث** [illegible]
وان يفعلون ويحكمون [illegible]
[illegible]
الرابع والثلاثون ما تضمنه [illegible]
الخامس والثلاثون ما تضمنه [illegible]
السادس والثلاثون ما تضمنه [illegible]
[illegible]
السابع والثلاثون [illegible]
الفصل [illegible]

[Marginal notes, lower and left margins: [illegible]]

بوجه تفصيلي فقد تقدم تاويل اجمالي شامل للجميع ونذكر الان ما يخص كل واحد

منها فنقول اما الحديث **الاول** وما تضمنه من قول الخضر عليه السلام هذ

واشهد علي حاجز ولد الحسن اليتيم ولا ابكي حتى يظهر امره فصلا لا عدا الا

فقد عرفت انه حمل الاثبات ونحو النفي ولا يصير دالا علي المراد الا بتاويل الخبر

بالاثبات والاضمار وصلته اليه فان الاخبار بالنفي بنا علي الغالب صحيح لان

الخوف والتقية غالبان في مدة الغيبة في اكثر الحالات والاماكن فهو لا يبكي

ولا يبكي غالبا لعدم الامكان لا للتحريم الثابت باصل الشرع ونظيره ان يقال

العاشق لا ينام حتى يري معشوقه وكالمسافر لا يستريح حتى يرجع

الي منزله مع انه نفي النوم والراحة الي تلك الغاية معني صحيح وكلام فصيح

من غير احتياج الي ثبوت التحريم او استيعاب جميع الاوقات والحالات

واذا كان الحمل علي الظاهر ممكنا من غير تكلف فما الداعي الي التاويل وفيه ايضا

ان الغاية في كلام السيد مخالفة للغاية في الحديث وامثاله كما ياتي ان شاء الله

واما الحديث **الثاني** وما فيه من قوله عليه السلام الذي لا يحل ذكره

باسمه حتى يخرج فيملا الارض عدلا فقد عرفت ان رويته شخصه غير محرم ولا

نفيها مستوعبا للاوقات والحالات فكذا ذكر اسمه وقد تقدم بيان ذلك

مع ان نفي الحل يحتمل الحمل علي غير الحلال الشرعي فان كل شي منع منه الانسان

يجوز ان يقال انه محرم عليه ولا يحل له وان لم يكن المنع شرعيا ثابتا باصل

الشرع كما يقال النوم حرام علي العاشق لا يحل له والراحة حرام علي المسافر

لا تباح له ولذلك شواهد من كلام البلغا كثيرة منها قول الشاعر

حرمت

وقال الاخر [illegible] احرمت نوم عيني [illegible] حرمت منك

[illegible] بالخطيات الذي [illegible] غير جرم [illegible]

وقال [illegible] البعض [illegible] العلويين [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **السابع** و**الثامن** [illegible] **العاشر** [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible]

بل تلك الشواهد بلفظ انتسب اليه اقرب ولا يخفى انه مشتمل على التسمية وعلى

تحريمها وهو قرينة على ما قلناه سابقا واشارة الى عدم التحريم الحقيقي

واما **الثاني عشر** فايراده دليلا على التحريم عجيب وقد عرفت انه دال على

الجواز وظهر تلك على ذكر قرينة وشاهد ولست ادري بل يمكن ان يقال

ان ذكره محرم مطلقا وان ترك ذكره واجب وان قيل ذلك فكيف يمكن

ان يقال ان اكثر ارباب الاكثر القائلين بامامته ايضا واجب او جائز

لان خروجه وظهوره موقوف على علمهما وهو معارض بالاحاديث الدالة

على ان المهدي عليه السلام لا يخرج حتى يخرج قبله ستون كذابا كلهم

يدعي النبوة وفي حديث اخر حتى يخرج اثنا عشر كلهم يدعي الامامة

وفي كثير من الاحاديث انه لا يخرج حتى تظهر قبله بدع كثيرة وقبائح

متعددة قد سماها الائمة عليهم السلام وعدوا بعضها وفي احاديث

كثيرة حتى تملى الارض ظلما وجورا فاذا كان قيامه موقوفا على

جميع هذه المفاسد المحرمة بغير شك فكيف يبقى شك في حكم [illegible]

ذكره وانه ايضا محرم من هذا القبيل وهذه الموقوفية ليست بحكم

شرعي بل [illegible] ولا التحصيل تلك الاشياء واجبا علينا ولا جائز للناس

بل هي بسبب غيبته وتسلط اعدائه تحصل تلك المفاسد من فعلهم واختيارهم

واما الحديث **الثالث عشر** فقد عرفت انه لا دلالة فيه على [illegible] حكم نفس

التسمية بل انه محمول على التقية اتفاقا فان الجميع كخفاء الولادة وامثاله

والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في ذكر كلام السيد الذي

وبعد ذلك يبقى [illegible] واذا عرفت ذلك [illegible] من التناحر العظيم والتنا[illegible] البليغ في [illegible] الاكيد [illegible] القديم الذي ليس بمحل للتناحر

الف

[illegible] السيد [illegible] الكلام [illegible]

النبي [illegible] ان [illegible]

فكلامه اما [illegible]

اذ ذكر كلام [illegible]

[illegible] بلا ريب [illegible]

العنوان ان [illegible]

[illegible]

على [illegible]

وبعد ذلك [illegible]

ولذا [illegible]

[illegible] المهدي [illegible]

[illegible]

96

ثم نقل حديث اللوح من طرق متعددة ثم قال وطرق اللوح والصحيفة
كما ترى ان تكون غير محصاة وفي اكثرها ذكر القائم بالنعت واللقب
لا بصريح التسمية والكنية وفي طريق الكليني تصريح بالاسم ولكن بحروف
مقطعة كتبته كذلك تنبيها على عدم الاجهار به في القراءة ولا يخفى ان اللوح
انما كانت كتابته بكلام او بكلمات وحروف فلم يخالف حرف حرفا وقد
كتب فيه اسم القائم عليه السلم بخلاف اسماء آبائه وليس ذلك مما يجري على
الجزاف والتعويل بل انما هو لحكمة لا يعلمها الا الله قال وبلغ ابن عقدة سنة
اهد وفي امالي ابن بابويه في وصف دين الامامية لم يصرح بالاسم وكذا
ما في مهج الدعوات في حرز مولانا زين العابدين عليه السلم ودعاء الكاظم
عليه السلم والرضا عليه السلم واورد ذلك ثم قال وكذلك كل دعاء فيه ذكره
وذكر اسمه فلولا ان ذكر الاسم منهي عنه نهيا مؤكدا في الدين لم يكن يهمل
ويترك وحكم التحريم الذي هو موجب النصوص مختص بالتلفظ في
المحاورات والنطق ولا يشمل حد الكتابة من دون التلفظ فانه لا
يعد تسمية ولا تكنية بحسب العرف ولا بحسب اللغة ولذلك ذهب بعض
العلماء في بعض المصنفات في اصول الاعتقادات للتعيين والتعليم
كما في الدروس بذكر الكنية فقط دون الاسم ولكن الاولى والحائط الواجب
بل المحكوم عليه بالوجوب وعلى صلاة بالتحريم كتابة الاسم بحروف

مقطعة

97

منقطعة علي بنصوص حملة الوحي
ومنابعه للاسم في اللوح السماوي
الالهي وامعون عينيه على الاسم مستورة الاسرار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا عجيب والذي اراه ان المنع من ذلك انما كان في وقت الخوف عليه
والطلب والسؤال عنه واما الان فلا وجه لهو لبس هذا
بعجيب بل العجيب علمهم الفرق بين التسمية والتكنية والكناية عن الاسم
والكنية ولو كانت الكناية نصرحاهما فاما الكناية عنهما ومن العجب تاقيت
المنع بوقت الخوف والطلب والنصوص منادية بالتحريم الى ان يظهر
عليه السلام مشخصه ويخرج فرفع هذا التحريم في هذه الاوقات تشريع بمجرد
الاهواء والاراء والعجب انه وقت المنع بذلك مع انه اورد جملة من
النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور ثم ما معنى
الخوف عليه في زمان الطلب دون هذه الازمان الا كان للطالبين
ان يطلبوه في غيبته اذا ارادوه وما الفرق بين الغيبة
الصغرى والكبرى في ذلك وكيف يرتفع بهذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم
والكنية مع تجويز ذكر النسب واللقب وما حقيقة ذلك الخوف وتلك
التقية قبل ولادته في زمان ابائه حتى تواتر النهي عنه حتى ان الله عز وجل
نزل اللوح مكتوبا فيه اسمه بحروف مقطعة فما لكم لا تعقلون ثم ان اصل
غيبته من اسرار الله المطوية علمها عن عباده فما لكم وهذا فرع من فروعها
فما لكم تخوضون فيما نهاكم الله ورسوله واوصياؤه عن الخوض فيه والفحص عن
علته وانتم موصوفون ثم اورد ما روي ان علة الغيبة لم يؤذن لهم

في

وقد تم [illegible]

حديث عبيد الله [illegible]

[illegible]

اعلام ان [illegible] الكناية ولو [illegible]

بالتعريض [illegible] بالنص [illegible]

به الروايات [illegible]

بما ثبت النص [illegible]

باللفظ والكناية للعلة [illegible]

علة الحكم [illegible] بعض [illegible]

ولا يقتضي تخصيص [illegible]

الفرح

بل تعميم الحكم المعلل بعلة بالنسبة الى افراد الموضوع على العموم يكفي
فيه وجود العلة في بعض الافراد ولا تخصص الحكم بذلك اللهم
الا ان يرد نص اخر بخصص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه
وذلك كالحكم بالتحريم على الخمر بانه معلل بالاسكار والاسكار في قدر
يعتد به والحكم يعم جميع الافراد حتى قليله ويشمل القليل والكثير وايضا
الفرد لا يعارض الطبيعة بل يحققها والمقيد لا يعارض المطلق
بل يحققه وربما يكون الحكم المتنوع للطبيعة في بعض الافراد كذلك ولا
ينفع الاستيعاب الا ان يكون هناك معارض وهناك فيخصص الحكم
بذلك الفرد الخاص بخصوصه توفيقا بين المدلول وجمعا بين الادلة
ولا يتوهم ان الادلة هنا متعارضة اذا الاصل جواز تسمية المهدي
عليه السلام بالتصريح باسمه كغيره من الائمة عليهم السلام فيسوغ لنا تخصيص
احاديث النهي لان الاصل الاحكم بعد ورود التخريج النص وهو اضعف
الادلة فلا يعارض نصا بل غاية ان يؤيد بعض النصوص الموافقة
ويرجح بعض الادلة المتعارضة وفي مسئلتنا هذه نصوص على التحريم
غير معارضة بما يدافعها من الادلة اصلا فلا وجه للتخصيص ثم اورد حديث
الاتي وهو التاسع من احاديث الجواز وكتبه الا عني بالحروف
المقطعة ثم قال هذا يصلح ان يخرج شاهدا للمتواتر مضمون الاحاديث
ان اسمه اسم النبي وكنيته كنيته ومعلوم انه كان له اسمان احدهما اشهر

وقد تقدم صح

واظهر

واظهر ورود [illegible]

[illegible]

والحكمة فيه من الاسرار التي لا تظهر وجهها اقول قد عرفت وجه الحكمة والعلة
انها منصوصة الموافقة للاعتبار ولتصريحات الاخبار ومعلوم انه لا يوجد ما
يدل على كون النهي لغير وقت التقية والا ما يدل على كون الجواز لوقت التقية
فتلك الحكمة منصوصة ظاهرة واضحة جدا وما يمكن في ذلك الاخفا والنهي كان
شبابا في دفع مفسدة كلية ورفعا للقتل عن الوصف من السادات والشيعة وفي
هذا الزمان هو سبب ... مفاسد جزئية ... قول ولذا لم يثبت هذا
السر من شيخنا الاقدمون بالجزم اقول قد عرفت جملة من عباراتهم وتصريحاتهم
بورود الاحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي والائمة عليهم السلام بالتسمية في الاربع
والعشرين وقد رأيت الاحاديث التي رواها الكل من محمد نبينا وعلمائنا ورواة
حديثنا خلفا عن سلف الصحيحة في الجواز بلا امر والرجحان وذلك يدل على
اتفاقهم واطباقهم على الجواز ومنهم الشيخ الكليني قد اورد ما في النهي عن
الاسم في كتابه وروى فيه ثلثة احاديث احدها صريح في ان النهي بسبب الخوف
والتقية فعلم ان مذهبه موافق لما اخترناه وكذلك ابن بابويه فانه كما
روى بعض احاديث النهي كذلك روى اكثر احاديث التصريح والجواز في كتاب
كمال الدين بل روى جملة منها في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لا يورد فيه الا ما
يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وقد نقلنا بعض ذلك
مع انه لا يوجد في تلك الاخبار نص صريح مخصص ولا استثنا وقد صرح في
العبارات المنقولة بما صرح ولم يضعف حديثا واحدا من الاحاديث
الدالة على التسمية ولا تعرض لنا ولم يشعر لانه روى ما هو صحيح صريح
صريح في اختصاص النهي بالخوف والتقية بل حكم بصحة جميع تلك الاحاديث

[illegible]

ام بالاستحباب مع ان نهي الكراهة صريح في نفي التحريم والعبادة لا تكون مباحة
متساوية الطرفين وعلى ذلك القول في مذهب الشيخ المفيد والطبرسي
و[illegible] فانهم انما قالوا ورد في الاخبار انه لا يجب التسمية فاوردوه
رواية لا فتوى والترك اعم من التحريم مع ان الطبرسي وابن طاوس
نقلا ذلك [illegible] وذلك مجمل تفصيله ما تقدم الا ترى انهم قد نقلوا كثيرا
من احاديث الجواز وقد كان ايضا قريبا من اوائل زمن الغيبة وكانت التقية
وتلك المفسدة محتملة ولم نطلع على كلام على ابن بابويه في ذلك وعلى الوجه فيه
ان ثبت هو ما قلناه وقد وجد التصريح باسم القائم عليه السلام الطبرسي في
نسخة صحيحة من كتاب اعلام الورى ومن ابن بابويه في موضع كما تقدم في التاسع
والعشرين وذلك قرينة صريحة فيما قلناه وبالجملة لا ترى احدا صرح
بخلاف ما قلناه لانه لم ينقل احد منهم تحريم التسمية وقت التقية وعدمها
وعند توقع المفسدة وعند الامن مع ان رواياتهم لا تصريح في التفصيل او غير
ذلك من القرائن السابقة وغيرها قوله ومقتضى النهي ان ما ورد في التسمية
كتب بالحروف المقطعة [illegible] في النسخ السابقة لعوامهم [illegible]
لان النسخ الصحيحة متفقة في اكثر المواضع والاختلاف فيها قليل جدا
وهذا هو الحجة والدليل في هذا النوع التفاصيل كما في القرآن ولا تسلم دلالة
النهي على ذلك لما عرفت من التصريحات بانه مخصوص بوقت الخوف ثم نقول
الحروف المقطعة اما ان تكون تسمية او لا فان كان الاول عارضت احاديث النهي
عن التسمية وان كان الثاني عارضت تصريحات ابن بابويه وغيره من علمائنا كما

[illegible]

ماسبق اولا الذي وجدناه في نسخة صحيحة من الدروس ذكر الاسم والكنية وبرمز مشتمل
فان ذكر الكنية وحدها كاف هنا ثم لا يخفى عليك ان بناءنا في [illegible] ثانيا
للاطباق والاتفاق على عدم التصريح بالاسم كما قاله قبل ايراد احاديث النهي و بعضه
فان العلماء قد كانوا يقرأون تلك الكتب والاحاديث ويروونها ويدرسونها
ويقابلونها فهذا اتفاق على ضد ما ادعاه من ذلك الاتفاق **قوله** ولكن يظهر
لي انه حمل الحكم في عدم تسمية القائم ان يكون اول من يعلن بتلك الاسم المنادي
من السماء باسمه واسم ابيه اقول فيه اولا ان تسمية القائم عليه السلام قد عرفت
ثبوتها ووقوعها وشهرتها ولا دليله جوازها وثانيا انه لو لم يكن اسمه معلوما من
قبل لم يكن لهذا النداء افادة وثالثا انه معارض بما تضمنه الحديث التاسع
والستون من انه ينادي باسمه عند ولادته معلنا بذلكم وكذلك
عند ولادة كل امام ورابعا انه معارض بما رواه الطبرسي في اعلام
الورى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في
حديث يذكر فيه احوال القائم عليه السلام الى ان قال وهو الذي ينادي
مناد من السماء يسمعه جميع اهل الارض بالدعاء اليه يقول الا ان حجة
الله قد ظهر الحديث فينبغي ان يكون اول من يعلن بلقبه ايضا ذلك المنادي
مع انه لم يرد رخصة صريحة كما ذكرتم في غير القائم سوى الحجة لفظ الحجة
من الحجة كما تقدم وخامسا ان الاحاديث المتقدمة دالة على ان ذلك
النداء يكون قبل قيام القائم عليه السلام كما تضمنه الحديث التاسع والستون و [illegible]
ينقض قولكم انه لا يجوز الاعلان باسمه حتى يظهر او حتى يملا الارض

واسم ابيه صح

انه لا دليل على انه يجب ان يكون اول من يعلن به ذلك المنادي ولا يجب علينا تسليمه بغير دليل
وسادسا صح

عدلا

١٠٢

عدلا [illegible] علامة [illegible]
ذلك البداء او قبله [illegible]
كما وقع [illegible] العدد [illegible] العلة الصحيحة [illegible] عند المفصل [illegible]
نحو ما الاعلى [illegible] ضعيفة [illegible] يرد عليه [illegible]
علة مستنبطة ضعيفة علم من الفرق بين التسمية والكنية [illegible]
بل العجب [illegible] الفصل الثالث ان [illegible]
قوله [illegible] ذلك كلام [illegible] والعجب انه [illegible]
قد تقدم [illegible] والتلقيب والالقاب [illegible]
الذي يفهم [illegible] ان [illegible] اللقب صفة [illegible]
والتسمية باسم [illegible] فهناك [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] والاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومن يصفك فاطلق الاسم على الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب
انتهى وفي مجمع البيان في اخر سورة طه عند قوله تعالى واجل مسمى قال قتادة
هو قيام الساعة وقيل قال غيره هو الاجل الذي كتبه الله للانسان وهذا
يقتضي اطلاق التسمية على كتابة الاسم او التعيين بالكتابة وروى ابن
بابويه بسنده الصحيح عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض
الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم
قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن الحديث
وباسناده الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بغير مكة لا يصلي الا في المسجد الذي سماه الحديث فقد ظهر لك
ان التسمية قد استعملت بمعنى التعيين والتبيين ~~وهذا المراد على~~
عيسى لكن لا يخفى ان ذلك خلاف المتبادر من لفظ التسمية
والظاهر ان ذلك الاستعمال مجاز مع القرينة لا حقيقة فلا يحمل الاطلاق
عليه ولا ينافي ما ذكرناه سابقا ولا يبطل الاستدلال باحاديث الامر
بالتسمية خصوصا مع التصريحات الكثيرة جدا **قوله** والعجب انه وقت
المنع بذلك مع انه اورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت
الخروج والظهور اقول هذا ايراد على ظاهر كلام علي بن عيسى لكن يفهم منه
انه اختار التاويل الثاني من التاويلات السبع السابقة فيه فح لا يراد
قوله ثم ما معنى الخوف عليه زمان الطلب له اقول قد روى في احاديث

علة

تعيين لشخص له اسم بل يعلم منه ذلك الاسم في كتاب يعني كما قلنا صح

ومقابلة الامر بالتسمية للنهي عنها دليل لزوم التحكم في تعيينه التسمية الذي يراد في التصريحات ان تقدم صح

١٠٣

علة الغيبة انه كاف

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

بعض المواقف لعلم واقتضا المقام وقد

التي قد حصل [illegible] فرعون اسم موسى صح

بينوا ذلك في مقامات أخر متعددة وهو قرينة ما قلنا ولا أقل من النهي
المذكور عن الخوض في ذلك اذا كان مستندا الى احاديثهم عليهم السلام واوامرهم
والادلة الشرعية **قوله** المراد به تسميتها على القاعدة المعهودة الخ اقول
ان ادعى ان القاعدة كلية ففساده ظاهر بالمرء التصريحات الكثيرة وان
ادعى انها جزئية لم تغن شيئا وورود التفريع في البعض صحيحه وعدمه في
البعض ليس بحجة لارادة الاجتهاد وملاحظة التقية والحكم لم يثبت بدليل
وانما هذا تأويل منه لاحاديث الامر بالتسمية مع انه ظاهر المعارضة
للنهي عنها فاما ان تكون في الموضعين عامة او خاصة ووجه الجمع ما
وقعت بها التصريحات الشائعة مظهرة علته وحكمته **قوله** بل النهي عن
دلالتهم على الامام وتعريفهم اياه باي وجه كان اقول الحق ان هذا
~~[illegible] من احاديث النهي ايضا [illegible] في مثله~~ والتوقيع المذكور
وصريح في معناه دال على توجيه النهي واختصاصه بوقت التقية
كامر **قوله** بالقياس الى طائفة مخصوصة او وقت مخصوص اقول
~~[illegible] دليلا على التقية~~ اختصاص النهي
بوقت الخوف والتقية وهي مختلفة الشدة والضعف لكنها لا تزول
بالكلية الا وقت الخروج والظهور واضلال الازمنة عدا اوقات التجديد تنافي ذلك
الغاية صحيح وليس شيء من احاديث النهي [illegible] الكثير من القرآن
والادلة والتصريحات **قوله** واختصاص علة الحكم ببعض افراد
الموضوع لا يوجب تخصيص حكمه بذلك الفرد اقول هذا البحث الآخر تحقيق
معارض [illegible] المجاز والمجاز فكيف
خصصتم احاديث النهي مع انه [illegible] القرآن على ارادة التقية [illegible]
ولم [illegible] بهذه الاحاديث الكثيرة والقرائن [illegible] ان لم تخصصوا احاديث النهي
عند التحقيق [illegible] بجميع [illegible] حديث المجامع ليس بصحيح
الذي [illegible]

تاويل منه ولعل هذا هو المراد

نحن نمنع التخصيص فلا بد له من دليل [illegible] والدليل [illegible] مخصوص [illegible]

قد [illegible] آخر [illegible] جدا [illegible] التقية بعينه [illegible] والدليل [illegible]

١٠٤

[illegible]

حسن [illegible] قلناه

لكن [illegible]

فوجه [illegible] [illegible]

ان [illegible] **قوله** [illegible]

حديث واحد [illegible] **قوله** الا ان [illegible]

احاديث [illegible] **قوله** ولا [illegible]

الكلم [illegible] **قوله** لان [illegible]

وانما [illegible]

الا ان [illegible]

الا [illegible]

ثم [illegible]

الخ [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] ان اللفظ [illegible]

على [illegible]

خصوصا [illegible]

حديثه واحد ضعيف من صح

دلت الاحاديث التي اوردنا منها على الاذن فيه فيتحصل بذكر تلك الالقاب الباقية
ليس الا لورودها في بعض الاخبار وقد ورد الاسم الشريف في اخبار لا
تكاد تنقص عن الخبر لقيد احد من تلك الالقاب وقد اوردنا منها ما فيه
بل في بعضه كفاية لاولي الالباب والله سبحانه هو الموفق لسلوك
سبيل الصواب العاصم من الخلل والزلل والاضطراب وهو
المسئول والمامول في الدنيا ويوم المآب تمت الرسالة
الموسومة بكشف التعمية في حكم التسمية بقلم مولفها
سمي مولانا المهدي [illegible] وعبده المخلص [illegible]
محمد [illegible] عامله الله بلطفه الخفي و
فرغ منها في العشر الاوسط
من ذي الحجة سنة ١٠
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرسالة المسماة بنزهة الاسماع في حكم الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
اجمعت على الاعتراف بوحدانيته العقول واتفقت على وجوب وجوده
ادلة المعقول والمنقول والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي هو خاتم نبي
واشرف رسول وعلى اله الطاهرين الذين اجمع على تفضيلهم فضلهم الفاضل
والمفضول ابلغ جميع الفضائل وجمع عنهم الفضول واقتحموا من الحق
الاصناف والفصول في بنوة النبي الغريب والاصول صلوة وسلاما
دائمين ما هبت صبا وقبول وبعد فهذه رسالة تختص بالاجماع وتقسيمه
وتحقيق معناه وتقسيمه الى ما هو حجة والى ما ليس بحجة والفرق
وما يتعلق بذلك ويتوقف عليه دعاني الى جمعها اشتباه ذلك على اكثر
الفضلاء والتباسه على جماعة من العلماء واغترارهم بمجرد دعوى الاجماع وان
كان في مسئلة فقهية فيها الخلاف والنزاع حتى ان بعضهم جعله اقوى الادلة
والبراهين وعده مطلقا من اعظم اصول الدين وقد رتبتها على [illegible] وسميت
هذه الرسالة نزهة الاسماع في حكم الاجماع ورتبتها على اثني عشر فصلا وخاتمة
[illegible] الفصل الاول في معنى الاجماع عند الاصوليين
الثاني في معناه عند الاخباريين الثالث في بيان [illegible]
في تحققه وعدمه الرابع في ذكر الاحاديث الدالة على [illegible] الخامس

[illegible marginal notes]

في المعاني التي يستعمل فيها لفظ الاجماع احيانا السادس في وجوه
تعارض دعوى الاجماع احيانا السابع في وجوه حصول الخلاف
معه في بعض المسائل الثامن في كيفية العمل بعد تعارض نحو
او حصول الخلاف معه التاسع فيما يمكن دعوى الاجماع فيه فوائد
التي جوابه العاشر في بيان الاحاديث المجمع عليها عموما
خصوصا الحادي عشر فيما او فيه حصول القصور في الاجماع
الثاني عشر في ذكر القرائن المقترنة باخبار الاجماع عن المدعي
وبيان الاحاديث المجمع عليها بحيث يتعين المصير اليها والتشرع
في التفصيل بعد الاجمال فنقول الفصل الاول في معنى
الاجماع عند الاصوليين قال بعض المحققين منهم الاجماع
في اللغة يطلق على معنيين احدهما العزم قال الله تعالى فاجمعوا
امركم وشركاءكم وروي عنه عليه السلام لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل
وثانيهما الاتفاق من قولهم اجمعوا اذا صاروا ذوي جمع
كما يقال البن الرجل واتمر اذا صار ذا لبن وتمر وفي الاصطلاح
هو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر انتهى وبهذا عرفه الشهيد
في الذكرى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد هو
اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه واله على حكم ولا يخفى عليك
ان بين التعريفين عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في
اتفاق

كثيرا

فيما يعرف به حصول المعصوم في الاجماع

يمكن دعوى الاجماع ... المعصوم

... المجمع عليها

والخاتمة في حصول الرجوع في جميع الاحكام الى كلام اهل العصمة عليهم السلام صح

١٠٦

اتفاق علماء
الطائفة في عصر او فقهاء المجتهدين
وعبر بعضهم بكون ذلك في عصر من الاعصار وان كان بعضهم والانفراد
في الماضي المرتضى وقد اعتبر على اتفاق علماء الطائفة في عصر واتباعهم وخالفهم
الاول باتصل ... على ذلك بالعصر ... من اتفاق ... العصر والاجماع
كل من ... الامر ... الاحكام ... الاتفاق
... بعد الاجمال ... بالاتفاق ... والعقل
ان الصفات ... الامامية ... ثم
الفصل
انما ... جميع العلماء ... المجتهدين
وان خالفهم ... بعض الاصوليين
الارض ... جميع الاعصار ... الدين
عصر واعتبار ... بل ... قال ... مضطر ... كلامهم
ما كلامه ... الاجماع عند ... الاحاديث
في السند ... الاجماع عند الاصوليين ... العمل
الموجود ... الثالث ... الاتفاق
الثالث
عنوان ... الاخبار ... عندهم هو الاتفاق على العمل بالحكم
ويكفي ... بحديث ... المتعارض
من الامامية صح

او على ثبوت حكم عن معصوم فى احد الطرق الآتية ان شاء الله تعالى ذكرها
وبهذا نعلم بالتتبع التام لطريقتهم السديدة والاستقراء الصادق
لفتاويهم لقواعدهم الصحيحة فانه نعلم انهم لم يكونوا يعولون
على غير النقل الثابت عن المعصوم اصلا كما قال العلامة فى النهاية
اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين وفروعه
الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة انتهى وفيه ما لا يخفى الا ان
يراد بخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية المفيدة للعلم
او ورود الحكم عن الائمة عليهم السلام والا فعدم تعويلهم على خلافها خصوصا فى
الاصول غير معقول ولعله لهذا امر بالتحقيق ان شاء الله ولا يخفى
على المتتبع ان المتقدمين من الاخباريين كانوا اذا افتوا
لا يزيدون على متن الحديث غالبا كما فى المقنع والفقيه والمقنعة
ونهاية الشيخ وغيرها فكانوا اذا اتفقت فتاويهم حصل العلم بثبوت
الحكم ووجوب العمل وتحقق الاجماع وبهذا الاصطلاح من علمائنا
الاخباريين لا يتوقف على حجية الضرورى المستفاد من النصوص عنهم عليهم
السلام كما ان طريقتهم كلها مأخوذة عن اهل العصمة فانهم لم يحدثوا
شيئا ولم يغيروا اما امروا به ولا اطال عليهم العهد فتدخل عليهم
الشبهات ومما يدل على صحة ما ذكره انما اثر كل حديث ... حجة
حجية الاجماع عن المعصوم عليهم السلام انما ورد فى ترجيح
احد

ويكون الحصر اضافيا بالنسبة الى اخبار الآحاد الخالية عن القرينة والتي يستنبط منها الحكم الظني وتبقى الاخبار المتواترة ... الحصر اذ الاخلاف فى العمل بالظني ... الاصوليين ...

١٠٧

الفصل الثالث

مع تبري الحديث انتشار مفهوم خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه وعند التحقيق يكون التعويل والاعتماد هنا على قول
المعصوم الثابت المعلوم الذي لم يشك فيه احد فقد اتفقوا على
انه لا ابد له من سند واتفق اصحابنا على ان حجيته لاشتماله على قول
المعصوم وانما يتحقق هذا الاجماع مع ظهوره عليه السلام او كون
قوله ظاهرا مشهورا محكما ثابتا مقطوعا به فان الاصحاب ان
تتفق الا ان يلجأ اصحابها الى الاتفاق برهان واضح ونص قاطع
او تعليم التقليد او يشملهم عنادا وحسدا ونفاق او نحو ذلك
وانظر الى قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك
خلقهم اي وللرحمة خلقهم اي خلقهم ليعملوا ما يستحقون به رحمته
فيرحمهم كما روي في الاحاديث المعتبرة والاية شاهدة كما قلناه
والقسم الثاني من الاجماع هو ما يسمونه اجماعا ويطلقون
اسمه عليه ولا سند له من كلام المعصوم او له سند من الاخبار
المتشابهة المعارضة لما هو اقوى منها التي يجب تاويلها وهذا على
قسمين ايضا قسم قد نقله الاخباريون او علم بالتتبع كلامهم و
حيث كما هو معلوم طريقتهم سنده هو النص القطعي الثابت عن
اهل العصمة عليهم السلام الذي هو من المحكمات ويستحيل اتفاقهم و

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاجماع انما يتحقق في القسم الاول وهو الضروري
او في زمن ظهور الامام او في صورة ظهور صحيح واضح قد علم عمله به جميع علما
الامامية بحيث لا يظهر منهم مخالف بعد التتبع التام والظاهر ان الصورة
الاخيرة داخلة في القسم الاول واما اتفاق المجتهدين الاصوليين على حكم
ليس فيه نص فامكان تحققه ممنوع ولو سلم وثبت وقوعه فالدلالة على
دخول قول الامام في جملتهم ممنوعة وتحقيقه مشكل ولا يجوز الاحتجاج به
وبيانه ان العلم باجماع الناس وتتبع اقوال العلماء مع تفرقهم في
اقطار الارض وانتشارهم في طبقات لا تنحصر واكثر من اهل الفضل
بحيث لا يعرف وانتشارهم في بلاد الشيعة والتقية وعدم اظهار كثير منهم
للتشيع بالكلية واحتمال فتوى كل واحد منهم لا ان تكون اعتقاداً له او
اظهاراً للتقية وخوف الفتنة وتوقف ذلك على التتبع التام وعدم انحصار
الامر في المشهورين يقتضي ان يكون ضبط اقوالهم موقوفاً على اسفار طويلة
وتفتيش عظيم وبعد تمام الفحص يحتمل رجوع الكثير عما افتى به فلا يحصل الا
ظن ضعيف بالاتفاق وبعده لا يحصل العلم بدخول الامام اذ لا يثبت بما تقدم
بينة ولا مبينة مع انه بعد ذلك يصير حجة على من تتبع لا على غيره فان التواتر
عند المنقول اليه يكاد يكون محالاً مع ان التواتر مشروط بالانتهاء الى الحس
وكون كل واحد معتقداً لما قاله غير محسوس لاحتمال التقية وغيرها كما
مر والاحاد لا تفيد الا ظناً فيصير اجتهاداً وظنوناً يجوز عليه الخطا

م

قال ... الاجماع عند ... [illegible]

[illegible] الاجماع عند العلماء ... [illegible]

العصوم ... الاجماع ... [illegible]

علل الله ... الاجماع ... [illegible]

للتحقيق ... [illegible]

ذو ... [illegible]

مصدر ... [illegible]

[illegible]

بانضمام المعصوم او خلا المية من فقهائنا من قول لما كان حجة ولو
حصل في اثنين الا ان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من
الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة
انتهى ومن اين يحصل القطع بموافقة قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب في   العلم
مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق
في مدة تزيد على ستمائة سنة وقريب من هذا قول المحقق وقول العلامة في
النهاية فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق
دخول المعصوم فيهم اجاب بان الفرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به
فلا يمكن منع دخوله انتهى ومما ذكرنا يحصل الفرق بين قول بعض الجهال بحاله
على ما وصفناه وبين قول جماعة علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم
الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال [illegible] مخالف في
بعض الاقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في جنب قول قطر من
اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفاؤه والجهل بحاله
بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله
وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا فان حصل شك في العلم فلا اقل
من الظن المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على تسلم [illegible] حيث انا طرق

كذا [illegible] وقوله [illegible] وجملة وكلام
الامام عليه السلام [illegible] الجمهور [illegible] قال الاكثر [illegible]
لدخول العصر [illegible] المعلوم [illegible]
فيكون [illegible] الاقوى [illegible] عند [illegible] كلام [illegible]
دولهم مع [illegible] دخوله [illegible]
المعصوم ودخوله [illegible] علمائها [illegible]
انقضت فيها [illegible]
والمنع [illegible] الرجوع [illegible]
ووقع الخلاف [illegible] الضلال [illegible]
بمنع الرعايا [illegible]
معروف [illegible]
الحجة [illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الاول

[illegible]

١١١

وهو الذي ذكرنا انه لا يجوز

العامة

الثاني ما رواه

وفيه تصريح بصحة طريقة الاخبار وعدم جواز اتباع غيرها

يعقوب الكليني في اول كتاب الروضة من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال

عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وامرهم بمدارستها

والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من صلوتهم نظروا

فيها تقول ~~فيها ابو عبد الله عليه السلام~~ وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل

موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله على الذي يسعنا ان ناخذ بما

اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهد الينا

وامرنا به مخالفة لله ولرسوله فما احد اجرا ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك

وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يتبعوه ويطيعوا اوامره

في حيوة محمد وبعد موته الى ان قال واتبعوا اثار رسول الله وسنته

فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من

اتبع رايه وهواه بغير هدى من الله ثم قال ايتها العصابة الحافظ الله

امرهم عليكم باثار رسول الله وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت

رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك و

رغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم اقول في هذا

الحديث الشريف كما ترى دلالة على عدم حجية الاجماع المبني على بعض الاستنباطات

الظنية او الاراء والاعتبارات العقلية وعلى انه يجب العمل بقول المعصوم

او النص عنه ولو لم يفعل ذلك فهو ضال وهذا هو القسم الثاني من الاجماع

الذي

[illegible]

العمل بخبر من الاخبار ووجوب ترجيح الخبر به على معارضه وهو القسم الثاني
وانما اطلق عليه العلم لان جميع الشيعة الامامية في كل ذلك الوقت كانوا الحضار بين
ومع ذلك فقد صرح المحقق [illegible] بالتقييد على ان وجود النص كما هو للفروض
يقتضي اعتماد كل الصالح المذكور كما ذكرناه سابقا **الثالث** ما رواه الكليني
في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث الى ان قال قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله الى ان قال قلت فان كان كل واحد منهما
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما
وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان لا
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وآله الحديث اقول في هذا الحديث دلالة واضحة على صحة
طريقة الاخباريين وهو الاقتصار على العمل بالخبر وعلى حجية الاجماع على

العمل

السابع ما رواه الكليني والكشي وغيرهما عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا اقول معلوم انه يلزم من هذا الحديث ان يكون اتفاق الرجال الرواة على العمل بمضمون رواية موجبا للعمل بها ومرجحا لها على غيرها وهو ما قلناه سابقا الثامن ما رواه الكليني في باب الضلال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما والله انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا اقول في هذا كما ترى دلالة على عدم حجية القسم الثالث من الاجماع وعلى انه يجب اثبات سند للاجماع وهو نص صحيح مسموع منهم عليهم السلام التاسع ما رواه الكليني ايضا في باب تذاكر الاخوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر الاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان خالفتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم اقول هذا كالذي قبله بل اوضح دلالة العاشر ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث المرادي وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرام وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة وفي حديث اخر في مدح هؤلاء وامثالهم كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله

باطل

وفي معناه احاديث كثيرة جدا صحيحة

ورواه محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك نحوه

١١٣

باطل

... عليهم السلام ... ذكر ... المطلبي ... [illegible]

الحادي عشر ما رواه ... [illegible]

الثاني عشر ما رواه الكليني ... [illegible]

[illegible]

الفصل العاشر ... الاجماع ... احاديث ... [illegible]

الفصل ...

[illegible]

ما اتفاق جميع المسلمين على حكم شرعي منصوص ضروري كوجوب الصلوة وتحريم الزنا ونحوهما
الثاني اتفاق جميع الامامية على حكم منصوص ضروري بين المذهب كالمسح على الرجلين في الوضوء واباحة
المتعة ونحوهما **الثالث** اتفاق جميع الاخباريين على حكم منصوص او جماعة منهم بحيث لا
يظهر مخالف **الرابع** اتفاق جميع الاصوليين على حكم غير منصوص بل استنبطه بعض الاعتبارات
الظنية الاصولية او لا يظهر لنا استناده واما اتفاق الاصوليين على حكم منصوص فداخل
في الثالث لان الاخباريين او بعضهم داخل في ذلك قطعا كما لا يخفى على المتتبع **الخامس**
اتفاق جماعة من الاخباريين بحيث لا يظهر لهم مخالف **السادس** اتفاق جماعة منهم بحيث
يظهر لهم مخالف نادر شاذ **السابع** اتفاق جماعة من الاصوليين كذلك وهذا
القسم والذي قبله يطلق عليه المشهور في كلام المتأخرين وقد اشير اليه
في الحديث الثالث **الثامن** وجود حديث في بعض الاصول الاربعمائة المجمع على صحتها
ومعنى الاجماع على الحكم المذكور في ذلك الحديث هو الاتفاق على نقله وثبوته
عن المعصوم وقد يكون له معارض اضعف منه او اقوى وقد يكون موافقا
للتقية اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك بعد ما تقدم ان الثلثة الاول
حجة للعلم بدخول الامام والنص على حجيتها كما عرفت وان الرابع ليس بحجة لما مضى
ويأتي ان شاء الله واما الخامس فهو مرجح للنص ان كان ظاهرا وله معارض ودال
على وجود نص ان لم يظهر وان ذكر اجماع مجازي ضعيف والسابع اضعف
منه بل لا حجة فيه ولا يصلح للترجيح واما الثامن فحكمه ظاهر لوجوب العمل به مع عدم
المعارض ومن الترجيح بالوجوه المنقولة عنهم عليهم السلام مع وجوده ويأتي ان شاء الله

حار

مع العلم بعدم مخالف فيهم صح

ولو عند جمع من الاجماع صح

او اقل منهم صح

او في بعض منها صح

يعلم ذلك بالتتبع قطعا صح

وجعله حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود
والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما و
ان خيار الحيوان يثبت للمشتري للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع
من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة و
ان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذي رحم وان المهر لا تصح زيادته
عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها رد اليها وان العقيقة
واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان
لو افقه فيها شذوذ وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك و
اكثر [illegible] يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين
خصوصا المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ
علي ره في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا
تجب عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف في ذلك
حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفي
شرحها للشيخ علي وان في المسألة ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي
الوقت وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على
ان المستعير لفوائد زرع يجوز له التخطي الى المساوي والادون
مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الاقل ضررا

فضلا

فضلا عن المساوي وتركيبه
ادعى الاجماع [illegible] على ان المساقاة
لا يبطل بالموانع [illegible] بالبطلان
ونسبه الى علمائنا [illegible] بالاجماع [illegible] خلاف في
الذريعة [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] للتنبيه على ان [illegible]
[illegible] الاجماع على ان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الروايات [illegible]
[illegible]

اشهر وعشرة ايام ومذهب اذا ملك الرجل امة ووطئها او نظر منها الى
ما يحرم على غير المالك قال في الخلاف تحرم على ابن اللامس والناظر وابنه
وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على الواطئ محتجا باجماع
الفرقة وفي موضع اخر الكتاب خص التحريم بالنظر الى الفرج ومذهب انه
ادعى الاجماع في الخلاف على انه اذا تزوج حرة على امة كان الخيار في نفسها المحرم
الا في عقد الامة وفي التبيان ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ
عقد الامة ومذهب انه ادعى في المبسوط الاجماع على الفسخ
بالجب مع وجوده وقال في موضع اخر منه وعندنا ان الرجل اذا وجد عيب
يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب
الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع الفرقة
واخبارهم وفي النهاية جوزه ومنع في الخلاف ايضا من وقوع الطلاق
بالكناية مطلقا محتجا بالاجماع وفي النهاية جوزه للغائب ومنع فيه من
ارث المطلق مريضا زوجته اذا كان الطلاق بائنا محتجا باجماع الفرقة
وفي مواضع اخر منه بالاجماع مطلقا وفي النهاية اثبت التوارث بينهما
في العدة البائنة والرجعية وكذا ادعى في الخلاف والمبسوط معا
الاجماع من اهل العلم على ان الحامل بتوامين لا تبين الا بوضع الاثنين
وفي النهاية حكم بانها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن
كتاب الظهار في الثاني الكفارة قال في الخلاف اذا كان له عبد قد جنى
عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطا جاز واحتج عليه بالاجماع

الفرقة

١١٦

وعلى [illegible] لم يشترط [illegible] الفرقة
وبالاثر الذي يقتضيه [illegible] ان كان خطا انه ان [illegible]
كان عمدا [illegible] الاعتق ولو كان الصغير محتجا بالاجماع [illegible]
وفي الخلاف [illegible] الكفارة [illegible] وقوع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الملك [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] النهاية [illegible]
الخلاف والصغير [illegible] المبسوط [illegible]
باجماع الفرقة [illegible] الاجماع [illegible]
في الخلاف [illegible] الفرقة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
الصيد [illegible] الخلاف [illegible]
المنقول [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

حرم الكلب الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وقال في غراب الزرع
وهو الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه قال قوم يحرم وقال
اخرون هو مباح وهو الذي يرجح وانا تابع انه لم يوجد بذلك
رواية اصلا وقال في النهاية يحرم اكل الجري والمارماهي وقد حكم عليه بالقتل
ذكر ذلك في كتاب الحدود وهذا يقتضي الاجماع على تحريمهما من المسلمين
فضلا عن الفرقة لان المخالف في الاجماع المذكور خاصة لا يقتل عندنا ولا
عند غيرنا بالاجماع مع انه في النهاية ايضا في كتاب الاطعمة جعلهما مكروهين
وهذا عجيب وقال في الخلاف لا يجوز للمضطر تناول الخمر
للعطش ولا للغرض مطلقا محتجا باجماع الفرقة وجوزه قوم في النهاية
ومن كتاب الغصب قال في الخلاف لو جنى على عضو من اعضاء الدابة ففي كلما
في البدن منه اثنان فيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع وفي
المبسوط حكم بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كغيره من الجماعة
ومن كتاب الميراث قال في الخلاف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده
الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي النهاية والايجاز ترثه
الذكور دون الاناث واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق اختار مذهب
النهاية وفي الميراث اختار مذهب الخلاف وفي ميراث الخنثى قال في الخلاف تورث
بالقرعة محتجا بالاجماع وفي المبسوط والايجاز تورث نصف النصيبين ومن
كتاب القضاء قال في الخلاف اذا احلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة بالحق
لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط يسمع

ذكره

١١٧

في موضع [illegible] القاضي [illegible] فصل ما علي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] واحتج [illegible]
[illegible] ومن كتاب [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] ومن كتاب القصاص [illegible] اذا قطع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] في الخلاف [illegible]

كذا

ومن الخلاف اذا قطع فاقد الاصبع يدا تامة واخذت منه دية الاصبع
واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وفي موضع اخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد
ذلك [illegible] ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله [illegible]
ديتها [illegible] الاصبع [illegible] ادعى في الخلاف الاجماع
على ان في قطع [illegible] ثلث ديتها [illegible] في النهاية الى ان [illegible] ربع الدية
وقال في الخلاف ايضا ان في الجفن الاعلى ثلثي الدية وفي الاسفل الثلث
واحتج عليه بالاجماع والاخبار وقال في النهاية في الاعلى الثلث وفي
[illegible] النصف وفي كل واحد من الاجفان ربع الدية ومنها الخلاف في دية الخصيتين
ان في اليسرى الثلثين وفي اليمنى الثلث [illegible] محتجا بالاجماع والاخبار وفي
المبسوط والنهاية ان في كل واحدة النصف واذا قتل القاتل عمدا فورثه كذا
[illegible] الكفارة في ماله قال في الخلاف نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في
المبسوط لا [illegible] وقال في الخلاف لا يدخل الآباء والاولاد في العاقلة محتجا
بالاجماع وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى كلام الشهيد الثاني قدس سره
ومن هذا الباب ايضا دعوى الشيخ اجماع الطائفة على العمل باخبار الآحاد
ودعوى المرتضى الاجماع على عدم العمل بها [illegible] كلام ابن زهرة في الغنية
[illegible] بهذا الباب كثير لانه ادعى الاجماع على اكثر الاحكام والمسائل التي
ذكرها هناك مع وقوع الخلاف في كثير منها بل في اكثرها ونحو ذلك اتفق في كلام
ابن ادريس في السرائر وغيرهم من الفضلاء المحققين ومن هنا السبب الباعث للعلماء [illegible]

ومن هذا القبيل دعوى الشيخ [illegible] الاجماع وقال انه لا نعرف خلافا في ان [illegible] عند ضيق الوقت [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ادعيا الاجماع على سقوطه

[illegible]

ان [illegible] على كل دعوى
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

اثنا عشر وجه

عدم علم المخالف بالاجماع

قد صار ظاهراً بما تقدم وحاصله وجوه **الاول** عدم علم المخالف بالاجماع دعوى

كما ان مدعي الاجماع كثيراً ما يخفى عليه الخلاف **الثاني** عدم الاعتماد على

الاجماع وعدم الوثوق لما عرفت من كثرة التعارض فيه فلا يوثق بتحققه الا

نادراً **الثالث** عدم قيام الدليل على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد

الرابع عدم العلم بدخول الامام في جملة المجمعين ومع عدم العلم بذلك لا

يمكن الاعتماد عليه لما مضى ويأتي ان شاء الله **الخامس** ظهور مخالف عنده

لم يعلم به مدعي الاجماع **السادس** عدم اطلاعه على مستند الاجماع و

اعتقاده انه لا يصلح سنداً معتمداً كما هو الحق **السابع** اطلاعه على نص

اقوى من سند الاجماع باعتبار الترجيحات المروية عنهم عليهم السلام مع عدم

تحقق دخول الامام **الثامن** كون المخالف اخبارياً ووقوع الاجماع

من الاصوليين فلذا لا يعتد عنده كما علم **التاسع** كون المخالف

اصولياً والاجماع من الاخباريين كما مر **العاشر** اطلاعه على كون الاجماع

المدعى مجازاً بمعنى الشهرة **الحادي عشر** اطلاعه على انه بمعنى الاجماع على

النقل مع نقل الاجماع على نقل معارضه ايضاً ورجحانه عنده **الثاني عشر**

كون زمان المخالف متاخراً عن زمان دعوى الاجماع او متقدماً عليه

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد هو الاجماع بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً

ومع عدمه يرجع الى النصوص الثابتة ومع التعارض يعمل بالترجيحات المنصوصة

او مع قولهما بان يوجد نص يوافق القولين صح

عنهم

كما يأتي ان شاء الله [illegible] العمل بالاجماع

الفصل الثامن في [illegible] دعوى [illegible] الخلاف [illegible] الا ان كان

ومع تعارض دعوى الاجماعين [illegible] ولم يحصل الترجيح [illegible] الا ان يكون

الاجماع اما ان يكون [illegible] دعوى اجماع على خلاف نص

[illegible] الاول والثاني [illegible] فان كان [illegible] ظاهر

[illegible] فان كان [illegible] النص والاجماع [illegible]

وان اتفق [illegible] **الاول** [illegible]

كتقديم العمل [illegible] عند [illegible] غالباً

من الائمة عليهم السلام [illegible] عند العامة [illegible] التقية [illegible]

العمل [illegible] المخالف [illegible] بالترجيح [illegible] الاخبار

[illegible] فانه [illegible] من الاحاديث [illegible] في المسئلة التي [illegible]

معارض [illegible] العلماء [illegible] والرجوع الى الترجيح [illegible]

اقوى [illegible] **الثاني** على القدر [illegible]

على خلاف [illegible] العامة [illegible] كان [illegible] المسئلة

ووجه ذلك بعد النص في حديث عمر بن حنظلة وغيره هو ان التقية لما كان سببها
الخوف ونفع المفسدة كانت واردة بحسب شدة الخوف ووقوع المفسدة
وذلك في الطرف المذكور وخلافه قليل نادر ولذلك ورد اكثر احاديث التقية موافقة
لمذهب ابي حنيفة لانه كان اشهر مذاهب العامة في اكثر اوقات ظهور الائمة عليهم السلام

الثالث كون راوي احد الحديثين اعدل من راوي الاخر عدلا او كون احد الراويين
عدلا والاخر غير عدل **الرابع** كون راوي احدهما افقه او اوفقه من راوي الاخر
الخامس كون احدهما صادقا او اصدق من راوي الاخر **السادس** كون احدهما
ورعا او اورع من راوي الاخر والظاهر انه انما يعتبر في كل راو من الرواة فيرجح
احد الخبرين المختلفين على الاخر بكل واحد من هذه الوجوه الاربعة في كل مرتبة
من المراتب ولا يخفى ان هذا مع حصول الشك في ثبوت نقل الحديث عن المعصوم اما
مع وجود القرائن المعلومة الكافية فيشكل الاعتماد على ذلك ولهذا قال بعض
المحققين ان ذلك انما هو قبل تدوين الاحاديث في الكتب والشهادة بصحتها
فضلا عن الاجماع عليها او الشهادة بنقلها من الكتب المعتمدة او الصحيحة المجمع عليها
وبهذا التخصيص يمكن ان يستفاد من حديث عمر بن حنظلة اذ هو ظاهر في ان
الحديثين غير موجودين في كتاب معتمد **السابع** موافقة الاجماع المسلمين على
التفصيل الاتي في الصور التي يمكن فيها فان الحديث الموافق له يتعين العمل به
وان خالفه ما لم يوافق اجماعهم **الثامن** موافقة المشهور فانه يرجح على الاخر
على ما خالفه وان وافق قولا شاذا نادرا الا ان يترك فيه الحديث الشاذ
اليه **التاسع** موافقة الحديث للقرآن كما تقدم ولكن يلاحظ الاحاد

[illegible]

العاشر موافقة [illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

~~حديثا يتضمن التخيير في حكم من احكام الصلوة~~ فهذان قرينتان على التفصيل
وينبغي هنا ان نذكر بعض الاحاديث الدالة على المرجحات المذكورة
على وجه التبرك ونقتصر منها على اثني عشر ليتم التبرك **الاول** ما رواه
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك قال من
تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث

واورعهما

لكن عدم وجود شيء من المرجحات في الحديثين المختلفين امر ذكره بعض الرواة على وجه الفرض والتقدير ولا وقوع له كما ذكره الطبرسي في كتاب الاحتجاج والاعتبار والتتبع وحكمة اهل العصمة تحكم بما ذكره صح

نظر فيه

واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **٢** [illegible]

بهذا الباب كافل بازالة الشك والارتياب صريح في صحة طريقة المحدثين الاخباريين
دون طريقة الاصوليين لتضمنه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما
رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام وعدم اشعاره باشتراط الملكة التي
اعتبروها في المجتهد اصلا ورواته كلهم في غاية الثقة والجلالة والاعتبار
والعدالة الا ان كانوا لم يصرحوا بتوثيق عمر بن حنظلة فقد وثقه الشهيد الثاني
في دراية الحديث علا لحديث الوقت وقول الراوي ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا وقد اعترضه الشيخ
حسن بضعف سند حديث الوقت وهو واضح السقوط على طريقة
الاخباريين لظهور القرائن الا انه ثبت ان الله بعلمه ولا يلزم الدور لان
الادلة في المقاصد كثيرة جدا وفي هذا المقام كلام وقد تضمن الحديث كثيرا
من المرجحات المنصوصة وفيه اشارة الى تلازم كثير منها غالبا فلا تغفل

الثاني ما رواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا لا نقول
الا حقا فليكتف منا بما يعلم فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم
ان ذلك دفاع منا عنه **الثالث** ما رواه فيه في باب الاخذ بالسنة وشواهد
الكتاب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل
صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه

[illegible]

الرابع ما رواه فيه عن ... عبد الله بن ابي يعفور [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

كلاهما يرويه احدهما يامر بالاخذ به والاخر ينهى عنه كيف يصنع به قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي
رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **العاشر** ما رواه
ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن المختار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل
فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله
الحادي عشر ما رواه ايضا فيه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء
حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم
عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي رواية اخرى خذوا
بالاحدث **الثاني عشر** ما رواه رئيس الطائفة في الاستبصار في باب [illegible]
في باب الخلع باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما
سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه اقول والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا ولكن لا تخرج عن المرجحات المذكورة والله الموفق **الفصل**
التاسع فيما يعرف به دخول المعصوم في الاجماع قد عرفت ان اصحابنا
متفقون على ان الاجماع ليس بحجة اذا لم يعلم دخول الامام فيه فلا بد

[illegible] يعلم دخوله وهي وجوه **الاول** [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

في اي قطر من اقطار الارض من شرقها ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها
وانه مما زجر الناس مخالطتهم ومعاملتهم او منهم وعنهم ساكن في اقاصي
الارض وابا عدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض
الجزاير بحيث لا يصل اليه احد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه
ولا دليل عليه ومثل دعوى ذلك الاعجاز فقطعا انه ونقضيين ومن هنا
يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لا
يكفي في العلم بقول الامام اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء
من ارباب الفتاوى والتصنيف الذين اخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة
وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والاعيان محصورون في عدد ودون
ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور انتهى وقريب
منه كلام الشهيد الثاني في بعض رسائله ومن تامل كلامهم وجدهم مضطربا فيها
فانهم تارة يقولون لا بد من وجود من لا يعرف نسبه حتى يكون هو الامام ومن
ذلك يكاد يكون محالا مع انه لا يلزم منه كونه الامام كما لا يخفى وتارة يقولون لا بد
من العلم بدخول قول الامام وتارة يقولون اذا اختلف الامة في مسئلة فلا بد
للامام ان يظهر قوله فيهم اما بظهوره لهم واعلامهم بالحق او باعلام من يثق بقوله
ممن له معجز يدل على صدقه حتى يزول عنهم الاختلاف ولا يخفى ان هذا او صح فسادا
وظهر بطلانا وتارة يقولون لا يجب ظهور الامام لانا كنا نحن السبب في استتاره
وتارة يقولون لو لم يعلم دخوله فيهم لما امكن الاحتجاج بالاجماع ونحو ذلك مما
نرى لا يمكن التعويل عليه ولا باس بنقل كلام رئيس الطائفة الشيخ الطوسي

في كتاب

العلم

في كتاب
العدة ليتبين [illegible] بعض
بذكر ما فيه من الغلط فصل في كيفية
[illegible] العلم بالاجماع [illegible] قوله [illegible]
العلم بالاجماع من [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
قوله بعد الاتفاق [illegible] الامام [illegible]
جاز ان [illegible] قول الامام [illegible]
وعرفنا انه [illegible]
لا يعرفون نسبهم [illegible]
اذا اختلفت الامامية [illegible]
نظرنا في [illegible]
فعرفنا [illegible]
[illegible]

الا لا ترجيح لاحدهما على الاخر على ما يقتضيه القول فيما تقدم وانما قلنا ذلك لانه
لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من
باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك
ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه ان
يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذي يسكن اليهم الحق
من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل على
صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء التكليف و
عدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم الغني وجوب
اظهار الحق على الامام بكلام طويل الى ان قال وقال السيد المرتضى علم الهدى
الموسوي قدس سره في اخبار انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخرى تكون
كلها باطلة ولا يجب الظهور لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره وكل ما يفوتنا من
الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام تكون قد اتينا من قبل نفوسنا
ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده
وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا
لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ومتى جوزنا انفراده
وقلنا لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ قدس سره
ولا يخفى قوة كلام المرتضى رض وانه هو الذي يجب المصير اليه ههنا ولا بد من تحقيق
دخول الامام بما ذكرناه سابقا والطريق لو وجب ظهور الامام عند

عند

وتصحيح علمائنا

[illegible] الاختلاف فلا ظهور له [illegible] عند وجود [illegible]
[illegible]
[illegible] فانا نقطع بالتشيع [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]

الفصل العاشر

[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المعصومين [illegible]
[illegible]

قد مضى بعضها وقد ذكر الجماعة المشار اليهم ونقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم
الشيخ الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال حيث قال قال الكشي اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر عليه السلم واصحاب ابي
عبد الله عليه السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم
مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا
الحسين بن بندار القمي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله
المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد
بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج
من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا و
نهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا و
اطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلم اصحابه ان اصحاب ابي كانوا
زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد
العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق هؤلاء

السابقون

السابقون
السابقون اولئك المقربون انتهى وقال في موضع آخر تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك
الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان و
عبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
وقال في موضع آخر تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن عليهما السلم
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم
وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلم منهم يونس بن عبد الرحمن
وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال
وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن
وصفوان بن يحيى انتهى فعلم من ذلك ان ... على فضل ... وصفوا ... عند الاصحاب
مع انه ... نقلوا الاجماع ... والذي قال الشيخ

في كتاب العدة اجمعت العصابة [الطائفة] على العمل بمراسيل جماعة من الرواة
كما اجمعت على صحة مسانيدهم كمحمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهما والظاهر
ان مراده جميع اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على تصحيح رواياتهم كما مر فان ذلك
اعم من كونها مسندة او مرسلة ويعني الصحيح بمعنى الثبوت عن المعصوم بالقرائن
التي جملتها نقد الراوي وجلالته وسند الاجماع بما قد عرفته وليس المراد
انه بالتتبع علم ان المذكورين لا يرسلون الا عن ثقة كما قيل لان ضعف الراوي
الثاني في الصحيح بهذا المعنى لكثرة القرائن غير النقد نقد الراوي وقال الشيخ
ايضا في كتاب العدة اجمعت الطائفة على العمل برواية السكوني و
عمار ونحوهما من الثقات اقول استفاد بعض المتاخرين توثيق
السكوني من هذا الاجماع ومن الحكم بالمماثلة للثقات وفيه انه يحتمل
كون المماثلة في فساد المذهب لكن الاجماع على العمل برواياته اوثق
من التوثيق اذ لم يحصل مثله الا للقليل من الثقات كما هو ظاهر وقد
ذكر الشيخ في اول الاستبصار ان كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه
اذ لم ينقلوا ما يعارضه فقد اجمعوا على نقله وكانهم اجمعوا على وجوب
العمل به وعدم ارادة غير ظاهره من تقييد وتاويل ونحوهما وذكر في اخر
التهذيب والاستبصار وغيرهما ان كل حديث عمل به اخذ من الاصول المجمع عليها
وقد صرح جماعة من العلماء والمحققين في كتب الرجال والحديث وغيرهما
بوقوع الاجماع على صحة احاديث كثيرة وكتب متعددة يعلم ذلك
بالتتبع

١٢٧

بالتتبع وكل
حديث ثابت بانه مما اتفق [illegible] الاجماع
[illegible]
الفصل الحادي عشر [illegible]
الاول [illegible]
الثاني [illegible]
الثالث [illegible]
الرابع [illegible]
الخامس [illegible]
السادس [illegible]

الرابع ما ظهر فتوى جماعة من الاخباريين به مع ظهور مخالف او علمه فان
منها لا يعلم وجود نص في الاصول المجمع عليها بذلك المضمون وربما يطلق على
هذا القسم الشهرة وقد اشير اليها في حديث عمر بن حنظلة ان ابي الفصل
الثاني عشر في ذكر القراين المقترنة باحد الاجماعين المدعيين وبالاحاديث
المجمع عليها بحيث تنعين المصير اليها قد ظهر لك الى اقسام القراين المرجحات
الى نقد وعرفت بعض ما يدل عليها وانا اذكر هنا انواعا جملة من القراين
الدالة على صحة الكتب المنقول منها الاحاديث المذكورة التي هي مستند الاجماع
وذلك انه يعلم وجوه قد اورد بها صاحب الفوائد المدنية فقال الوجه الاول
من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة واشتمالها باصطلاح قدمائنا
انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومنهم
الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح قدمائنا
انهم صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام
وتاليف ما يسمعونه منهم عليهم السلام وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلام ثم التابعون لهم
تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلاثة قدس سرهم
الثاني انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول معتمدة من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى زمن
الائمة الثلاثة كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا
انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام منهم عليهم
السلام بطريق القطع واليقين ونعلم انهم كانوا عالمين بنوع التمكن من

القطع

١٢٨

القطع واليقيني كالعلم [illegible]
لسبقه وانهم [illegible] ينقص ووافق الاعتماد ذلك [illegible] علمائهم واشتهر
لمن تتبع [illegible] من الائمة الثلاثة فعلم ان تلك الاصول [illegible] الاحاديث
هذا الاصطلاح [illegible] الثالث انه يقطع [illegible] الاحكام [illegible] فقد شيد
كلها صحيحة باصطلاح [illegible] الرابع [illegible]
الى تلك [illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
السادس [illegible]
[illegible]

١٣٥

وطرو الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما **التاسع** انه لو لم
تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان تكون
اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه
الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح
المتاخرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا ما
ذكرنا لما وقع ذلك من مثل رئيس الطائفة عادة **التاسع** انه كثيرا
ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى
صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك عادة **العاشر** انه صرح
في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من
الاصول المجمع على صحتها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب **الحادي عشر** ان شيخنا
الصدوق قد صرح بذكر مثل ذلك بل باقوى منه في كتاب من لا يحضره الفقيه
ونحن نقطع عادة بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة
الاسلام **الثاني عشر** انا قطعنا قطعا عاديا في حق كثير من رواة احاديثنا
بما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث
والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما نقطع في حقه بانه نقل الحديث
من اصل الثقة الذي اخذ منه الحديث والفاضل في ذكر مجرد الترك

بانفصال

ثم اعلم ان غير الباب الذي فتحه الله فهو شرك وذلك الباب المامون على
سر الله المكنون الثالث ما رواه الكليني ايضا في باب اصناف
الناس عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه
ممن يوثق به قال سمعت امير المومنين عليه السلم يقول ان الناس آلوا بعد
رسول الله صلى الله عليه واله الى ثلثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من
الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما
عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله
ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى الرابع ما رواه في
الباب المذكور عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم
وغثا فنحن العلما وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثا الخامس
ما رواه ايضا في باب ثواب العالم والمتعلم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذي يعلم
العلم منكم له مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة
العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلما السادس ما رواه
ايضا في باب صفة العلم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العلما ورثة الانبيا وذلك

ان

ان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما اورثوا
احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشي منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل
البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين السابع ما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة
الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد
معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله اما لو ان
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم
يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على
الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحادي عشر ما رواه
الكليني ايضا في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند
الائمة عليهم السلام بسنده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن
عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل
البيت ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا
وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليهم السلام حين
الثاني عشر ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج امير المؤمنين
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه
في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسألوه
وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردنا بل في بعضه كفاية لاولي الالباب
فصل قد عرفت ان هذه الاحاديث وامثالها دالة

على

١٢٩

ما انفصال [illegible] الثابتة وارتفع تعليلهم صح منه
بان ليس التكليف [illegible] الثابتة بعد الاسلام
ومن الدليل على ذلك ان [illegible] صحيح جميع احاديثها وثبوت [illegible]
صح [illegible] ولا ان [illegible] من [illegible] بعض [illegible] احتمال الاثار ووجه
[illegible] بعضها [illegible] واما القول [illegible] الاخبار
ما يذكره [illegible] بتعارضه [illegible] الاخبار [illegible] والقطع [illegible] التفصيلي
بتدريج [illegible] بعضها [illegible] القاطعة [illegible] النسخ [illegible]
الحديث [illegible] متواترا [illegible] بالقرآن [illegible]
افتاؤها متواترة [illegible] الاحاديث [illegible] مطلق
بخصوصه وقد صح [illegible] معلوم [illegible] ابن [illegible]
فيه ليس [illegible] متعلقها [illegible] بالنبي [illegible]
انما يقطع [illegible] انتهى كلام صاحب [illegible] العامة [illegible]
اجمالا والعلم [illegible] وقد عرفت منه القرائن الدالة على
وانها قائمة [illegible] في هذا المقام [illegible] الكتب الاربعة وغيرها
[illegible] صحة الكتب [illegible] ولنذكر قرائن
[illegible]

ونقتصر على اثني عشر الاول كون الراوي ثقة فان ذلك قرينة
على صحة الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل بذلك العلم حتى لا يبقى
شك اصلا خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالته وهذا امر وجداني
بناء على الاحاديث الواردة في الامر بالعمل بخبر الثقة وهي اكثر من
ان تحصى مع ما ورد في الامر بالرجوع الى وكلاء صاحب الزمان
عليه السلم لكونهم ثقات وكذا اكثر الرواة فاذا كان الرواة
في جميع الطبقات ثقات فهو من الخبر المحفوف بالقرينة قطعا
وقد تواترت الاحاديث بوجوب العمل بخبر الثقة وتواترت
بعدم جواز العمل بالظن وذلك ينتج ان خبر الثقة يفيد العلم العادي.

واذا كان كون الراوي ثقة قرينة فكونه اوثق ايضا قرينة كما تقدم صح

الثاني كون الحديث موجودا في كتاب احد الثقات لما تقدم من انه
يفيد العلم ولما روي من الاحاديث الواردة عنهم عليهم السلم بوجوب الرجوع
الى تلك الكتب التي الفها الثقات مع كون اسانيدها كانت مشتملة على رواة

خصوصا او عموما صح

ضعفاء قطعا ولو اردنا نقل بعض الروايات لادى الى الاطناب
الثالث كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها لما عرفت سابقا
من تواترها وكونها منقولة من الاصول المجمع عليها وما هو معلوم من حال
مؤلفيها زيادة على ما هو المعتبر مع تصريحهم بصحتها الرابع كونه منقولا
من كتاب بعض اصحاب الاجماع وذلك يعلم بالتتبع والقرائن
والنص

مثله بعد [illegible] رواه [illegible] قرينة ايضا [illegible] ونص على [illegible] كونه مرجحا

١٣٠

[illegible] علمائنا عليه كما تقدم [illegible]
خصوصا كونه موافقا للقرآن [illegible] السادس كونه موافقا [illegible]
الخامس كونه [illegible]
[illegible] السابع كونه [illegible]
[illegible] الثامن كونه [illegible] العاشر [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التاسع [illegible]
[illegible] الحادي عشر عدم [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible]
فصل

في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد وهي اشيا منها ان
تكون موافقة لادلة العقل ومقتضاه من الحظر او الاباحة على مذهب
قوم او الوقف على ما ذهبنا اليه ومنها ان يكون مطابقا
لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها
ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها
ان يكون موافقا لما اجمع عليه الفرقة المحقة فهذه القراين كلها
تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لجواز ان
تكون مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن
واحد من هذه الادلة فان كان هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب
او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل عليه الدليل وان كان
هناك خبر اخر يعارضه وجب ترجيح احدهما على الاخر وان لم يكن
هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله
فيكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك اذا كان فتاوى مختلفة من
الطائفة وليس للقول المخالف له مستند الى خبر اخر وجب العمل
بالقول الموافق لهذا الخبر لان القول الاخر لا دليل له ولسنا
نقول بالاجتهاد والقياس يستند ذلك القول اليه فوجب طرحه
فاما الاخبار اذا تعارضت فانا نحتاج الى الترجيح وهو
يكون

يكون باشيا منها
ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب [illegible] العمل به وكذلك
او السنة المقطوع بها او اجماع الطائفة [illegible]
ان وافق احدهما [illegible]
نظر فما كان [illegible]
ركته [illegible]
بما يوافقهم [illegible]
ما اختاروا [illegible]
نقلها [illegible]
وقد ذكر نحو ذلك [illegible]
او الكراهة للاحاديث [illegible]
الاصول [illegible]
فليس [illegible]

[illegible]

بعضه ولا بد من قبول قولهم في ذلك فلو ردت شهادتهم فيه لوجب
ردها اذا شهدوا بتوثيق راوي حديث او مدحه بطريق الاولويه
وذلك لان امر العداله والضبط خفي جدا بالنسبة الى نقل الحديث
من كتاب من تلك الكتب المجمع عليها التي كانت موجودة عندهم عند الشيعة
وبقيت الى زمان ابن ادريس كما يفهم من اخر السرائر بل الى زمان
المحقق كما يظهر من اول المعتبر واذا لم يقبل قولهم في التوثيق
والمدح لم يبق حديث من الاحاديث صحيحا ولا حسنا ولا موثقا
بل يصير الجميع من قسم الضعيف وذلك ظاهر البطلان ضروري
الفساد اتفاقا فتعين ما قلناه ولله الموفق خاتمة
مهمة هي فذلكة الكتاب ونتيجة مقدمات الابواب
اعلم ان من جملة طريقة الاخباريين المأخوذة عن المعصومين
عليهم السلام انهم لم يكونوا يعتمدون في الاصول والفروع الا على ما ثبت
عندهم من الاحاديث الصحيحة المتواترة او المحفوفة بالقرائن ولا
يرجح ذلك عند احد من اهل التتبع لا يخفى ان ذلك حجة قاطعة
وكيف لا يكون قول المعصوم بعد العلم بدعواه والاطلاع على معجزه انه حجة
لا يبقى عنده شك وهو اوثق من جميع الادلة العقلية الصرفة

التي كتبت بامر الائمة عليهم السلام وعرضت عليهم صح

عن الائمة عليهم السلام صح

وبمراجعة [illegible] وجزم العلامة في النهاية وقال الامام [illegible] ما لاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن ائمتهم انتهى صح

وما

١٣٣

ثم ان العقل الصحيح الكامل الذي لا يعتريه جهل ولا فساد مخصوص بأهل العصمة عليهم السلام فمن رجع الى كلامهم فقد تمسك بالعقل والنقل وبعضها جميعاً دالة على صحة النبوة والامامة ووجوب طاعة النبي والامام ومعرفته انه لو كان العقل كافياً لكان بعث النبي ونصب الامام عبثاً ولما وجب اتباعهما على جميع الرعية ولجاز مخالفة الناس لاعتقاد النبي والامام في الاصول فلا يجوز ان يكون الاعتقاد حقاً والاخر باطلاً والصحة خلاف اعتقاد المعصوم وبطلان اعتقاده فتعين العمل بما سمعه انه يلزم افحام الانبياء اذا قال لهم الانسان اني قد حصلت ما يجب علي من الاعتقاد والاصول بالعقل فلا يجب علي اتباع احد في شيء من ذلك كما اجاب به بعض الحكماء المشهورين عيسى عليه السلام ولم يؤمن به ونقل على الغير وعاشر لما ان المستفاد من احاديث العقل المروية في الكافي وغيره ان المعتمد عنده هو ما عرف به حجة الله عن النبي والامام وهو التمييز بين الصادق في تلك الدعوى والكاذب وذلك بعد الاطلاع على المعجز واضح قطعي لا يقبل التشكيك ولا يقدر الانسان على دفعه عن نفسه ولا صرفه عن قلبه وانما يجب عليه الاقرار بالسنة بكلامهم بقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وغير ذلك والكافر الى الحق على الله انه قيل له ما الحجة على الناس اليوم فقال العقل به يعرف الصادق على الله فيصدق والكاذب على الله فيكذب وفي حديث اخر العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان الى غير ذلك من الاحاديث

الكافي

وفي حديث اخر ... نصب الحق لطاعة ... النجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم ... والتعلم بالعقل يعتقد ... ولا علم الا من ... عالم رباني ... العقل

الكلية ... عن

اهاد ذلك العقل الطاقة فانها ... العقل

اعلم انه التسبيح مع ... الاختصاص ... العقل ... الاول

محمد ... من جنود العقل ... المقام الالهي

الحياة وما نظر ... ومن وراء ... ان يعلموا ...

الكامل المطلق ... والافاق ... العقل ...

والجهل وجنوده ... بالعدد ... صلح العقل ...

انتهت ... النقص ... ابى جعفر ...

الاول ما رواه ... صلى الله عليه ... الخلق ... الرابع

لو ان رجلا ... اتاه ... الحق ...

استمع ... عليه ... الحق ... المرحوم ...

ما في ... عبد الله عليه السلام ... على ...

فاذا ... عبد الله ... الحق ... ابراهيم ...

نقد ... ما رواه ... ابراهيم ... الحق

١٣٣

بالجهل

ثم ان العقل الصحيح الكامل الذي لا يعتريه جهل ولا افتان مخصوص

العص[illegible] الا محمد ... رجع الى كلامهم فقد تمسك بالعقل والنقل ومنها

جميع ما [illegible] وجوب طاعة النبي والامام ومنها

انه لو كا[illegible] النبي ونصب الامام عبثا ولما وجب

اتباع [illegible] الناس الاعتقاد بالنبي والامام في

الاص[illegible] حقا ولا باطلا والصحة خلاف

اعتقا[illegible] فنفعل العلم ... ومنها انه يلزم

احا[illegible] قد حصلت ما عبث على من الاعتقاد

وكا[illegible] ينبغي من ذلك كما اجاب به بعض

الحك[illegible] ووفق على القرة وعاشوراء ان

الـ[illegible] ويدل في الكافي ... ان المقتدر صنده هو

ما [illegible] هو الغميز بين الصادق في تلك الدعوى

و[illegible] لى المعجز واضح قطعي لا يقبل التشكيك

و[illegible] ولا اصرفه عقلية وانما يجب عليه الاظهار

با[illegible] بحدوا بها واستيقنتها انفسهم وغير ذلك

[illegible] تحجه على الناس اليوم فقال العقل به تعرف

الصادق على الله فتصدقه والكاذب على الله فتكذبه وفي حديث اخر

العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان الى غير ذلك من الاحاديث

الكنز

وفي حديث اخر ... ما تمام ... نصب الحق ... طاعة ... بالعلم والعلم بالتعلم ... والطاعة ... بالعقل ... عالم ... العلماء ...

من ذلك عقابة العدل عند ذوي الألباب الخامس ما رواه فيه
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا
أن الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق
السادس ما رواه فيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم وعبد العزيز
العبدي وعبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبى الله أن
يعرّفنا باطلاً حقاً أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلاً لا شك
فيه وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر حقاً لا شك فيه ولو لم
يجعل هذا هكذا ما عُرف حق من باطل السابع ما رواه الصدوق
في كتاب التوحيد في باب السعادة والشقاء عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
وسعد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين أن
يعلم أن الباطل حق وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى
ينقل العبد من الشقاء إلى السعادة ولا ينقله من السعادة إلى الشقاء
قال بعض الأفاضل لا يقال إنا نرى في كثير من الناس أنهم
جزموا بما هو خلاف الواقع لأنا نقول لعل كثيراً مما ظن كثير من الناس
الظن المتاخم للعلم جزماً فيزعمون أنهم جزموا وليس كذلك

الناس

الناس من [illegible]
ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والذي [illegible]
الذي [illegible]
حفظ [illegible]
ولم [illegible] ما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
عقوبة [illegible] الله [illegible]
لا يعلمون [illegible]
وأما استدلال [illegible]
الفساد [illegible]
الحجة على [illegible]
[illegible]
وبهذا [illegible]
لله عليهم [illegible]
وقد [illegible]

علي وجوب الرجوع الى الائمة عليهم السلام في الاصول والفروع [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] عن الرضا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الحلال والحرام [illegible] الكليني [illegible] القرآن [illegible]

الى ما يريدون العاشر ما رواه الكشي في كتاب الرجال ونقله الشيخ
في كتاب اختيار عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن حماد عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اهل الشام ان
الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس
ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء
ليفرقوا ذلك ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد قائم
بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل
تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده الحادي عشر ما رواه جماعة
من اصحابنا منهم الشيخ الجليل عماد الدين الطبري في كتاب بشارة المصطفى لشيعة
المرتضى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد في وصية طويلة
يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا الثاني عشر ما رواه البرقي في
المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال له كتب فاملى عليه انه لا ينفعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم ويعرفوكم
فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا تقدم بعضها

جعل الانبياء قبل الارض دينا ليعلم الناس من [illegible] خصوص [illegible]

١٣٨

[illegible]

بعدا من احد هذين الحديثين ولهذه العلة انتقض على اهل دهرنا
بثوق هذه الاديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت
شرايط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد
الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي
تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه بعلم ويقين وبصيرة
فذلك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان
يكون دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له اسباب
الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذلك في المشية
ان شاء الله تعالى تمم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مومنا
ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبرا
مال معه وكلما راى شيا استحسن ظاهره قبله انتهى ومعلوم ان الكليني
وغيره من الاخباريين لا يعملون ولا يعتمدون الا على الاحاديث الصريحة ممتثل
هذا الكلام ماخوذ من الاحاديث الثابتة [illegible] بل هو متن حديث
الخامس ما رواه الصافي
[illegible] البيت كما يعلم من عادته في التتبع
[illegible] كتاب التوحيد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم
انه يكون في اخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله عز وجل قل هو الله
احد والايات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن

رام

فمن اجل ذلك وصفوك تحسبك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك
الى ان قال اللهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك ثم قال نحن الحجة
الوسط الاوسط الذي يلحقنا الغالي ويلحق بنا التالي ثم قال في اخر
الحديث يا محمد ان شهد لنا الكتاب والسنة فنحن القائلون به التاسع
ما رواه في الباب المذكور ايضا عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابي محمد الهمداني عن محمد بن حكيم ان ابا الحسن موسى عليه السلام كتب الى
ابي ان الله اجل واعظم من ان يبلغ صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما
سوى ذلك العاشر ما رواه فيه ايضا عنهما عن سهل عن السندي بن
الربيع عن ابن ابي عمير عن حفص اخي مرازم عن المفضل قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن الحادي عشر ما رواه
الصدوق في عيون الاخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان ورواه
الطبرسي في الاحتجاج عن الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الرضا عليه السلام في احتجاجه
على عمران الصابي في التوحيد والصفات وغير ذلك يقول فيه الرضا عليه السلام
اخذ علم ذلك بر ابتداء خلقه وحدوده وادراكه عن نفسه اي عن غيره لم يزدد من علم
ذلك الا بعدا لان الله قد جعل علم ذلك خاصة عند قوم يعقلون ويعلمون
ويفهمون الى ان قال والله جل جلاله قد [illegible] ذلك كله [illegible]
في [illegible] ولا يحتاج [illegible] ولا يؤوده حفظه ولا يعجز عن امساكه ولا يعرف احد من
الخلق كيف ذلك الا الله ومن اطلعه عليه من رسله واهل سره والمستحفظين

لامره

١٣٩

[illegible]

اللهم وفقنا لصحيح القول والعمل واعصمنا من الخطاء والخطل
وجنبنا الزيغ والزلل واعذنا من الشك والملال وانقذنا من
اسر البدع الذي والكسل وبلغنا ببركة متابعة محمد عليه السلام غاية
الامل ووفقنا لطاعتك وعبادتك قبل انقضاء الاجل وامنا يوم
لقائك من كل خجل ووجل وداو قلوبنا وابداننا بلطفك الخفي من جميع
العلل امين رب العالمين وصل على سيدنا محمد واله الطاهرين
تمت الرسالة الموسومة بنزهة الاسماع في حكم
الاجماع في ليلة الخميس رابع عشر شهر رجب
المبارك سنة ١٠٧١ انقا مولفها
محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر
العاملي عامله
الله بلطفه
الخفي